

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنه عشرة من الدورة العادية الاولى لمجلس الامه الحادى عشر المنعقدة يوم السبت "١٣" شعبان ١٤١٠ هجرية الموافق ١٩٩٠/٣/١٠ ميلادية

(العدد ١٨) (الجلد ٢٧)

جدول الاعمال

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات :

أ - طلب اجازه مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١٩٩٠/٣/١٠م .

ب - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد عيسى الريموني لمدة اسبوع اعتبارا من تاريخ ١٩٩٠/٣/١٠م.

جـ - طلب اجازه مقدم من سعادة النائب الدكتور ماجد خليفة لمدة عشرة ايام اعتبارا من ١٩٩٠/٣/١١.

د - طلب اجازه مقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي عن حضور جلسات مجلس النواب في الفترة الواقعه ما بين ١٩٩٠/٣/١٠ الى ١٩٩٠/٣/١٩ ، بسبب سفره بمهمه رسمية خارج البلاد.

هـ - طلب معذره مقدم من سعادة النائب السيد سلطان العدوان عن حضور جلسة اليوم .

٣ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم "٣١٨٦" تاريخ ٣/٣/١٩٩٠ والمتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء على المجلس .

٤ - الردود على الاسئلة :

١ - تلاوة كتاب معالي رئيس وزير المالية / الاراضي والمساحة رقم "٢٦٧٦" تاريخ ٧/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٢٤" المقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين حول أعمال التسوية في بلدة راكين / الكرك .

٢- تلاوة كتاب معالي وزير الاعلام رقم "٥٧٢" تاريخ ١٤/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٢٨ " المقدم من سعادة النائب السيد فارس النابلسي حول جريدة القدس .

٣ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم " ٢٣٦٤ " تاريخ ١٢/٢/١٩٩٠ ومرفقاته ، والمتضمن الرد على السؤال رقم " ١٣ " المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد عناب ، بشأن الاشكال الاجتماعي لعائلة مسلمة / مسيحية .

٤ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم " ٢٥٠٩ " تاريخ ١٥/٢/١٩٩٠ ومرفقه ، والمتضمن الرد على السؤال رقم " ٢٠ " المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، حول موضوع الطلاب المفصولين من بعثاتهم .

٥ - تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم " ٢٦٢٥ " تاريخ ١٧/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٢٧ " المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن عدد المفصولين من العمل لأسباب سياسية بمن فيهم من فصلوا بعد مباشرة العمل قبل ان يعطوا ارقاما للتعيين ، وعدد الذين وجدت لهم الشواغر وصرف النظر عن تعيينهم قبل مباشرتهم العمل لأسباب سياسية .

٦ - تلاوة كتاب معالي وزير المياه والري رقم " ٢٣٧٣ " تاريخ ٧/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم " ١٠ " المقدم من سعادة النائب السيد محمد دردور بشأن محطة التنقية الجديدة لمدينة اربد الكبرى .

٧ - تلاوة كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم " ٨٥٧٤ " تاريخ ١٩/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم " ٣٤ " المقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد حول عودة فئات من المواطنين الأردنيين المتواجدين في الخارج الى الوطن .

٨ - تلاوة كتاب معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم " ٣٥٤٣ " تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٣٣" المقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد حول قيام اتحاد طلبة للجامعات الاردنية . .

٩ - تلاوة كتاب معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم " ٣٥٣٥ " تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم" ٣٥ " المقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد

حول قبول أبناء فلسطين في الاراضي المحتلة في مؤسسات التعليم العالي الاردنية

١٠- تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم " ٢٩٠٥ " تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٠ ومرفقه كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم " ٣٢٥٤ " تاريخ ١٩/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم " ٣ " المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي حول الطلبة المفصولين من البعثات الدراسية لأسباب أمنية .

١١ - تلاوة كتاب معالي وزير المالية / الجمارك رقم " ١٠٥٧١ " تاريخ ١٧/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم " ١٦ " المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن دخل المساعي الجمركية وأوجه صرفها للسنوات العشر الأخيرة .

٥ - الاقتراحات برغبة :

١ - اقتراح برغبة رقم " ١٢٥ " تاريخ ١٠/٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب المهندس فؤاد الخلفات ، بشأن تشكيل لجنة من السادة النواب للاطلاع على أوضاع شركة الاسمنت الابيض المالية والادارية والفنية .

٢ - اقتراح برغبة رقم " ١٢٦ " تاريخ ١٠/٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب المهندس فؤاد الخلفات ، بشأن تشكيل لجنة من السادة النواب للاطلاع على أوضاع جامعة العلوم والتكنولوجيا بعد ظاهرة استقالة بعض المدرسين ، وهروب الكفاءات العلمية منها .

٣ - اقتراح برغبة رقم " ١٢٧ " تاريخ ١٠/٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب المهندس فؤاد الخلفات ، بشأن تشكيل لجنة من السادة النواب للاطلاع على واقع الشكاوى المتعلقة بالمنظمة التعاونية .

٤ - اقتراح برغبة رقم " ١٢٨ " تاريخ ١٤/٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد كامل العمرى ، بشأن توسيع مدخل قرية حكما / مرو في محافظة اربد .

٥ - اقتراح برغبة رقم " ١٢٩ " تاريخ ١٤/٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد عبدالعزيز جبر ، بشأن الغاء ضريبة المغادرة على حجاج بيت الله الحرام والمعتمرين . .

٦ - اقتراح برغبة رقم " ١٣٠ " تاريخ ١٥/٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي ، حول العاملين في التمريض .

٧ - اقتراح برغبة رقم " ١٣١ " تاريخ ١٥/٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن ما يلي :

أ - مساواة من حصلوا على مؤهل علمي بعد الشهادة الجامعية الأولى في العلاوة السنوية والأقدمية ببعضهم دون تمييز .

ب - مساواة الدرجتين الثالثة والثانية في أسس ترفيعات وزارة التربية والتعليم بغيرهما .

٨ - اقتراح برغبة رقم " ١٣٢ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٧ مقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش، بشأن زيادة مخصصات محافظة الكرك من الجرافات لفتح بعض الطرق الزراعية .

٩- اقتراح برغبة رقم " ١٣٣ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٧ مقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش، بشأن حاجة العديد من القرى في محافظة الكرك الى وجود مراكز صحية ثابتة فيها .

١٠ - اقتراح برغبة رقم " ١٣٤ " تاريخ ١٧ /١٩٩٠/٢ مقدم من سعادة النائب السيد محمد علي دردور، بشأن دراسة مشكلات طلاب كلية الحجاوي للهندسة التطبيقية في جامعة اليرموك المتعلقة بمعادلة شهاداتهم .

١١ - اقتراح برغبة رقم " ١٣٥ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٧ مقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي شاكر الطعيمة بشأن الجمعيات التطوعية في الأغوار الوسطى ووضع الخدمات التربوية الخاصة فيها .

١٢ - اقتراح برغبة رقم " ١٣٦" تاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ مقدم من سعادة النائب السيد جمال الحريشا ، بشأن رفع قضائي الموقر والجيزة الى ألوية ، وايجاد مديرية ناحية في قرية أم الرصاص .

١٣ - اقتراح برغبة رقم " ١٣٧ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ مقدم من سعادة النائب السيد جمال الحريشا ، بشأن حفر الآبار الارتوازية في منطقة بدو الوسط .

١٤ - اقتراح برغبة رقم " ١٣٨ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ مقدم من سعادة النائب الدكتور نايف أبو تايه، بشأن حفر الآبار الارتوازية في منطقة البادية الجنوبية .

٦ - طلبات المناقشة : (مؤجله من الجلسة الخامسة عشرة)

١ . طلب المناقشة رقم " ٢ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ مقدم من ثلاثة عشر نائبا ، بشأن مناقشة سياسة التربية والتعليم والتعليم العالي في المملكة .(يحدد موعد للمناقشة)

٢ . طلب المناقشة رقم " ٣ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ مقدم من ثلاثة عشر نائبا ، بشأن مناقشة سياسة التموين والأسعار في المملكة . (يحدد موعد للمناقشة)

٧ - قرارات اللجان :

أ قرارات لجنة الطعون الأولى :

١ . قرار رقم " ٤ " تاريخ ١٩٩٠/١/٣٠ والمتضمن رد الطعن المقدم من السيد عبدالله أخو ارشيده ، بصحة نيابة سعادة السيد نواف الخوالده .

٢ . قرار رقم " ٥ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ والمتضمن الموافقة على سحب الطعن من مقدمه السيد محمد سلامة ابو خرمد ، والذي يطعن فيه بصحة نيابة نواب محافظة الزرقاء .

ب . قرارات لجنة الطعون الثانية :

١ . قرار رقم " ٢ " والمتضمن رد الطعن المقدم من السيد ناصر الحمايده ، بصحة نيابة سعادة السيد محمد فارس الطراونة .

جـ . قرارات اللجنة القانونية :

١ . قرار رقم " ١٠ " تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥ والمتضمن الموافقة على القانون المؤقت رقم " ٢٤ " لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية ، كما ورد من الحكومة ، مع اجراء بعض التعديلات عليه .

٢ . قرار رقم " ١١ " تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥ والمتضمن الموافقة على القانون المؤقت رقم " ٣٥ " لسنة ١٩٨٩ قانون أصول المحاكمات الشرعية ، كما ورد من الحكومة ، مع اجراء بعض التعديلات عليه .

د . قرارات اللجنة الادارية :

١ . قرار رقم " ٥ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٤ والمتضمن انتخاب سعادة السيد داوود قوجق مقررا للجنة الادارية خلفا لسعادة النائب السيد ليث الشبيلات ، الذى اعتذر عن ذلك .

٢ .قرار رقم " ٦ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٤ والمتضمن توصية اللجنة على عدد من الاقتراحات برغبة المحالة عليها من المجلس ، والتي وزعت على السادة النواب في جلسات سابقة .

٣ . قرار رقم " ٧ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٨ والمتضمن توصية اللجنة على عدد من الشكاوى المحالة عليها ، من معالي رئيس مجلس النواب .

٨ - أية أمور أخرى مستعجلة يقرر المجلس بحثها . (لمدة نصف ساعة فقط) .

٩ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

محضر

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ١٣ شعبان ١٤١٠ هجرى الواقع في ١٩٩٠/٣/١٠ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثامنه عشره من الدورة العادية الاولى برئاسة سعادة السيد جمال الصرايره وحضور امين عام مجلس الامه عطوفة السيد هاني خير .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : الدكتور همام سعيد ، عيسى الريموني ، الدكتور ماجد خليفة .

وتغيب بعذرة من الاعضاء السادة : السيد عبدالكريم الدغمي ، سلطان العدوان .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١ . معالي السيد سالم مساعده	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليه
٢ . معالي السيد عبدالمجيد الشريده	وزير التنمية الاجتماعية
٣ . معالي السيد عبدالرؤوف الروابده	وزير الاشغال العامة والاسكان

هكذا من الأصل

٤ . معالي السيد ابراهيم ايوب	وزير النقل والاتصالات
٥ . معالي المهندس عوني المصري	وزير التخطيط
٦ . معالي السيد ابراهيم عزالدين	وزير الاعلام
٧ . معالي السيد باسل جردانة	وزير المالية
٨ . سماحة الشيخ عبدالباقي جمو	وزير الدولة للشؤون البرلمانية
٩ . معالي المهندس داود خلف	وزير المياه والري
١٠. معالي السيد نبيل ابو الهدى	وزير التموين
١١. معالي السيد يوسف المبيضين	وزير العدل
١٢. معالي السيد ثابت الطاهر	وزير الطاقة والثروة المعدنية
١٣. معالي الدكتور سليمان عربيات	وزير الزراعة
١٤. معالي الدكتور خالد الكركي	وزير الثقافة
١٥. معالي الدكتور قسيم عبيدات	وزير العمل
١٦. معالي السيد ابراهيم الغبابشة	وزير الشباب
١٧. معالي السيد عبدالكريم الكباريتي	وزير السياحة والاثار

افتتاح الجلسه

سعادة نائب رئيس المجلس
السيد جمال الصرايره: بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب مكتمل اعلن افتتاح الجلسة . عطوفة الامين العام .

السيد الامين العام: (١) تلاوة الجلسة السابقة .

الجميع: نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته

السيد الامين العام: (٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ – طلب اجازة لمدة اسبوع مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد اعتبارا من تاريخ ١٠/٣/١٩٩٠ .

ب – طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد عيسى الريموني اعتبارا من تاريخ ١٠/٣/١٩٩٠ .

جـ . طلب معذرة عن حضور جلسات مجلس النواب في الفترة الواقعة ما بين ١٠/٣/١٩٩٠ الى ١٩/٣/١٩٩٠ . مقدم من معالي النائب

محضر الجلسة الثامنة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم السبت ١٠/٣/١٩٩٠ ميلادية

السيد عبدالكريم الدغمي بشأن السفر بمهمة رسمية خارج البلاد .

د . طلب اجازة لمدة عشرة ايام مقدم من سعادة النائب الدكتور ماجد خليفة اعتبارا من تاريخ ١١/٣/١٩٩٠ .

هـ . طلب معذرة عن حضور جلسة اليوم مقدم من سعادة النائب السيد سلطان العدوان .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: (٣) تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم " ٣١٨٦ " تاريخ ٣/٣/١٩٩٠ والمتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء عن المجلس .

الرقم ق ض ٣١٨٦/١
التاريخ ١٤١٠/٨/٦
الموافق ١٩٩٠/٣/٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٠ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء

تتلخص اهم الاسباب الموجبة للمشروع بما يلي : –

هكذا من الاصل

١ - عدلت الفقرة (٨) من المادة (٤) باستبدال القاضيين اللذين يعينهما وزير العدل في المجلس القضائي لمدة سنتين باقدم قاضيين في محكمة التمييز .

٢ - عدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥) بأن يتولى اقدم الاعضاء في المجلس رئاسة المجلس القضائي عند غياب رئيس كل من محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا بدلا من النص على ان يتولى في هذه الحالة اقدم عضو في محكمة التمييز رئاسة المجلس .

٣ - عدلت الفقرة (ب) من المادة (٦) برفع النصاب القانوني لاجتماع المجلس القضائي من خمسة اعضاء الى سبعة اعضاء نظرا لزيادة عدد اعضاء المجلس .

٤ - اضيفت الفرة (هـ) للمادة (١٣) وذلك لتمكين المجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل من تعيين محامين اساتذه كقضاة بعقود في محكمتي التمييز والعدل العليا .

٥ - عدلت الفقرة (أ) من المادة (١٩) باضافة عبارة اليها بأن يكون لتقاريرمفتشي المحاكم دور رئيس عند النظر في ترفيع القضاة وذلك لاعطاء تقارير المفتشين الاهمية المرجوة منها .

٦ - عدلت المادة (٤٣) وذلك برفع سن التقاعد لقضاة محكمة التمييز والعدل العليا ورؤوساء محاكم الاستئناف الى سن (٧٢) عاما ، حيث ان هذا السن كان مقتصرا على رئيس كل من محكمة التمييز والعدل العليا وذلك لان عددا من قضاة هاتين المحكمتين سيبلغون سن الثامنة والستين وهو سن التقاعد في السنة القادمة او التي تليها وسيحدث ذلك نقصا في عدد القضاة وحاجة المحاكم الى القضاة من ذوي الكفاءة والخبرة الطويلتين .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠) ، ويقراء مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (٨) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

٨ - اقدم قاضيين في محكمة التمييز .

المادة ٣ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي : -

اولا : بالغاء عبارة (يتولى اقدم الاعضاء في محكمة التمييز رئاسة المجلس) الواردة في آخر البند (١) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (فيتولى رئاسته اقدم الاعضاء الحاضرين) .

ثانيا : بالغاء نص البند (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : -

٤ - في حالة غياب رئيس اي محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة .

المادة٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (خمسة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سبعة) .

المادة ٥- تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها : -

هـ - للمجلس بناء على تنسيب الوزير ان يعين في محكمتي التمييز والعدل العليا قضاة من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة بطريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد وبالراتب الذي يرتأيه ، على ان يقترن التعيين وتجديده بالارادة الملكية السامية) .

المادة٦ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها (على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم) .

المادة٧ - يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ٤٣ -

بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر تستمر خدمة كل من رئيس محمتي التمييز والعدل العليا والقضاة فيهما ورؤوساء محاكم الاستئناف حتى اكماله الثانية والسبعين من العمر ، كما تستمر خدمة اي قاض آخر حتى اكماله الثامنة والستين من العمر وتنتهي خدمة كل من اولئك الرؤوساء والقضاة حكما غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحددة له ودون الحاجة الى اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات على ان لا يؤثر ذلك في انتهاء خدمته او انهائها من اي جهة من الجهات على ان لا يؤثر ذلك في انتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض .

سعادة نائب رئيس المجلس: يحال على اللجنة القانونية . هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٤ - الردود على الأسئلة :

١ - تلاوة كتاب معالي وزير المالية / الأراضي والمساحة رقم " ٢٦٧٦ " تاريخ ٧/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم " ٢٤ " المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكفاوين حول أعمال التسوية في بلدة راكين/ الكرك .

الرقم ٣/١٦/٨/٣٤٠

التاريخ ٢٩/١/١٩٩٠م

الموافق

معالي وزير المالية / الاراضي

ابعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (٢٤) تاريخ ٢٠/١/١٩٩٠ والمقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين .

أرجو معاليكم التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

رقم السؤال (٢٤)

التاريخ ٢٠/١/١٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه السؤال التالي للسيد مدير عام وزارة الاراضي والمساحه :

اهالي بلدة راكين الكرك اكتشفوا بعد تعليق جداول البلده للاعتراض عليها من قبلهم بعد انتهاء اعمال التسويه بأن الجداول قلبت الدنيا رأساً على عقب وعند الاعتراض عليها أفاد المسؤولون بأنه لا بد من دفع رسم على كل اعتراض وفي هذا ظلم واجحاف بحقوقهم لماذا يتحملون اخطاء الموظف الذي لم يكن دقيقا في عمله مرفقا بطيه تواقيعهم واعتراضهم .

ارجو العلم والاجابة

احمد الكفاوين

نائب محافظة الكرك

وزارة المالية

دائرة الاراضي والمساحة

عمان

الرقم ١٢/١٤/٢٦٧٦

التاريخ ٧/٢/١٩٩٠

٧/١٤١٠هـ

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/٨/٣٤٠ تاريخ ٢٩/١/١٩٩٠.

ارجو ان اعرض لمعاليكم ان اعمال التسوية والمساحة قد أعلنت في حوض بلد قرية راكين التابعة لمحافظة الكرك بتاريخ ١/٤/١٩٨٥. واستنادا للمادة (٤) من قانون التسوية رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ فقد قام مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بانتداب مأمور تسوية مختص مع فريق من المساحين لاجراء عمليات الافرازوالمساحة فيها.

وقد قام مأمور التسوية بناء على اتفاق الملاكين في قرية راكين بتسجيل جميع قطع اراضي حوض هذه القرية بأسماء مالكيها حسب التحقيقات التي اجراها والافادات التي قدمت له ، وذلك حسبما جاء بنص الفقرة الاولى من المادة (٧) من قانون التسوية المذكور .

وبعد أن انهى مأمور التسوية اعماله الفنيه والمساحية في هذه القرية قام بتنظيم جدول بأسماء المالكين اسمه (جدول الادعاءات) وذلك سندا للمادة (١٠) من قانون التسوية وسلم جميع اعماله الى هذه الدائرة . وبعد تدقيق العمل قامت هذه الدائرة بتنظيم جدول الحقوق لهذه القرية عملا بنص المادة (١١) من قانون تسوية الاراضي المشار اليه اعلاه حيث سلمت نسخة من هذا الجدول الى مختار قرية راكين وعلقت نسخة اخرى في مديرية تسجيل اراضي الكرك ، وعلقت نسخة ثالثة في مكان بارز في القرية . وذلك ليقوم المواطنون بالاطلاع على محتويات هذا الجدول حتى اذا تبين لاي منهم ان حقوقه أو أي جزء منها لم تسجل في هذا الجدول ان يعترض على هذا التسجيل باستدعاء خطي يقدمه الى مدير عام دائرة الاراضي رأسا او بواسطة مدير التسجيل يبين فيه وجه اعتراضه ، وعندها يحال هذا الاعتراض الى محكمة تسوية الاراضي والمياه وذلك كما جاء بالمادة (١٢) من قانون التسوية المذكور .

وقد فرض نظام رسوم محكمة تسوية الاراضي والمياه رقم (٣) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالنظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٨١ رسوما على كل من يتقدم بالاعتراض على جدول الحقوق بحيث يستوفي رسم أعتراض نسبته

هكذا من الأصل

(٣٪) من القيمة المسجلة للقطعة المعترض عليها في جداول الحقوق وبحد ادنى قيمته عشرة دنانير بالاضافة الى مبلغ دينار واحد كضريبه اضافيه .

وقد قدم عدد من اهالي قرية راكين اعتراضاتهم منفردين على ما ورد بجدول الحقوق ، ودفع كل منهم رسم الاعتراض القانون . واحيلت جميع اعتراضاتهم الى محكمة تسوية الاراضي للنظر بها من قبل قضاة محكمة التسوية من اجل اصدار القرارات المناسبة بشأنها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير المالية / الاراضي والمساحة

سعادة نائب رئيس المجلس
الاستاذ احمد الكفاوين

السيد احمد الكفاوين
وزير الماليه ليس هنا حتى يُسأل ، يؤجل حتى يحضر وزير الماليه حتى يرد .

سعادة نائب رئيس المجلس
يؤجل

السيد الامين العام
٢ . تلاوة كتاب معالي وزير الاعلام رقم "٥٧٢" تاريخ ١٤/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم " ٢٨ " المقدم من سعادة النائب السيد فارس النابلسي حول جريدة القدس .

الرقم ٣/١٦/٨/٣٤٤
التاريخ ٢٩/١/١٩٩٠
الموافق ٢/٧/١٤١٠

معالي وزير الاعلام

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٨) تاريخ ٢٣/١/١٩٩٠ ، والمقدم من سعادة النائب السيد فارس النابلسي .

أرجو معاليكم التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

رقم السؤال (٢٨)
التاريخ ٢٣/١/١٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تحية وبعد ،

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اطلب احالة السؤآل التالي الى معالي وزير الاعلام

اجد في صندوق بريدي في مجلس النواب جريدة باسم القدس .

" صوت الفلسطينين في العالم " تصدر باسم دار الاقصى للنشر والاعلام الاسلامي مكتبها الاقليمي عمان - الاردن . وتباع في الاردن .

ومن المعروف ان هذه الجريدة تنطق باسم عطاالله عطاالله المعروف باسم " ابو الزعيم "

السؤال الاول :

هل هذه الصحيفة مرخصه بموجب قانون المطبوعات والنشر الاردني ؟

السؤال الثاني :

كيف تسمح وزارة الاعلام الى صحيفة تهاجم منظمة التحرير الفلسطينية - دولة فلسطين - بالصدور في الاردن ، ونحن نقول على لسان كافة المسؤولين اننا مع دولة فلسطين ومع منظمة التحرير ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
فارس النابلسي

وزارة الاعلام
عمان - الاردن
الرقم ٥/١٦/٥٧٢
التاريخ ١٤/٢/١٩٩٠
الموافق ١٨/٧/١٤١٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ٣/١٦/٨/٣٤٤ تاريخ ٢٩/١/١٩٩٠ والمتضمن الاجابة على السؤال المقدم من النائب السيد فارس النابلسي حول جريدة القدس ، اوجو ان ابين ما يلي :

١ - صحيفة القدس غير مرخصة ولا تملك امتيازا يسمح لها بالصدور في الاردن بموجب قانون المطبوعات والنشر وتعامل كمطبوعه خارجية اسوة بالصحف العربيه والاجنبية التي ترد الى الاردن .

٢ - يقوم قسم الرقابة في دائرة المطبوعات والنشر برقابة الجريدة كصحيفة خارجية قبل توزيعها ويراعى في رقابتها تطبيق القوانين والانظمة المرعية بهذا الشأن .

٣ - اعلمني مدير المطبوعات والنشر بأن قرار طباعة الصحيفة في الاردن قد تم بناء على تعليمات شفوية اصدرها دولة رئيس الوزراء الى معالي وزير الاعلام عام ١٩٨٧ .

انتهز هذه المناسبة لاعرب لكم عن فائق التقدير ...

وزير الاعلام

سعادة نائب رئيس المجلس

السيد فارس النابلسي

الاستاذ فارس النابلسي

شكرا لمعالي الوزير

- تنص المادة (١٠) من القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨ على ما يلي : -

" يحظر اصدار اية مطبوعة صحفية قبل الحصول على رخصة بذلك طبقا لاحكام هذا القانون " .

وحيث ان الاجابة المقدمة من معالي وزير الاعلام والتي تتضمن ان طباعة صحيفة " القدس " في الاردن كان بناء على تعليمات شفوية من قبل رئيس الوزراء .

وبما ان هذه التعليمات تعتبر مخالفة للمادة (١٦/أ) من قانون المطبوعات والنشر المشار اليه اعلاه والتي تنص على ما يلي : -

" لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير منح الرخصة بأصدار المطبوعة الصحفية او بأعادة ترخيصها او برفض منحها او بسحبها او بالغائها على أن يقترن قرار المجلس بأصدار الرخصة بالارادة الملكية السامية "

لذلك واستنادا الى جميع ما تقدم وعملا بأحكام قانون المطبوعات والنشر فانني اطالب معالي وزير الاعلام ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون واصدار الاوامر بمنع طباعة وتوزيع صحيفة " القدس " في الاردن وشكرا .

السيد الامين العام

٣ . تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم "٢٣٦٤" تاريخ ١٢/٢/١٩٩٠ ومرفقاته ، والمتضمن الرد على السؤال رقم " ١٣ " المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب ، بشأن الاشكال الاجتماعي لعائلة مسلمة / مسيحية .

الرقم ١/١٦/٨/٢٤١

التاريخ ٢١/١/١٩٩٠

الموافق ٢٤/٦/١٤١٠هـ

دولة رئيس الوزراء الافخم

أبعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (١٣) المؤرخ في ١٥/١/١٩٩٠ والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب .

ارجو دولتكم التكرم بالايعاز لمن يلزم للاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم السؤال (١٣)

التاريخ ١٥/١/١٩٩٠

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اشكال اجتماعي لعائلة مسلمة مسيحية

هناك ثلاثة اطفال لعائلة مسيحية من عجلون أسلم والدهم قبل احدى وعشرون سنة وهم صغار بسبب نزاع

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

بين والديهم لكي يتخلص الوالد من نفقة كنيسة رتبت عليه لزوجته وقد أنتهى الأمر الى الطلاق اسلاميا بعد أن أعلن الزوج اسلامه كما ذكر أنفا .

نشأ الاطفال نشأة مسيحية بكنف والدتهم وعمتهم وبعد أن بلغوا سن الرشد حاولوا الحصول على دفتر عائلة من الاحوال المدنية لاغراض العمل والزواج وكان ان فوجئوا ان دياناتهم في السجل المدني هو الأسلام بينما هم يريدون البقاء على دياناتهم الاصلية لانهم غير قاصرين ولهم صحة الخيار في المعتقد كما يرون . وقد رفضت الاحوال المدنية تغيير دياناتهم في السجلات ، علما بأنهم لجأوا الى القضاء والادارة ولكن دون جدوى وهم الان بدون عمل ودون قران لعدم تمكنهم من الحصول على دفتر عائله .

وبما ان مثل هذه الحالة تتكرر من وقت لآخر فأني أرجو طرح الموضوع على الحكومة الموقره للاجابة عليه .

واقبلوا احترامي

نائب لواء عجلون

الدكتور / احمد عناب

رئاسة الوزراء

الرقم ٢٣٦٤/٤/١٢/٥١

التاريخ ١٦/٧/١٤١٠هـ

الموافق ٢٩/٢/١٩٩٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٢٤١/٨/١٦/٣ تاريخ ٢١/١/١٩٩٠ ومرفقه السؤال رقم (١٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب .

ابعث الى معاليكم طيا بصورة عن كتاب سماحة قاضي القضاه رقم ٧١٢/٣١/٣ تاريخ ٦/٢/١٩٩٠ وكتاب سماحة المفتي العام رقم ١٥٣/٣/٩/٢ تاريخ ٤/٢/١٩٩٠ وعن قرار مجلس الافتاء رقم ١/١٩٩٠ تاريخ ٤/٢/١٩٩٠ المبين فيه الجواب الشرعي على السؤال المشار اليه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

المملكة الاردنية الهاشمية

قاضي القضاة

في عمان

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب دولتكم رقم ١٢٧٢/١٢/٥١ تاريخ ٢٧/١/١٩٩٠.

ارفع لدولتكم صورة عن قرار مجلس الافتاء رقم ١/١٩٩٠ تاريخ ٤/٢/١٩٩٠ والمبين فيه الجواب الشرعي على سؤال سعادة النائب الدكتور احمد عناب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

قاضي القضاة

محمد محيلان

المرفقات

١ - صورة عن قرار مجلس الافتاء رقم ١/١٩٩٠ تاريخ ٤/٢/١٩٩٠

٢ - صورة عن كتاب دائرة الافتاء العام رقم ١٥٣/٣/٩/٢ تاريخ ٤/٢/١٩٩٠

نسخة : لفضيلة المفتي العام للمملكة الاردنية الهاشمية

نسخة : لاضبارة المفتي

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

دائرة الافتاء العام

عمان

الرقم ١٥٣/٣/٩/٢

التاريخ ٨/٧/١٤١٠هـ

الموافق ٤/٢/١٩٩٠

سماحة قاضي القضاة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

أشير الى كتابكم رقم ٥٥١/٣١/٣ تاريخ ١/رجب/١٤١٠هـ الموافق ٢٨/١/١٩٩٠م الموجه اليّ

والمربوط به صورة عن كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٢٧٢/١٢/٥١ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٧ وصورة عن كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٢٤١/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١/٢١م مرفق به صورة عن السؤال رقم (١٣) المؤرخ في ١٩٩٠/١/١٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب .

ارجو ان ابين لسماحتكم ان الموضوع المذكور عرض على مجلس الافتاء ، وجرى بحث مستفيض حوله مع مراجعة المصادر العلمية والقواعد الفقهية الشرعية ، واصدر قرار رقم ١٩٩٠/١م ، مرفقا نسخة من القرار المشار اليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المفتي العام
عزالدين الخطيب التميمي

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
دائرة الافتاء العام
عمان

الرقم ١٥٢/٣/٩/٢
التاريخ ١٤١٠/٧/٨هـ
الموافق ١٩٩٠/٢/٤م

قرار رقم ١٩٩٠/١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الامين محمد وآله وبعد : -

فبناء على كتاب سماحة قاضي القضاة رقم ٥٥١/٣١/٣ تاريخ ١٤١٠/٧/١هـ الموافق ١٩٩٠/١/٢٨م المربوط به صورة عن كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٢٧٢/١٢/٥١ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٧م وصورة عن كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٢٤١/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١/٢١م ومرفق صورة عن السؤال رقم (١٣) المؤرخ في ١٩٩٠/١/١٥م والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب .

لقد نظر مجلس الافتاء في موضوع السؤال المشار اليه ، وبعد التداول والمناقشة وفي ضوء الاحكام الشرعية اصدر قراره التالي : -

١ . يتبع الولد الصغير " غير البالغ " دين والده المسلم .

٢ . يكون الولد الصغير " قبل البلوغ " مسلما اذا كان اوصار والده مسلما.

٣ . اذا غير الولد المسلم دينه بعد البلوغ فلا يعترف له بدين غير الاسلام .

وبتطبيق هذه الاحكام الشرعية على هذه الحالة يتبين ان هؤلاء الاولاد المذكورين في السؤال معتبرون مسلمين شرعا ، وان تسجيلهم مسلمين في سجلات دائرة الاحوال المدنية والجوازات موافق للاحكام الشرعية الاسلامية والقوانين الاردنية المرعية ، والله تعالى اعلم .

عضو ومقرر
احمد مصطفى علي

سعادة نائب رئيس المجلس
السيد احمد عناب

الدكتور احمد عناب
شكرا
لم ينظرمجلس الأفتاءالى تاريخ وكيفيه القضية الاشكليا بدأت بمأساه وتسير هكذا وقد تنتهي باكثر من هذا . لم ينظر المجلس للافتاء في القضية بالحديث مع كل الاطراف اذ ان الوالد يرفض انهم اولاده الان ولا يريد ان يكونوا ورثه ولا يريدون هم ارثاً ايضا .
الوالد قام بطلاق زوجته كهدف له ضد زوجته وليس الهدف له ان يصبح مسلما .
لم يستطع الوالد بعد ان طلق زوجته ان يتزوج من مسلمة او مسيحيه لان الكل رفضه.
انفصل الوالد عن اولاده الذين بقوا في حضانة والدتهم منفصلين عن والدهم اي ان تربيتهم ونفقتهم كانت على حساب والدتهم منذ ١٩٦٨

هكذا من الأصل

ربوا الاطفال تربية مسيحية بطقوس ارثوذكسيه لا يريد الاطفال ان يعودوا عن دينهم الاصح سيما وانهم بلغوا سن الرشد .

لا يجدون عملا او امكانية عقد قران لانهم لوالد مسلم ولأم مسيحية ولانهم مسيحيون في الشعور . وفي السجل المدني هم مسلمون ولهذا لم يستطيعوا الحصول على اثبات شخصي دفتر عائلة او هوية . يعيشون على جهد وعمل والدتهم لانهم بدون عمل .

لم يكن القاضي الذي اعلن عنده اسلامه الوالد حنا أسعد الريضي متمهلا في موافقته على اسلام حنا الاساسي ، كان عليه ان يدرس الحاله العامه للقضية ويستشير قاضي القضاة والافتاء ويستعين بوجهاء المنطقة ورجال الدين المسيحي ايضا هناك وكذلك الحاكم الاداري لوضع حلول مسبقة اذا كان هناك اصرار من الوالد .

لقد طلق الوالد دينه الاول حتى لا يدفع نفقة كنسية لزوجته اذ لا يعقل ان يقبل الوالد مسلما يترك اولاده في العراء والجوع وبالتالي يفقد عقله ولا يتزوج امرأة مسلمه كما انه لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم لقد خرج من المولد كما يقال بدون حمص .

اكتفى مجلس الافتاء بامهات الكتب في قراره ولم يتحدث مع الاصل اطراف القضية الان ونسى ان يجتهد في هذه الحاله ليجد حلا مناسبا للجميع . انا ارى ان يكون هناك تعديل للمادة ٥٩ فقرة (ب) من قانون الاحوال الشخصية بحيث تكون ناضجة تماما لاحتواء مثل هذه الحاله او حاله اصعب ، ليكن اكبر الاطفال سناً رب عائلة اما بالنسبة لمجلس الافتاء يلفضل ان يتدارس الامر بتمهل ويستشير جهات كثيره اذ ان اسلام زوج كحنا الاسعد ليس نجاحا للاسلام انما نجاح للزوج على اطفال وانتصار على زوجته وهم جميعا يتركونه الى الابد وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا . استمر ابو سليم . فيه تعليق ؟ ، تفضل استاذ حسين مجلي .

السيد حسين مجلي

ارجو ان يستقر لنا مبدأ بشكل نهائي في هذا الموضوع ، وان نراعي دوما نص المادة " ٨٦ " التي تقول " للعضو الذي قدم السؤال دون غيره في هذه الحالة " ان يستوضح الوزير او يرد عليه بايجاز مرة واحدة " لذلك في هذا الموضوع ومن اجل المستقبل يعتبر مغلقا . لاننا اذا أقرينا مبدأ انه يجوز الحديث بمثل هذه الحاله لأغرقنا انفسنا في كل جلسة .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا . تفضل

معالي وزير العدل

بما ان قاضي القضاة غير موجود فانا وزير العدل امثل قاضي القضاة في هذه الجلسة الحقيقة ، فمن حقي ان اتكلم .

سعادة نائب رئيس المجلس

تفضل معالي الوزير

معالي وزير العدل

مع احترامي للرأي الذي ابداه الزميل الفاضل حول قرار مجلس الافتاء ، ان مجلس الافتاء ينطلق في قراراته من قواعد شرعية وفقهية لا يجوز الاعتراض عليها . وان ما جاء في قرار الافتاء يتفق مع الفقه والشريعة الاسلامية وأعتقد ان طلب تعديل مادة امر غير قرار مجلس الافتاء ، فمجلس الافتاء قرر قواعد فقهية علينا ان نأخذ بها ، وان كل ما جاء بها صحيح ويستند الى الشرع والفقه الاسلامي . لذلك انا ارى بان ما جاء في قرار الافتاء هو جواب صحيح وشافي على السؤال الذي ابداه الزميل الفاضل وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا معالي الوزير . استمر ابو سليم

السيد الامين العام

٤ . تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم " ٢٥٠٩ " تاريخ ١٥/٢/١٩٩٠ ومرفقه ، والمتضمن الرد على السؤال رقم "٢٠" المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، حول موضوع الطلاب المفصولين من بعثاتهم .

مجلس النواب

الرقم ٣/٦/٨/٣٣٦

التاريخ ٢٩/١/١٩٩٠

الموافق ٢/٧/١٤١٠

دولة رئيس الوزراء الافخم

احيل لدولتكم صورة عن السؤال رقم (٢٠) تاريخ ١٥/١/١٩٩٠ والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

ارجو دولتكم التفضل بالايعاز لمن يلزم للاجابة عليه ضمن المدة القانونيه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

هكذا من الأصل

رقم السؤال (٢٠)

التاريخ ١٥/١/١٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

سؤال موجه الى دولة رئيس الوزراء المحترم حول المفصولين من بعثاتهم لأسباب أمنيه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

فأرجو توجيه السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء واجابتي عليه خطيا .

هل يتفق كلام عطوفه امين عام وزارة التعليم العالي مع ما ورد على لسان دولتكم في جلسة مجلس النواب المنعقده يوم السبت بـ ١٣/١/١٩٩٠م؟

فقد قلت يا دولة الرئيس : فهذه اول مرة اسمع بها ، اعرف ان هناك مفصولين من عملهم وليس من بعثاتهم وانني أقول بأن هذه القضية ستعالج فورا "

وقال عطوفته : من كان عليهم تحفظ بالسابق لأسباب أمنيه لا مجال لاعادتهم ، وأن التوجه الحالي يطبق على الطلبة الذين التحقوا بالدراسة هذا العام " (صوت الشعب العدد ٢٤٦٥ تاريخ ١٥/١/١٩٩٠) وأذكر دولتكم بأن موافقة دولتكم على كلمة كتله الحركه الاسلاميه التي القاها باسم ٢١ نائبا الدكتور عبداللطيف عربيات جاءت موافقه على الشرطين معا وهما :

أ – اعادة المفصولين ...الخ

ب – كف ايدي الاجهزه الامنيه عن التدخل في التعيينات ... الخ

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

١٨/جمادي الثانية / ١٤١٠ هـ

الموافق ١٥/١/١٩٩٠م

ملحوظة طيه كتاب تظلم من مفصولين

د . احمد الكوفحي

نائب اربد

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١/١٢/٤/٢٥٠٩

التاريخ ١٩/٧/١٤١٠

الموافق ١٥/٢/١٩٩٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٣٣١١٨ تاريخ ٢٩/١/١٩٩٠ ومرفقه السؤال رقم (٢٠) تاريخ ١٥/١/١٩٩٠ والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

ابعث اليكم طيا بنسخة من كتابي الذي وجهته الى معالي وزير التربية والتعليم العالي بشأن اعتبار الطلاب الذين سبق للاذن ان رفض ايفادهم في بعثات مرسلين في بعثات اعتبارا من ١/١/١٩٩٠ ، رجاء اطلاع سعادة النائب المحترم على مضمونه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الرقم ٥١/١٢/٤/٢٥٠٨

التاريخ ١٩/٧/١٤١٠

الموافق ١٥/٢/١٩٩٠

معالي وزير التربية والتعليم والتعليم

العالي / التعليم العالي

ابعث اليكم بصورة عن كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣/١٦/٨/٢٣٣٦ تاريخ ٢٩/١/١٩٩٠ ومرفقه السؤال رقم (٢٠) تاريخ ١٥/١/١٩٩٠ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي في موضوع الطلاب المفصولين من بعثاتهم راجيا الايعاز لاعتبار هؤلاء الطلاب الذين سبق للاذن ان رفض ايفادهم في بعثات مرسلين في بعثات اعتبارا من ١/١/١٩٩٠ وفقا لما ذكرته في مجلس النواب حول هذا الموضوع ، رجاء اجراء اللازم واعلامي بالسرعة الممكنة .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

هكذا من الأصل

سعادة نائب رئيس المجلس
سعادة الدكتور احمد الكوفحي

السيد احمد الكوفحي
بسم الله الرحمن الرحيم ، مع احترامي لما ورد في جواب الحكومه لا بد من ان اقرر الامور التاليه .

ان حصول الطالب على بعثه دراسيه على نفقه الحكومه ، ليس منة ، بل هو حق ثابت مقرر ، لا يلغيه قرار تعسفي .

ومعلوم ان من اوازم اقرار الحكومه لمبدأ إعادة الحق الى نصابه أن يلغى القرار التعسفي ، حتى لا يجتمع في القضية الواحده النقيضان وهذا الالغاء في مفهوم لجان تفسير القوانين العليا ، وقرارات القضاء الاداري يقرر أمرين :

أ - الاول : انعدام القرار التعسفي وكأن لم يكن .

ب - الثاني : سريان مفعول الالغاء منذ نشوئه .

وعلى هذا فالطلبة المبعوثون اصحاب حق فيما تقرر لهم منذ البداية حتى الآن ثم يستمر الى نهاية أمد البعثة المقرره ، وعلى هذا الاساس رفعوا تظلمهم للحكومة وللجنة الحريات في مجلس النواب . هذا ، ومن جهة أخرى فان الاسماء التي اعلنتها وزارة التعليم العالي ، لا تشكل كل اصحاب الحق على الاقل فيما يلغى لا أفرادا ولا جهات ، فالمبعوثون على حساب المكرمه الملكية لابناء العاملين بالقوات المسلحة حاليا والمتقاعدين منهم كحالة الطالب التي بلغتني واسمه : ياسر حسني عوض ديات المبعوث لدراسة الصيدله في جامعه العلوم والتكنولوجيا . وكذلك لا تشمل المبعوثين الى معهد المهن الطبيه كحالتي الطالبين :

زاهي نمر / صحة عامة - اربد

وبدر محمد نظمي / اشعه - اربد

هذا فيما وصلني ولا أدعي انني اعرف الجميع . ومن هنا ينبغي شمول الافراد المبعوثين على حساب كل الجهات الحكومية واعطاؤهم حقهم كاملا كما اسلفت . بل ان هذه الجهات التي استثنيت اولى بابتعاث افرادها كما يخفى بحكم انظمة البعثات المتبعة في بلدنا . واملي كبير أن تستجيب الحكومة لكل ما ذكرت انصافا لهؤلا المظلومين والسلام عيكم ورحمة الله وبركاته .

سعادة نائب رئيس المجلس
استمر

في هذا المجال اريد ان اؤكد للسيد الرئيس وللاخوة النواب المحترمين بان جهودا كثيرة بذلت لمعرفة اعداد الذين لم يعينوا بعد ان سألت الدوائر الامنيه عنهم . لان هذا الامر مسراه الطبيعي ان ترسل مجموعة من الاسماء بان دائرة ما تنوي او تعتزم تعيين هؤلاء فما هو الرأي ، يرسل " ١٠ " اسماء لتعيين شخصين ، فيأتي الضوء الاخضر من الدائرة الامنيه انه ما فيه اي مانع من التعيين . ولذلك لا يعتبر هؤلاء العشرة اذا لم يعينوا بانهم لم يعينوا بسبب انتماناتهم السياسية . اما الذين يمكن ان نحصر اعدادهم سلفا فهم الذين فصلوا من العمل ولو قدمنا مثل هذا الرقم لكان الجواب ناقصا . وما ورد في كتاب دولة الرئيس في نهاية الكتاب بان الطلبات التي ستقدم الى الرئاسة ستعطى حصرا للاشخاص الذين حرموا من التعيين او فصلوا وتعد الحكومه بانه عند توفر هذه الاعداد وورود كامل الطلبات بان تقدمها للمجلس الكريم وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
شكرا . استمر هاني بك لو سمحت .

السيد الامين العام
٦ . تلاوة كتاب معالي وزير المياه والرى رقم " ٢٣٧٣ " تاريخ ٧/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم " ١٠ " المقدم من سعادة النائب السيد محمد دردور بشأن محطة التنقية الجديدة لمدينة اربد الكبرى .

مجلس النواب
الرقم ٣/١٦/٨/٣٣٠
التاريخ ٢٩/١/١٩٩٠
الموافق ٢/٧/١٤١٠

معالي وزير المياه والرى

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم " ١٠ " تاريخ ١٥/١/١٩٩٠ والمقدم من سعادة النائب السيد محمد دردور .

أرجو معاليكم التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

هكذا من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم السؤال (١٠)
التاريخ ١٥/١/١٩٩٠

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع – سؤال موجه الى معالي وزير المياه والري

معالي الوزير – علمت ان النيه تتجه الى عمل محطه تنقيه جديده لمدينه اربد والقرى التي تقع الى الشرق منها وذلك في وادي الشلاله من اراضي الرمثا والتي تبعد ثلاثة كيلو مترات عن مدينه الرمثا .
ما هو مدى هذا الخبر من الصحة

نائب لواء الرمثا وبني كنانه
محمد دردور

وزير المياه والري
سلطة المياه
الرقم ش م /٨/٢/١٢/٢٣٧٣
التاريخ ٧/٢/١٩٩٠

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : محطة التنقية الجديدة لمدينة اربد الكبرى .

ارجو ان اعلم معاليكم بان محطة تنقية اربد الكبرى المقترحة في منطقة وادي الشلالة هي جزء من مشروع صرف صحي اربد الكبرى والتي سوف تخدم مناطق النعيمة ، بليلا ، كتم ، شطنا ، الحصن ، مخيم الحصن ، ايدون ، الصريح ، حوارة ، سال ، بشرى ، ومنطقة شرق اربد .

هذا ويقوم ائتلاف من شركة سيجما / مهندسون مستشارون مع الشركة الالمانية رين روز (RRI) باعداد الدراسات الفنية والجدوى الاقتصادية والتي سوف تشمل دراسة كاملة لموقع محطة التنقية ومدى تأثير ناتج المحطة على الجوانب البيئية من كافة الوجوه (الهواء ، التربة ، المياه الجوفية) وغيرها من الامور المتعلقة بالبيئة وتأثيرها على الانسان والصحة العامة للمواطنين في المنطقة وسوف يتم اختيار الموقع الانسب في ضوء ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

سعادة نائب رئيس المجلس

سعادة النائب محمد الدردور ، تفضل

السيد محمد دردور

بسم الله الرحمن الرحيم .
شكرا للسيد الرئيس وشكرا لمعالي وزير المياه والري على تفضله بالاجابه على السؤال والتي تعني الموافقه المبدئيه على موقع المحطة حيث انه اذا تم تنسيب اللجنة الاستشارية به سيصبح الامر منتهيا وسيصبح وادي الشلاله موقعا لمحطة تنقية اربد الكبرى والذي سوف تظهر خريطة الرمثا فيه على الشكل التالي : من الشمال وعلى بعد ٢كم محطة تنقية مدينه الرمثا والى الشرق وعلى بعد ٤كم محطة مكب النفايات لمدينة اربد والى الغرب المحطة الثالثة المقترحه حيث تبعد ٣كم عن مدينه الرمثا والتي سوف تؤدي دورا اكبر في تلوث الهواء والماء في المنطقة .
لقد ادت المحطة الاولى والمجاورة لحدود التنظيم الجديده من جهه الشمال الى تلوث الهواء بالروائح الكريهه في منطقة الرمثا وقريتي الطرة والشجره ، كما ادت بالتالي الى قله الرغبة في اعمار المنطقه المجاوره ورخص ثمن اراضيها وتلوث مياه الوادي الذي توجد به عدة آبار ارتوازيه كانت تسقي اهالي اللواء عند شح المياه في الصيف . اما المحطة الثانيه هي مكب النفايات لمدينة اربد وليس لمدينه الرمثا وموقع إلقاء المياه العادمه من صهاريج النضح والموجود في قرية الاكيدر التي

تبعد ٤كم متر الى الجنوب الشرقي من الرمثا . هذه القرية التي كانت تابعه للواء الرمثا ثم الحقت بمحافظه المفرق مع مجموعة القرى الشرقية. وقد اصبح هذا المكب منطقة موبوءة يغطي الذبان في الصيف قرى البويضه والاكيدروحوشا ثم مدينة الرمثا ، كما أدى القاء المياه العادمه من الصهاريج الى تلوث مياه المنطقه وهذا اكده المختصون بعد التحليل الكيميائي لتلك المياه ، حيث استنتجوا ان هذا التلوث انما هو نتيجة للمياه العادمه في مكب الاكيدر الذي يبعد حوالي ١٢كم مسافة جوية عن ينابيع مياه الشرب في المنطقة الشمالية .

اما الموقع الثالث فهو ايضا لمدينة اربد وهو الموقع المقترح الذي اجاب معالي الوزير عنه وهذا الموقع يتصل واديه بوادي الشلاله بموقع سد الوحده الذي سوف يحجز ما مقداره ٢٢٥ مليون متر مكعب من المياه وسيضخ منها ما بين (٥٠ - ٨٠) مليون متر سنويا للشرب الى محافظتي اربد والعاصمة ، فماذا سيحصل في حال الفيضانات ووصول المياه العادمة الى مياه السد لماذا لا يكون الوادي - غرب اربد - والذي يوجد عليه محطة تنقية اربد الحاليه وهو وادي العرب لماذا لا يكون هو موقع المحطة الجديدة ، ورغم ان هذا الوادي يقوم عليه سد وادي العرب ويحجز ٢٠ مليون متر مكعب من الماء لكن هذه المياه تستعمل للري وان نسبة التلوث ان حدثت نتيجة للفيضانات فسوف يكون تأثيرها محددا على المزروعات . هذا علاوة على أن سلطة المصادر الطبيعية هي الان بصدد مد خط انابيب لنقل المياه المكررة من محطة التنقية غرب اربد الى ما بعد قناة الملك عبدالله دون المرور بجسم السد المذكور ولبروي بعض الاراضي من منطقة الاغوار الشمالية .

ان الغاء فكرة محطة وادي الشلالة ونقلها الى وادي العرب حيث المحطة الاولى سوف يقلل من تأثير كثرة محطات التنقية على المناطق الأخرى كما ان مدينة اربد اولى بمحطاتها ولا يجوز ان تتحمل الرمثا تأثير محطة اربد وتوضع في اراضيها ويكفيها ما تم من اختيار موقع الاكيدر شرق الرمثا وتأثيره الذي ذكرت على الهواء والماء في المنطقة . انني باسم المواطنين في لواء الرمثا والذين يبلغ عددهم (٧١) الف مواطن اهيب بمعالي وزير المياه والري واهيب بالحكومة الرشيدة ان لا

السيد الامين العام

٥. تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم "٢٦٢٥" تاريخ ١٩٩٠/٢/١٧ والمتضمن الرد على السوال رقم "٢٧" المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن عدد المفصولين من العمل لأسباب سياسية بمن فيهم من فصلوا بعد مباشرة العمل قبل ان يعطوا ارقاما للتعيين ، وعدد الذين وجدت لهم الشواغر وصرف النظر عن تعيينهم قبل مباشرتهم العمل لأسباب سياسية .

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣٤٣/٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٠/١/٢٩م

الموافق

دولة رئيس الوزراء الافخم

احيل لدولتكم صورة من السوال رقم(٢٧) تاريخ ١٩٩٠/١/٢١ والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

ارجو دولتكم التفضل بالايعاز لمن يلزم للاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

رقم السؤال (٢٧)

التاريخ ١٩٩٠/١/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ،

فأرجو توجيه السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء واجابتي عليه كتابيا .

هكذا من الأصل

كم عدد المفصولين من العمل لاسباب سياسية بمن فيهم من فصلوا بعد مباشرة العمل قبل ان يعطوا أرقاماً للتعيين ؟

وكم عدد الذين وجدت لهم الشواغر وصرف النظر عن تعيينهم ، قبل مباشرتهم العمل ، لأسباب سياسية؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د . احمد الكوفحي

نائب اربد

رئاسة الوزراء

الرقم ٢٦٢٢/٤/١٢/٥١

التاريخ ١٤١٠/٧/٢١

الموافق ١٩٩٠/٢/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣٤٣/٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩ ومرفقه السؤال الموجه من سعادة النائب احمد الكوفحي والذي يطلب فيه تحديد عدد المفصولين لأسباب سياسية بمن فيهم من فصلوا بعد مباشرة العمل قبل ان يعطوا ارقاما للتعيين . وعدد الذين وجدت لهم الشواغر وصرف النظر عن تعيينهم قبل مباشرتهم العمل لاسباب سياسية .

ارجو ان ابين بأنه يتعذر معرفة عدد الذين فصلوا بعد مباشرتهم العمل وقبل أن تصدر قرارات بتعيينهم او قبل ان يعطوا ارقاما للتعيين حسبما اورده النائب المحترم وكذلك الامر فانه يتعذر معرفة من توفرت الشواغر لتعيينهم وصرف النظر عن تعيينهم ما دام انه لم تصدر قرارات التعيين ، كذلك لم يحدد النائب المحترم الفترة الزمنية المقصودة بسؤاله والتي تم الفصل خلالها لنتمكن من سؤال الدوائر والمؤسسات المعنية ليتم تحديد عدد المفصولين .

كما ارجو ان ابين ان الاجراءات اتخذت لاصدار القرار بجواز اعادة استخدام لكل من يتقدم بطلب بذلك لرئاسة الوزراء وقدمت مجموعة من الطلبات حتى الآن وشرع باتخاذ الاجراءات بشأنها ويمكن الوصول الى عدد الذين فصلوا بعد استكمال هذه الطلبات .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

سعادة نائب رئيس المجلس

السيد احمد الكوفحي

سعادة النائب احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم ، فمع احترامي لما ورد في الجواب ، اقول ، اولا استميح دولة الرئيس عذرا عندما استغرب ما ورد في الجواب من تعذر احصاء عدد الذين فصلوا بعد ان باشروا العمل او صرف النظر عن تعيينهم لاسباب سياسية مع ان الجهة الامنيه هي صاحبة الاختصاص وهي التي تفخر بانها تعرف كل شيئ في هذا البلد ، ولديها احدث الاجهزة في حفظ المعلومات ، ولو اطلعت على هذا الجواب لاسفت اشد الاسف على ورود هذا التعذر .

ثانيا - واما عن المدة المقصودة بالسؤال والتي لم يرد تحديدها فيه لم اقفز عنها إلا عن قصد ، لانني لو حددت مدة ما لكنت متجنيا على صاحب الحق الذي فصل قبلها ، والاعتراف بحق المفصولين ورد من الحكومة مطلقا بلا قيد زمني . فناسب ان اخاطب الحكومة بالمعيار الذي اعتمدته فضلا عن ان الاطلاق يمكن للاجهزة الامنية ان تحصي افراده بسهولة كما ذكرت .

ثالثا - وسألت عن عدد الشواغر لاصل الى ان الاعتراف بحقهم في الاعم الاغلب كان نظريا شكليا لا فعليا حقيقيا . حيث ان الاولوية في التعيين لم تأت لهم بجديد لانهم يوم عينوا فيما مضى قد اشغلوا الشواغر او توفرت لهم على الاقل .

رابعا - لذلك ارى تأسيسا على ما اوردته في ردي على جواب دولة الرئيس عن السؤال حول من حرموا من بعثاتهم ولا اريد ان اكرره ، ارى تأسيسا على ذلك الجواب ان الحل يكمن في النقاط التاليه : -

أ - استصدار قرار سياسي يلغي القرار التعسفي السابق .

ب - استصدار قرار سياسي اخر يحدد تاريخا محددا لعودتهم وكان ينبغي ان يحدد فيما مضى .

جـ - اما من حيث احتساب الفترة المنقطعه فترة عمل لغاية التعويض والترقية والزيادة السنوية والتقاعد ، فارى ان تعترف الحكومة لهم بذلك على ضوء قرار محكمة العدل العليا بعد اقرار قانونها المؤقت .

د - واما بالنسبةلوجود الشواغر فارى ضرورة استحداث شواغر لهم او

هكذا من الأصل

انتدابهم مؤقتا بنفس الحقوق الوظيفية لدى دوائر اخرى . واما فيما يتعلق بالمخصصات فاظن ان اعادة النظر في الهيكل الوظيفي والتخلص من اسلوب العمل بعقود الذي يمتص نسبة عالية من المخصصات ، واضرب لذلك مثلا توضيحيا ، فصل من جامعة اليرموك بقرار تعسفي "٢١" بين اداري واكاديمي بعد احداث سنة " ١٩٨٦ " ، وفي الجامعة نفسها عاملون بعقود اكثرهم يزيد راتبه على راتب رئيس الجامعة . بعضهم يصل عقده الى " ١٤٥٠" دينارا وجاء الى الجامعة وهو يحمل " الماجستير " واخذ الدكتوراة على حساب الجامعة وهكذا ، وبعضهم يأخذ " ١٢٠٠ " دينار وهكذا . مع ان كفاءات هؤلاً ليست نادره ويغني عنهم وبكفاءة افضل وبانتماء اعمق من يأخذ ثلث راتبهم او ربعه على ابعد تقدير ولقد بلغني خبر ان الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة قد احس بهذا الوضع الشاذ واتخذ قرارا تصحيحيا واسأل الله عز وجل ان يشمل مثل هذا التصحيح كل اجهزتنا وكل دوائرنا وشركاتنا . نعم هذا ما علمته واسأل الله ان يكون صحيحا . وبالمناسبة لا بد من ان اذكر هذه الحادثه التي عبر صاحبها عن مرارته ولا حول ولا قوة الا بالله . مفصول وجه طلباً الى الدائرة التي فصل منها لاعادة تعيينه ، وجهت الرئاسة لشؤون العاملين لمعرفة وجود الشاغر لطالبه فكان الجواب نعم ، وجهت الرئاسة مرة ثانية الى الدائرة عن طريق شؤون العاملين ان كانوا بحاجة الى التعيين على هذا الشاغر ؟ وتكرر الجواب نعم ، ثم جاء الكتاب الثالث الى الدائرة يقول هل هناك حاجة ملحه ؟ ولست ادري بعدها هل يأتي كتاب رابع بصيغة هل هناك حاجة ملحة جداً؟ وخامس جداً جداً وسادس جداً جداً جداً . لست ادري كيف نعامل هؤلأ وهم اصحاب حق ....عن حق وقضية الاموال توفر وما اسهل توفيرها من نفس الدائره اذا صوبنا هذه الاوضاع وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا ، معالي وزير الداخليه تفضل .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخليه

شكرا سيادة الرئيس ، يعنيني بالرد في هذا المجال ما تعلق بملاحظة سعادة النائب المحترم حول ما يستشف منه عتبا لعدم ذكر اعداد المفصولين او الذين لم يعيدوا بسبب آرائهم ووجهات نظرهم السياسية .

تتخذ مثل هذا القرار الجائر واذا كان لا بد من ذلك فالاولى من الحكومة ان تفتش لنا عن مكان بديل يسكنه اهالي اللواء احتراما لتنفيذ قرار وزارة المياه والري وتقديرا للمحطة التي وصفت بالكبرى. وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا سعادة الزميل ، استمر هاني بك .

السيد الامين العام

٧. تلاوة كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية رقم "٨٥٧٤" تاريخ ١٩/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٣٤" المقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد حول عودة فئات من المواطنين الاردنيين المتواجدين في الخارج الى الوطن .

مجلس النواب

التاريخ ١٠/٢/١٩٩٠

الموافق ١٤/٧/١٤١٠

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم " ٣٤ " تاريخ ٧/٢/١٩٩٠ والمقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد .

ارجو التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

رقم السؤال (٣٤)

التاريخ ٧/٢/١٩٩٠

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية وبعد

سؤال الى معالي وزير الداخلية المحترم

لماذا تتم إعاقة مئات من المواطنين الأردنيين للعودة الى ارض الوطن في ظل هذه التحولات الديموقراطية .

هذا من الأصل

خاصة وأن الشعب الأردني قد اثبت جدارته وتمسكه وحبه للأردن ما هو الموقف من ذلك .

واقبلوا فائق احترامي

منصور سيف الدين مراد

وزارة الداخلية

عمان

الرقم / ٣/١ /ت / ٨٥٧٤

التاديخ ١٩/٢/١٩٩٠

الموافق / ٧/ ١٤١٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/٨/٤٩٩ تاريخ ١٠/٢/١٩٩٠ المتعلق بالسؤال رقم (٣٤) المقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد حول عودة فئات من المواطنيين الاردنيين المتواجدين في الخارج الى ارض الوطن .

ارجو ان ابين بأنه قد صدرت تعليمات بالسماح للاردني الذي يحمل الجنسية الاردنية بالعودة بجواز سفرا المنتهي ، وقد تم تنفيذ ذلك ، اما الذين لا يحملون جوازات سفر تثبت جنسيتهم فلا بد من التأكد من جنسيتهم بتقديم طلبات عن طريق السفارات الاردينة في الخارج ، علما بان بعضهم قد حصلوا على جنسيات اخرى .

اما عند تجديد او اصدار جوازات سفر اردنية لاشخاص مقيمين خارج المملكة عن طريق التوكيل او من قبل السفارات والقنصليات والبعثات فيتم بعد اخذ موافقة مديرية المخابرات العامة وذلك استنادا للمادة (٣) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ ، القانون المعدل لقانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ .

واقبلوا فائق الاحترام

سالم مساعده

نائب رئيس الوزراء

وزير الداخليه

سعادة نائب رئيس المجلس

سعادة النائب منصور سيف الدين مراد .

السيد منصور مراد

شكرا سعادة الرئيس . حول الذين يحملون الجنسية الاردنية وبجواز سفره المنتهي ، يقول المسؤولين في نقاط الحدود بانه لم تصلهم تعليمات رسمية بهذا الخصوص . ولذلك تم اعادة عدد كبير من الاردنيين ومنعوا من الدخول الى الاردن بحجة ان جوازاتهم منتهية ولدي اسماء الكثيرين. ثانيا السفارات بالخارج لا تستقبل طلبات الذين لا يحملون جوازات سفر ، اي الذين فقدوا جوازاتهم او ارسلوها للتجديد الى الاردن وحجزت واهمل بعضها ، السفارات ترد بنفس المنطق بانها لم تصلها تعليمات من الخارجية . اما الذين يحملون جوازات سفر منتهية ويقيمون بالخارج فقد راجع عدد كبير منهم السفارات وابلغوا بعدم موافقة الجهات الامنية على التجديد . اما بخصوص الذين يحملون جنسيات اخرى فهي بالحقيقة ليست جنسية قانونية بقدر ما هي تسهيل منحته بعض الدول العربية للمواطنين الاردنيين لتمكينهم من السفر والتنقل والاقامة ومتابعة دراستهم بعد ان حرموا من التجديد لجوازاتهم عند انتهائها من قبل دولتنا . واذا اعتبر ما يحمله وثائق جنسية فالقانون الاردني يجيز ازدواجية الجنسية ، واطالب الحكومة بالايعاز الى سفاراتنا في الخارج بمنح وثائق سفر اضطرارية لمن يثبت جنسيته الاردنية ويرغب بالعودة الى الاردن . كما اطالب بتبليغ نقاط الحدود رسميا بعدم اعادة الاردنيين ، ويوجد لدي اسماء لاشخاص اردنيين يحملون جوازات اردنية تم ابعادهم من المطارات ونقاط الحدود.

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا سعادة الزميل . معالي وزير الداخلية

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

شكرا سيادة الرئيس ، لقد جرى بحث مطول مع عدد من النواب المحترمين في هذا الشأن نتيجة مراجعاتهم لوجود اشخاص يحملون جوازات سفر منتهية وصلوا الى الحدود ، واريد ان اؤكد في هذا المجال ان التعليمات صدرت الى الحدود ، لاستقبال هؤلاء المواطنين والسماح لهم بالدخول . ولكن وبعد سماع ملاحظات بعض السادة النواب ، استدعيت رئيس الدائرة الامنية المسؤول عن هذا الموضوع واعلمته واكدت عليه بقرار الحكومة السياسي بان يسمح لهؤلاء المواطنيين

هكذا من الأصل

بالدخول . واصدر تعليماته من مكتبي إلى دائرة الحدود والى المسؤولين فيها بأن يسمحوا لهؤلاء المواطنين . فما اقدره بالنسبة لما ذكره سعادة النائب المحترم بان المراجعات التي بلغته حول هذا الموضوع قديمة ، اما الحديث الذي اذكره فقد جرى قبل حوالي "٢٠" يوما . ولا اعتقد مع الاحترام لكل الملاحظات التي ترد في هذا الشأن بان مواطنا ما اي مواطن يصل الى الحدود ومعه جواز سفر منتهي ويعاد . واذا كان هناك شخص بهذا الاسم انا على استعداد لاخذ هذا الموضوع بكل الجدية والتحقيق حول ذلك . اما الاشخاص الموجودين في الخارج ولا يحملون جوازات سفر او اعيدت جوازات سفرهم كما ذكر النائب المحترم، فلا يعقل ان يترك لاي مواطن يدعي بانه اردني او يبرز اية وثيقة وأن يتاح للشخص المسؤول في الحدود ان يقرر ما اذا كان يحمل جنسيه اردنية او لا يحمل ولذلك انيطت هذه بالسفارات في الخارج . وقد حضر العديد منهم ، اما ما وصل الى اسماع النائب المحترم فقد يكون هم اشخاص عليهم تحفظات او لم يقدموا الوثائق الكافية او طرقوا باب احدى السفارات التي تذرعت بهذا العذر مع ان التعليمات صدرت منذ مدة طويلة ، ارسل كتاب لوزارة الخارجية وصدر تعميم من الوزارة لكافة سفاراتنا ومبعوثياتنا في الخارج،باصدار وثائق اضطرارية للعودة لمثل هؤلاء المواطنين . الا ان ذلك يجري كله بعد اخذ المعلومات الكالية والرأي من قبل الادارة المركزية في الداخل . يعني السفارة لا تصدر من نفسها انما ترسل الى الداخلية والى دائرة المخابرات حسب المعلومة المتوفرة عن الشخص لتأخذ الرأي بالموافقة او عدم الموافقة على العودة. اذا كان هناك اية حالة بان هناك شخص يتحقق بانه اردني وقد منع من العودة ولم يعطى وثيقة اضطرارية فيمكن معالجة وضعه بشكل افرادي، انما القاعدة العامة هي ما ذكرت للمجلس الكريم .

موضوع تجديد جرازارت السفر للمقيمين في الخارج او لمن يرسلون توكيلات ، شأن حدده قانون وبالشكل الصريح بان يعاد للدائرة الامنيه التي يحدد وزير الداخليه العودة اليها في حالة التجديد منذ عام ١٩٨٥صدرت تعليمات لدائرة المخابرات العامة لتكون هي المسؤولة عن

تدقيق هذه القيود وعن هذا الموضوع بالذات ولا تزال هذه التعليمات سارية حتي الان .

سعادة نائب رئيس الوزراء

شكرا لمعالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية . الان لنعود الى السؤال الاول المقدم من سعادة الاخ احمد الكفاوين بما ان معالي وزير المالية قد حضر . لقد قرأنا الاجابة والان اخ احمد تفضل .

السيد احمد الكفاوين

الى معالي وزير المالية ، قامت فقط تسوية في قرية راكين بتسجيل قطع الاراضي والله اعلم بصورة عشوائية في معظمها في بعض الحالات طبعا ، وكانت تعتمد على سؤال اي انسان علماً ان بالبلدة مجلس بلدي كان بالامكان يراقب في التسوية ، اما موظف رسمي او عضو بالبلدية حتى تكون الاسماء التي تسجل باسمائها قطع الاراضي واضحة جدا . ثم بعد ذلك عند اعلان الجدول ، جدول الحقوق، يعني كان هناك اخطاء واضحة ، اسم قطعة ارض سجلت باسم فلان سجلت بأسم شقيقه ، وبعد هذا لماذا يتحمل المواطن الذي سجلت بأسمه قطعة الارض خطأ عشرة دنانير على الاقل ودينار رسم اضافي . هذه اخطاء فقط التسوية سلفا ويجب ان تتحملها فقط التسوية قبل ان يتحملها المواطن طالما انها في بدايتها ولم تكن بشكل نهائي وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكراً ، معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية

سيدي ، ارجو ان اوضح بان الطريقة التي تعتمد لاعداد جداول التسوية طريقة متعارف عليها ويتم تطبيقها في جميع الاحوال المشابهه . ولقد قمت بالتدقيق بهذا الامر مع المسؤولين في دائرة الاراضي والمساحة واكدوا لي ان الاسلوب الذي استعمل في هذه الحالة لا يختلف عن الاساليب الاخرى وانه قد تم التشاور مع المعنيين عند وضع جداول التسوية . الاعتراضات التي قدمت عددها "٧٩" اعتراضا ودفعت الرسوم الخاصة بها . كما افاد هؤلاء المسؤولين ان عدد المعترضين في هذه الحالة لا يختلف كثيرا عن عدد المعترضين في الحالات الاخرى ، وانهم لا يعتقدوا ان هناك اخطاء فنية ادت الى وجود هذا العدد من المعترضين . ان نظام رسوم محكمة تسوية الاراضي والمياه ينص على الحصول على الرسوم ، وهناك هدف من وراء ذلك ، لان وجود الرسوم يمنع الاشخاص الذين لا يعتقدون

هكذا من الاصل

ان لهم وضعا حقيقيا ومعقولا في التقدم بطلبات وبالتالي كفلسفة هو أمر ضروري . وارجو ان أؤكد حسب المعلومات المتوفرة لدي من الدوائر المعنية ان ما طبق في هذا الوضع هو شيئ عادي ولم تحدث هناك اختلافات كبيرة ، وبالرغم من ذلك فانني سوف اقوم بالتدقيق بذلك شخصيا ، واذا ما تبين ان هناك اخطاء نتجت عن الدائرة فسوف انسب لمجلس الوزراء باعادة هذه الرسوم كجزء بموجب قانون الاعفاء من الاموال الاميرية .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا معالي الوزير ، استمر ابو سليم

السيد الامين العام

٨ . تلاوة كتاب معالى وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم "٣٥٣٤" تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٣٣" المقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد حول قيام اتحاد طلبة للجامعات الاردنية .

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٨/٤٩٨

التاريخ ١/٢/١٩٩٠

الموافق ١٦/٧/١٤١٠

معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٣٣) تاريخ ٧/٢/١٩٩٠ والمقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد .

أرجو التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

محضر الجلسة الثامنة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم السبت ١٠/٣/١٩٩٠ ميلادية

رقم السؤال (٣٣)

التاريخ ٧/٢/١٩٩٠

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية وبعد ...

الموضوع توجيه سؤال لمعالي وزير التعليم العالي المحترم

لماذا لم يعاد العمل لإعادة دور اتحاد الطلبة على اساس أن يمثل كل الجامعات في الأردن خاصة وانه هناك مطالب عديدة ومحاولات من الطلبة حيث ان الظروف التي تمر بها البلاد بحاجة لكل مؤسسة تمتن وحدتنا الوطنية وتعمق الديمقراطية وعلى رأسها السياسة التعليمية وما هو الموقف من ذلك .

واقبلوا فائق احترامي

منصور سيف الدين مراد

وزارة التعليم العالي

الرقم ٣٥٣٤/٧

التاريخ ٢٩ رجب ١٤١٠هـ

الموافق ٢٤/٢/١٩٩٠م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة ، وبعد ،

فأشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٨/٤٩٨ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٠ بشأن استفسار سعادة النائب منصور سيف الدين مراد حول قيام اتحاد طلبة للجامعات الأردنية . وارجو ان ابين ما يلي : -

لقد بدأ الحوار في الاوساط الطلابية حول التنظيم المناسب للطلبة الاردنيين الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي داخل الاردن وخارجه ، كما ان هذا الموضوع قيد الدراسة في مؤسسات التعليم العالي نفسها . ومن الضروري انتظار ما يتمخض عنه الحوار وما تؤدي اليه الدراسة من مشروع او اكثر ليتم اتخاذ القرار المناسب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربيه والتعليم والتعليم العالي

سعادة نائب رئيس المجلس
سعادة النائب منصور مراد . تفضل

السيد منصور مراد
نعرف انه في الاوساط الطلابية . وزير التعليم غايب.

سعادة نائب رئيس المجلس
بتحب يؤجل معالي نائب الرئيس ؟

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخليه
اذا سمحت سيادة الرئيس . الامر يتوقف على طبيعة الملاحظة التي ترد من سعادة النائب ، فاذا كان بمقدوري كممثل للحكومه ان اجيب عليها فاجيب ، وإلا أنا ممكن استأذن بتأجيلها لحين حضور الوزير المعني بالاجابة عنها.

سعادة نائب رئيس المجلس
تؤجل . استمر ابو سليم

السيد منصور مراد
هي مجموعة من الحوارات لتشكيل نقابة لتمثيلهم ، وهذه النقابة هي مطلب ديمقراطي تفرضه المرحله التي نعيشها الان في بلدنا . وهي ضرورة لما يلقى عليها من عبئ المشاركة في تطوير مؤسساتنا التعليمية ومنهاج التعليم . لكن الذي اقصده في سؤالي هو ان يتم فسح المجال امام الطلاب لخوض حوارات داخل جميع المؤسسات التعليمية وخاصة الجامعات وكليات المجتمع . واصدار ترخيص قانوني لتشكيل هذه النقابة وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
شكرا . تفضل معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخليه
يعني الموضوع مرتبط بما تؤول اليه الاتصالات بين هؤلاء الطلاب وما يمكن ان يتفقوا عليه بهذا الصدد . فاذا اتفق على انشاء اتحاد فسيصدر له ترخيص بطبيعة الحال . واذا لم يتفقوا على ذلك او اتفقوا على مجموعة من الاتحادات نوعية أو مكانية مثلا ، فيمكن ان ينظر

ويتخذ القرار في ضوء ما يتوصلوا اليه في ذلك الوقت وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
شكرا معالي نائب رئيس الوزراء . لا تأجيل اذن ويعتبر جواب .

السيد الامين العام
٩ . تلاوة كتاب معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم " ٣٥٣٥ " تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم " ٣٥ " المقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد حول قبول أبناء فلسطين في الأراضي المحتلة في مؤسسات التعليم العالي الأردنية .

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٨/٥٠٠

التاريخ ١٢/٢/١٩٩٠

الموافق ١٤/٧/١٤١٠

معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم " ٣٥ " تاريخ ٧/٢/١٩٩٠ والمقدم من سعادة النائب السيد منصور سيف الدين مراد .

ارجو التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

رقم السؤال (٣٥)

التاريخ ٧/٢/١٩٩٠

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية وبعد ...

الموضوع توجيه سؤال لمعالي وزير التعليم العالي المحترم ...

لماذا تم رفض المئات من الطلاب من ابنائنا في الضفة الغربية برغم الظروف القاهرة التي يعيشونها ولا

سيما انه لا امل لمعظمهم أن يستمر بدراسته الا بالأردن لظروف عديدة علما بأن عدد كبير منهم قد حصل على مؤهلات جيدة ما هو الموقف من ذلك .

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

منصور سيف الدين مراد

وزارة التعليم العالي
الرقم ٧/ ٣٥٣٥
التاريخ ٢٩/رجب ١٤١٠هـ
الموافق ٢٤/٢/١٩٩٠

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

فاشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٨/٥٠٠ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٠ بشأن استفسار سعادة النائب منصور سيف الدين مراد حول قبول ابناء فلسطين في الاراضي المحتلة في مؤسسات التعليم العالي الاردنية ، وأرجو آن ابين ما يلي:-

اولا : بناء على قرار مجلس التعليم العالي بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩ تم حجز نسبة ٣٪ من العدد الاجمالي للمقبولين في الجامعات الاردنية للعام ٨٩/ ١٩٩٠ لابناء فلسطين في الاراضي المحتلة في الجامعات الاردنية اعتبارا من الفصل الثاني من العام الحالي ، وبعد ظهور نتائج الثانوية العامة بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٠ ، تم القبول في الجامعات الاردنية وفق هذا القرار .

ثانيا : اما بالنسبة لكليات المجتمع فقد قررت الوزارة بتاريخ ١٩/٨/١٩٨٩ حجز نسبة ٣٪ من العدد الاجمالي للقبول في كليات المجتمع للعام الدراسي ٨٩/ ١٩٩٠ لأبناء فلسطين في الاراضي المحتلة اعتبارا من الفصل الثاني من العام الحالي ، ونتيجة لكثرة عدد الطلبات الواردة

محضر الجلسة الثامنة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم السبت ١٠/٣/١٩٩٠ ميلادية

للكليات قررت الوزارة بتاريخ ٨/٢/١٩٩٠ زيادة النسبة في كليات المجتمع الخاصة لتصبح ٥٪ ، وقد تم القبول بناء على ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

سعادة نائب رئيس المجلس
سعادة النائب منصور مراد تفضل

السيد منصور مراد
في الحقيقة الاسئلة هذه مطروحة من (٢/٦) قبل اكثر من (شهر) لكن يعني حول نسبة التعليم ، انني ارى كحاله استثنائية وبسبب عرقله العدو ، لاستمرار الدراسة في الجامعات الفلسطينية ، أن يتم رفع نسبة القبول الى اكثر من (٥٪) بالنسبة لعدد الطلاب الاردنيين ، يعني نسبتهم لنسبة طلاب الاردنيين ، واطالب بشكل اساسي أن يعاملوا بنفس المعاملة التي يتعامل بها الطالب الاردني حول مؤهلات ، رغم انني لست مع تهجير الطلبه من الداخل ، ولكننا بنفس الوقت نخوض صراع حضاريا مع العدو ، وهناك مهمه عاجله بهذا الخصوص ، ان تعمل الحكومه على توفير كافه الامكانيات المتاحه لمساعده جامعه القدس المفتوحه ومقرها عمان ، على البدء بالعمل للتعلم عن بعد ، وهنا يتطلب ضرورة توثيق العلاقات والتنسيق ما بين وزارة التعليم العالي الاردنية والدائرة الثقافية في منظمة التحرير الفلسينية وادارة جامعة القدس المفتوحه لهذا الخصوص .
شكرا ،

سعادة نائب رئيس المجلس
معالي الدكتور خالد الكركي

معالي وزير الثقافة وزير التربية والتعليم والتعليم العالي بالوكالة
موضوع القبول في الجامعات من ابناء الضفه الغربية ، نسبه (٣٪) كانت قد قررت سابقا عند القبول في المره الاولى في الفصل الماضي في الجامعات الاردنيه ، وترتب عليها قبول (٣٠٠) طالب من ابناء الضفة الغربية اعتبارا من الفصل الثاني بعد انهاء الثانوية العامه ، تقريبا

(٣٠٠) طالب وهذا رقم وزارة التعليم العالي ، الكليات قبلت حوالي (٢٠٠٠) طالب ضمن نسبه (٥٪) المقاعد المقرره مسبقا نسبه الكليات هي التى زيدت الى (٥٪) والفصل بدء من فتره سابقه ، يعني اقول (٢٣٠٠) طالب قبلوا في الجامعات وفي المعاهد من ابناء الضفة الغربية ، وهذا رقم نهائي .

موضوع الجامعه القدس المفتوحه ايضا موضوع اخر ، مجلس التعليم العالي هو الذي يتولى النظر في الطلبات المقدمه ، ولكي يحضر وزير التعليم في الاصيل ، قد يعطى الى اي وصل ذلك الطلب .

سعادة نائب رئيس المجلس شكرا ، هاني بيك

السيد الامين العام ١٠ . تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم "٢٩٠٥" تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٠ ومرفقه كتاب معالي وزير العليم العالي رقم "٣٢٥٤" تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم "٣" المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي حول الطلبة المفصولين من البعثات الدراسيه لأسباب أمنيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٨/١٦٨

التاريخ ١٦/١/١٩٩٠

الموافق ١٩/٦/١٤١٠

دولة رئيس الوزراء الافخم

أبعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم " ٣ " المؤرخ في ٧/١/١٩٩٠ والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

ارجو لدولتكم التكرم بالايعاز لمن يلزم للاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب

سليمان عرار

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

جملة اسئلة موجهه الى دولة رئيس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

فأرجو توجيه الاسئلة التالية الى دولة رئيس الوزراء ولاجابتي عليها خطيا .

١ - لماذا لم يتم الاعلان بعد عن إعادة المفصولين لأسباب أمنية إلى اعمالهم ؟

٢ - وكيف ستزال عنهم آثار تلك الاحكام التعسفية وهل سيعطون نفس المستوى الوظيفي لانداهم ؟ وهل ستعوضون عن تلك الفترة التي حرموا فيها من العمر ؟

٣ - متى ستصرف للمبعوثين المفصولين مستحقاتهم ، وقد استحقوها بجداره ، ولكن أجهزه الأمن بقرارها التعسفي حالت دون ذلك ؟

٤ - هل الغيتم كل نص في قانون او نظام تستمزج فيه آراء الجهات الأمنيه ؟

ان الشعب ينظر بفارغ الصبر الى الاجابة الوافيه الشافيه التي تعيد الحق الى نصابه ، وتنزع الاحقاد من القلوب ، وتعمق صدق الانتماء للأمة والوطن ، والأمر والله لا يحتمل التأخير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د . احمد الكوفحي

نائب اربد

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١/١٢//٤/٢٩٠٥

التاريخ ١/٧/١٤١٠

الموافق ٢٦/٢/١٩٩٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٨/١٦٨ تاريخ ١٦/١/١٩٩٠ في موضوع السؤال رقم (٣) تاريخ ٧/١/١٩٩٠ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بشأن المبعوثين.

ابعث الى معاليكم طيا بصورة عن كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٣٢٥٤/٧ تاريخ ١٩/٢/١٩٩٠ متضمنا رد معاليه على السؤال المشار اليه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

هذا من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
الاردن
الرقم ٣٢٥٤/٧
التاريخ ٢٤ رجب ١٤١٠هـ
الموافق ١٩٩٠/٢/١٩م

دولة رئيس الوزراء الافخم

تحية واحتراما ، وبعد ،

فأشير الى كتاب دولتكم ذي الرقم ١٢٥١/٤/١٢/٥١ المؤرخ ١٩٩٠/١/٢٥ المرفقه به صورة عن السؤال رقم " ٣ " المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، وارجو ان أعلم دولتكم ان الوزارة قامت باستدعاء الطلبة المفصولين من البعثات الدراسية لأسباب أمنية وعددهم (٣٩) طالبا وطالبة في الجامعات الاردنيه و(١٨) طالبا في كليات المجتمع لمعرفة اوضاعهم الدراسية وانهم جميعا ملتحقون بالجامعات الاردنيه وكليات المجتمع ، وسيتم عرض موضوعهم على لجنة البعثات العلمية في اجتماعها القادم لاتخاذ قرار بايفادهم اعتبارا من مطلع الفصل الثاني للعام الدراسي ٨٩/ ١٩٩٠م .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي

سعادة نائب رئيس المجلس

دكتور احمد الكوفحي تفضل ،

السيد احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللى منشئ هذا السؤال ما ورد على لسان عطوفه امين وزارة التعليم العالي بصدد توجه الوزارة لحرمان السابقين واعطاء اللاحقين بدء من الفصل الثاني للعام الدراسي الجامعي (٨٩/ ٩٠) ، وهذا ما اوردته صحيفه الشعب بعددها رقم (٤٦٥٠) والصادرة بتاريخ (١٩٩٠/١/١٥) وهذا يغاير ما ورد على لسان دولة رئيس الوزراء اثناء رده على كلام الزميل النائب كامل العمرى من اعترافه بأعطاء السابقين عندما تحدث عن (خمسة) مبعوثين ، ولما كان الخطاب

للأعلى يتضمن الخطاب للادنى ، لذا أثرة توجيه السؤال الى دولته دون معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي ، لتعلقه بكل منهما ، بالاضافة الى ما ورد في المادة (٨٤) من النظام الداخلي من ضروره اختصار توجيه السؤال على وزير واحد ، اما في الجواب ساكتفي ، بينما قلته بهذا الصدد من جواب السؤال السابق ، شكرا

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا ، استمر هاني بيك

السيد الامين العام

١١ . تلاوة كتاب معالي وزير المالية / الجمارك " ١٠٥٧١ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٧ والمتضمن الرد على السؤال رقم " ١٦ " المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن دخل المساعي الجمركية وأوجه صرفها للسنوات العشر الاخيرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ٣٣٣/٨/١٦/٣
التاريخ ١٩٩٠/١/٢٩
الموافق ١٤١٠/٧/٢

معالي وزير الماليه

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٦) تاريخ ١٩٩٠/١/١٣ والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

ارجو معاليكم التكرم بالاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

سؤال موجه الى معالي وزير المالية المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد ،

فأرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية وإجابتي عليه خطيا :

- كم دخل " المساعي الجمركيه " سنويا ومنذ عشرة اعوام ؟
- واين صرفت هذه الاموال ؟
- مع ذكر مستندات الصرف بالرقم والتاريخ ؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٣/١/١٩٩٠م

د . احمد الكوفحي

نائب اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة المالية

دائرة الجمارك

الرقم ١/١٠/١٠٥٧١

التاريخ ٢٢/٧/١٤١٠هـ

الموافق ١٧/٢/١٩٩٠م

سؤال رقم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : اجابة سؤال سعادة الدكتور احمد الكوفحي

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٨/٣٣٣ تاريخ ٢٩/١/١٩٩٠ المتعلق بطلب الاجابة على سؤال سعادة النائب المحترم لموضوع دخل المساعي الجمركية وأوجه صرفها للسنوات العشر الاخيرة .

ارجو أن أبين معاليكم ما يلي : -

١ - يتم استيفاء اجور العمل الاضافي التي سماها سعادة النائب المحترم (بدخل المساعي الجمركية) استنادا لاحكام الفقرة ١ من المادة ١٤٢ من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ والتي تنص على ما يلي : -

المادة ١٤٢ -

١ - [1] تستوفى من اصحاب البضائع بصورة عامة الرسوم المبينه في هذه المادة وتقيد امانة لحساب موظفي الجمارك والدوائر الاخرى بسبب قيامهم بمعاملات خارج اوقات الدوام الرسمي لحساب التجار والمكلفين .

أ - اثنان بالالف من قيمة البضائع المستوردة والمصدرة والمعاد تصديرها .

ب - واحد بالالف من قيمة جميع البضائع المارة بالترانزيت .

٢ - لمجلس الوزراء ان يستثني اية بضائع من دفع الاجور المشار اليها في هذه المادة وان يخفضها لتتناسب مع مقاصد الاتفاقات الاقتصادية التي ترتبط بها الدولة.

---

(١) جرى التعديل بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ المنشور بعدد الجريده الرسميه رقم (٢١٧١) تاريخ ١٥/٥/١٩٦٩.

٣ - لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يحدد الاجور التي تستوفى عن القيام بالعمل الاضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر .

٤ - تدفع الرسوم المستوفاه بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (١)من هذه المادة بالكيفية التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويجوز للوزير ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعد دفع اجور المستحقين وفقا للغايات التي تتطلبها مصلحه العمل بما في ذلك انشاء مجمعات سكن للموظفين في مراكز الحدود .

٢ - كما يتم استيفاء اجور العمل الاضافي حاليا استنادا لاحكام المادة ١٧١ فقرة أ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ التي تنص على ما يلي : -

المادة ١٧١-

أ - تستوفى من اصحاب البضائع اجور العمل الاضافي المبينة تاليا وتقيد امانه لحساب موظفي الجمارك والدوائر الاخرى بسبب قيامهم بالعمل في غير اوقات الدوام الرسمي لحساب التجار والمكلفين : -

١ - اثنان بالالف من قيمة البضائع المستوردة والمصدرة والمعاد تصديرها والمباعه محليا .

٢ - واحد بالالف من قيمة جميع البضائع الماره بالترانزيت .

ب – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يستثني اى بضائع من دفع الاجور المشار اليها في هذه المادة.

جـ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يحدد الاجور التي تستوفى عن القيام بالعمل الاضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر واى عمل خارج الحرم الجمركي .

د – تدفع الاجور المستوفاه بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ويجوز للوزير ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعد دفع اجور المستحقين وفقا للغايات التي تتطلبها مصلحة العمل بما في ذلك انشاء مجمعات سكن وظيفي وما من شأنه ان يحسن من اوضاعهم .

٢ – ان هذا الاجراء متبع في الدول المجاورة ، كما ورد نص مماثل في القانون الجمركي الموحد .

٣ – يتم الانفاق من حصيلة هذه الاجور استنادا لاحكام القانونين المشار اليهما بالبند (١) اعلاه والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما وقرار اجور العمل الاضافي الصادرة عن مجلس الوزراء بالاستناد للمادة (١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٨٨٦ لسنة ١٩٦٥ المرفق صورة عنه .

٤ – بلغ اجمالي الاجور المستوفاة خلال السنوات (٨٠ -١٩٨٩) " ٣١٩٢٨٤٠٥" دينار وفق الكشف التفصيلي المرفق وهذا يجيب على البند الاول من سؤال سعادة النائب المحترم .

٥ – بلغ اجمالي النفقات من حصيلة المبالغ المستوفاه خلال السنوات (٨٠-١٩٨٩) مبلغ " ٢٥,٢٥٥,٦٥٢ " دينار وفق الكشف التفصيلي المرفق الذي يبين اوجه صرف هذه المبالغ والوفر المتحقق من حصيلة تلك الاجور . بالاضافه الى تحويل مبلغ (٦) مليون دينار كايراد لحساب الخزينة التي تستخدم حصيلة هذه الاجور كسيولة نقدية عند عدم توفر الاموال اللازمة للانفاق لديها ليصبح مجموع المبالغ المصروفة من حصيلة المبالغ المستوفاة (٣١٢٥٥٦٥٢) دينار .

٦– اما فيما يتعلق بذكر مستندات الصرف بالرقم والتاريخ للمبالغ التي تم انفاقها من حصيلة هذه الاجور والتي لا تعتمد الا بعد اجازة صرفها من قبل ديوان المحاسبة ووزارة الماليه والموثقة بموجب قيود وسجلات ماليه معتمدة ومتعدده فانها جاهزة لدى دائرة الجمارك للاطلاع على قيود هذه المستندات بشكل تفصيلي .

وعليه اذا اراد سعادة النائب المحترم الاطلاع على هذه القيود فان الجهاز المالي في دائرة الجمارك على استعداد تام لاطلاعه عليها في الوقت الذي يراه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير المالية / الجمارك
باسل جردانه

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة حصيلة اجور العمل الاضافي والنفقات التي تمت خلال السنوات ١٩٨٠ – ١٩٨٩

السنة	حصيلة الاجور المستوفاه (١)	النفقات من حصيلة الاجور					الوفر/العجز السنوي
		المبالغ المخصصة لمؤسسة الموانئ	المبالغ المخصصة لمؤسسة المناطق الحرة	المبالغ المحولة للخزينة كايراد	النفقات من* خلال دائرة الجمارك	المجموع (٢)	
١٩٨٠	٢٠٦٩٨٠٦	٤٤٧١٨٤	٧٥٦٣٥	–	٥٥٧٠٤٨	١٠٧٩٨٦٧	٩٨٩٩٣٩
١٩٨١	٣٣٠٦٨٧٥	٦٠٢٧١٧	٢٤٥٠٢١	–	٧٣٠٤٠٦	١٥٧٨١٤٤	١٧٢٨٧٣١
١٩٨٢	٤١٩٨٢٥١	١٠٦١٠٩٢	١٩٩٤٣١	٤٠٠٠٠٠٠	١٢٥٣٩٢٠	٦٥١٤٤٤٣	(٣١٦١١٩٢)
١٩٨٣	٢٢١٥٠٧١	٨٥٨٨٠٠	٧٣٢٦٢	–	١٧٦٦٣١٣	٢٦٩٨٣٧٥	٥١٦٦٩٩٦
١٩٨٤	٣٢٢٨٢٢٩	٨٢٩٥٨١	٩٨٢٢٣	–	١٨٤٣٣٧٩	٢٧٧٠١٨٣	٤٥٨٠٤٦
١٩٨٥	٣٤٥٥٢٢٤	٩٥٧٠٢٧	٨٩٣٩١	–	٢٦٥٣٤٢٧	٣٦٩٩,٨٤٥	(٢٤٤٦٢١)
١٩٨٦	٣٠٧٨٤٧٠	٩٤٩٦٧٩	٦٥٨٨٨	–	١٨٩٥٥٠٣	٢٩١١,٠٧٠	١٦٧٤٠٠
١٩٨٧	٢٨٠٩٩٥٠	٧٤٤٦٧٠	٥٨٧٥٣	–	٢٢٣٦٥٧٣	٣٠٣٩٩٩٦	(٢٣٠٠٤٦)
١٩٨٨	٣٠٩٣٤٤١	٨٦٧٨١٠	٥١٣٦٦	–	١٣٩٨٢٣٨	٢٣١٧٤١٤	٧٧٦٠٢٧
١٩٨٩	٣٤٧٣٠٨٨	٩٤٨٦٨٢	٧٧٧٣٢	٢٠٠٠٠٠٠	١٦١٩٩٠١	٤٦٤٦٣١٥	١٠١٧٣٢٢٧
المجموع	٣٩٢٨٤٠٥	٨٢٦٧٢٤٢	١٠٣٣٧٠٢	٦٠٠٠٠٠٠	١٩٥٤٧٠٨	٣١٢٥٥٦٥٢	٦٧٢٧٥٣

(*) تشمل هذه النفقات ما تم صرفه لموظفي الجمارك وموظفي الدوائر الاخرى العاملين في المراكز الجمركية واجور العمال ، وشراء ارض لمجمع وزارة المالية ودوائرها والاسكان الوظيفي وبناء وصيانة المراكز الجمركية وتوسعاتها واثمان لوازم واجهزة ضرورية لتسهيل اعمال دائرة الجمارك لعدم توفر مخصصات لذلك في قانون الموازنة العامة.

سعادة نائب رئيس المجلس
سعادة الدكتور احمد الكوفحي

السيد احمد الكوفحي
بسم الله الرحمن الرحيم

مع احترامى لما ورد في جواب معالي وزير الماليه ، فأني اتحفظ على الجواب فيما يتعلق بالفقره (الرابعه) من الماده (١٧١) معطوفا على الفقره (أ) من القانون رقم (١٦ لسنه ٨٣) الى حين الاطلاع ، الذى اشار اليه معاليه مشكورا ، والاطلاع كذلك على الانظمه والتعليمات الصادره بمقتضى هذين القانونين المذكورين في الجواب ، ويبدو لي ان بالامكان منذ مدة طويله ، تحويل جزءا كبيرا من هذه المسائل الجمركيه لانشاء كل المباني التى تحتاجها وزارة الماليه وبكل اقسامها ، ليتخلص من الملايين التى استنفذت وما زالت تستنفذ كذلك ، بدليل انه في عام (٨١) حولوا (اربعه) ملايين لحساب الخزينه ، ولم يحولوا بعدها الا (مليونيين) سنه (٨٩) ، اي مبدء التحويل القائم بامكانهم ان يوفروا هذا المال وان ينجزوا هذه الابنيه.

واعتقد جازما كذلك ، ان الانفاق لو ضبط بدقه ، وخضع للمراقبه الاداريه والماليه الدقيقه ، لوفرنا (الملايين) ايضا ، هكذا هو حرصنا على ان ينفق المال في مكانه المناسب ، وان لا يذهب كل (قرش) الا من ابدى عمل اضافيا فعلا ، لا لمن ابداه شكلا بحكم التوقيع .

سعاده نائب رئيس المجلس
شكرا ،هاني بيك

السيد الامين العام
٥) الاقتراحات برغبة :

١.اقتراح برغبة رقم " ١٢٥ " تاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب المهندس فؤاد الخلفات ، بشأن تشكيل لجنة من السادة النواب للاطلاع على اوضاع شركة الاسمنت الابيض المالية والادارية والفنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اقتراح برغبه

اقترح على معاليكم وبعد موافقة المجلس الكريم تشكيل لجنه من النواب للاطلاع على اوضاع شركة

الاسمنت الابيض الماليه والاداريه والفنيه وذلك بعد تعدد الكشاوى حول هذه الشركه .

واقبلوا فائق الاحترام .

النائب المهندس

فؤاد مصطفى الخلفات

سعادة نائب رئيس المجلس
الحقيقه بالنسبه الى الاقتراحات برغبه بموجب النظام الداخلي تحول الى اللجنه الاداريه ، لا ادرى هل ضيق الوقت بقي معنا تقريب (اسبوعين) من الوقت ، او (ثلاثة) اسابيع قبل انتهاء الدوره ، يعنى يحول بعض الاقتراحات برغبة للحكومة مباشرة .

اصوات
نثنى على الاقتراح

سعاده نائب رئيس المجلس
الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي
شكرا سيدى الرئيس .
حقيقه لا اعتبر ان الزمن ، ولا توجد اي حاله من الحالات تدعو المجلس لمخالفة النظام الداخلي ، لذلك مهما كان قصر المده ، وحتى لآخر لحظه يبقى المجلس يعمل في اطار نظامه الداخل ، وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
اذن نلتزم بالنظام الداخلي ، ونحول الاقتراحات برغبه الى الاخوه في اللجنه الاداريه .
هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ الاغلبيه

السيد الامين العام
استمر بالله ابو سليم

سعادة نائب رئيس المجلس
٢.اقتراح برغبة رقم " ١٢٦ " تاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب المهندس فؤاد الخلفات ، بشأن تشكيل لجنة من السادة النواب للاطلاع على اوضاع جامعة العلوم والتكنولوجيا بعد ظاهرة استقالة بعض المدرسين ، وهروب الكفاءات العلمية منها .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اقتراح برغبه

ارجو معاليكم عرض اقتراح تشكيل لجنة من الساده النواب وذلك للاطلاع على اوضاع جامعة العلوم والتكنولوجيا بعد ظاهرة استقالة بعض المدرسين وهروب الكفاءات العلميه منها .

واقبلوا معاليكم فائق الاحترام .

النائب المهندس
فؤاد مصطفى الخلفات

سعادة نائب رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالة للجنه الادارية ؟

الجميع موافقون

السيد الامين العام ٣. اقتراح برغبة رقم " ١٢٧ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٠ مقدم من سعادة النائب المهندس فؤاد الخلفات ، بشأن تشكيل لجنة من السادة النواب للاطلاع على واقع الشكاوى المتعلقة بالمنظمة التعاونية .

بسم الله الرحمن الرحيم .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اقتراح برغبه

ارجو معاليكم عرض اقترحي على المجلس الكريم بتشكيل لجنه من الساده النواب للاطلاع على واقع الشكاوى والمتعلقه بالمنظمه التعاونيه .

واقبلوا معاليكم فائق التقدير والاحترام .

١٩٩٠/٢/٨

النائب المهندس
فؤاد مصطفى الخلفات

سعادة نائب رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالة للجنه الادارية ؟

الجميع موافقون

السيد الامين العام ٤. اقتراح برغبة رقم " ١٢٨ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٤ مقدم من سعادة النائب السيد كامل العمرى ، بشأن توسيع مدخل قرية حكما / مرو في محافظة اربد .

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح برغبة

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : توسيع مدخل قرية حكما/ مرو

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نظرا للضرورة الملحة التي تقضي بتوسيع مدخل قرية حكما / مرو تلافيا لوقوع الحوادث او تكرارها بسبب مرور السيارات من خلال المباني على جانبي الطريق . كما ان اهل البلدة - حكما - بانتظار الوعد بتوسيعها بناء على الكتب المتبادلة بين عطوفة امين عام وزارة الاشغال العامة والسيد مدير اشغال محافظة اربد والمرفقة والمؤرخة ١٩٨٩/١١/٧ م ليتم تنفيذها ضمن اولويات عام ١٩٩٠ م

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١٩٩٠/١/٢١م

نائب اربد
كامل العمري

سعادة نائب رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالة للجنه الاداريه ؟

الجميع موافقون

السيد الامين العام: ٥. اقتراح برغبة رقم " ١٢٩ " تاريخ ١٤/٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر ، بشأن الغاء ضريبة المغادرة على حجاج بيت الله الحرام ، والمعتمرين .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

رقم الاضبارة ٣/١٧/١١/١٠٦٩

اقتراح برغبه

الموضوع : ضريبة المغادرة على حجاج بيت الله الحرام والمعتمرين

بما ان المغادرين من المعتمرين والحجاج هم في الحقيقه مغادرون من اجل اداء شعائر تعبدية فيها طاعة الله وعبادته ، بناء عليه فان استيفاء ضريبة مغادره على الحدود من المغادرين طلبا لذلك الهدف يشبه من يستوفي ضريبة من المواطن الذي يدخل مسجد حيه ليؤدي فريضة الصلاة ، لذلك وباسم جماهير ضيوف بيت الله الحرام ومسجد رسوله الكريم اطلب الغاء اية ضريبة تؤخذ من الحجاج او المعتمرين ، وتسهيل الامر على كل قاصد الى المقدسات .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

النائب

عبدالعزيز جبر

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالة للجنة الاداريه ؟

الجميع: موافقون .

السيد الامين العام: ٦.اقتراح برغبة رقم " ١٣٠ " تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، حول العاملين في التمريض .

محضر الجلسة الثامنة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم السبت ١٠/٣/١٩٩٠ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اقتراحات برغبة حول العاملين في التمريض .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

فارجو تبني المجلس الكريم للاقتراحات برغبة التالية والطلب الى الحكومة تنفيذها .

١- مساواة العاملين في المؤسسة الطبية العلاجية ببعضهم في الراتب وغيره ، اذ لا معنى لان تتعامل المؤسسة مع العسكريين بنظام ومع المدنيين بآخر وهذا ان اريد للمؤسسة البقاء .

٢- مساواة الذكور بالاناث من حيث تأمين السكن الجماعي للمناوبين مسائيا .

٣- مساواة العاملين بالتمريض بغيرهم من حيث احتساب العمل الاضافي للزمن الزائد لان عملهم ضروري وهام ، ولانهم ندرة ايضا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٤ / رجب الحرام / ١٤١٠ هـ

الموافق : ١٠ / ٢ / ١٩٩٠م

د . احمد الكوفحي

نائب اربد

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنه الادارية ؟

الجميع: موافقون .

السيد الامين العام: ٧. اقتراح برغبة رقم " ١٣١ " تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن ما يلي :

أ – مساواة من حصلوا على مؤهل علمي بعد الشهادة الجامعية الاولى في العلاوة السنوية والاقدمية ببعضهم دون تمييز .

ب – مساواة الدرجتين الثالثة والثانية في اسس ترفيعات وزارة التربية والتعليم بغيرهما .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراحات برغبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

فأرجو اي يتبنى المجلس الكريم الاقتراحين التاليين :

١- مساواة من حصلوا على مؤهل علمي بعد الشهادة الجامعية الاولى من الموظفين بعامة والمعلمين بخاصة في العلاوة السنوية والاقدمية ببعضهم دون تمييز بين من حصلوا عليه قبل تطبيق نظام الخدمة المدنية الجديد وبعده .

٢- مساواة الدرجتين الثالثة والثانية في اسس ترفيعات وزارة التربية والتعليم بغيرهما بحيث يرفع اليهما كل من حل في السابق بتاريخ : ٨٦/١٢/٣١ وحصل على تقدير جيد جدا فاكثر ، وليس ٣١ / ١٢ / ٨٥ اذ لا مبرر لهذه السنة الزائدة لاستحقاق الترفيع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٤ / رجب الحرام / ١٤١٠ هـ

الموافق : ١٠ / ٢ / ١٩٩٠ م

د . احمد الكوفحي

نائب اربد

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنه الاداريه ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٨ . اقتراح برغبة رقم " ١٣٢ " تاريخ ١٩٩٠/٢/١٧ مقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش ، بشأن زيادة مخصصات محافظة الكرك من الجرافات لفتح بعض الطرق الزراعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم .

اقتراح برغبه .

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

ارجو العلم ان محافظه الكرك من المناطق الزراعيه وهنالك عشرات الآلاف من الدونمات لا تستغل لعدم وجود طرق زراعيه كافيه توصل اليها . ومن امثال هذه القرى الطيبه وذات راس وقرى الحمايده والعمر وقريه العراق وكثربا وعي وحوزا ووادي الكرك وقرى الحجاشه العربيه وثدان ووادي امين حماد وغيرها من القرى . لذلك نرجو زياره مخصصات محافظه الكرك من الجرافات وللوورات الخاصه بفتح مثل هذه الطرق وتفعيل دور الآليات الموجوده حاليا .

واقبلوا فائق الاحترام

١٩٩٠/٢/١٧

النائب

عاطف البطوش

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنه الاداريه ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٩. اقتراح برغبة رقم " ١٣٣ " تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد عاطف البطوش ، بشأن حاجة العديد من القرى في محافظة الكرك الى وجود مراكز صحية ثابتة فيها .

هكذا من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم .

اقتراح برغبه .

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

هنالك العديد من القرى في المحافظه بحاجة الى وجود مراكز صحيه ثابته وقد خصصت مثل هذه القرى اراضي وتم تسجيلها باسم وزاره الصحه لذلك تطالب وزاره الصحه بالاسراع في تنفيذ مثل هذه المراكز مثل مركز صحي قريه ذات راس ومركز صحي قريه الطيبه ، علما ان هذه القرى من القرى التي يتواجد بها عدد كبير من السكان .

واقبلوا فائق الاحترام

١٩٩٠/٢/١٧

النائب

عاطف البطوش

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنه الاداريه ؟

الجميع: موافقون .

السيد الامين العام: ١٠. اقتراح برغبة رقم " ١٣٤ " تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد محمد علي دردور ، بشأن دراسة مشكلات طلاب كلية الحجاوي للهندسة التطبيقية في جامعة اليرموك المتعلقة بمعادلة شهاداتهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح برغبه

اقترح دراسة مشكلات طلاب كليه الحجاوي للهندسه التطبيقيه في جامعة اليرموك المتعلقه بمعادله

شهاداتهم ثم بالشروط التي وضعت لتمكينهم من استكمال دراستهم من اجل الحصول على بكالوريس في الهندسة

حيث انهم :

١- عندما تقدموا الى القوات المسلحه من اجل التجنيد اعتبروا من حمله الثانوية العامة لانهم لا يحملون نتيجه الفحص الشامل الذي لا يطبق على كليتهم .

٢- ان شروط استكمال الساعات المعتمدة التي يدرسونها وعددها (٩٦) ساعه بساعات اضافيه تمكنهم من الحصول على شهاده البكالوريوس شروط قاسيه من حيث المعدلات ولا يستفيد من تلك الفرصة ضمن الشروط المعطاه سوى عدد قليل من المتخرجين .

٣- يشكو الطلاب انهم يدرسون ست ساعات معتمده في مجال التدريب الميداني لا تقدم الجامعه لهم فيها اي خدمة بينما تتقاضى (٦٠) دينارا بالاضافه الى الرسوم المطلوبه منهم في الجامعه .

النائب

محمد علي دردور

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنه الادارية ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ١١. اقتراح برغبة رقم " ١٣٥ " تاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب الدكتور فوزى شاكر الطعيمه ، بشأن الجمعيات التطوعية في الاغوار الوسطى ووضع الخدمات التربوية الخاصة فيها .

اقتراح برغبه

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحيه طيبه وبعد ،

الموضوع : الجمعيات التطوعيه في الاغوار الوسطى ووضع الخدمات التربويه الخاصة فيها .

تفتقر منطقة الاغوار الوسطى للخدمات التربويه الخاصة بالاعاقات العقليه والحسيه والحركيه كما تعاني الجمعيات التطوعيه فيها من قلة الموارد والامكانات لتوفير الحدود الدنيا من هذه الخدمات . بينما تنتشر مراكز التربيه الخاصة في انحاء كثيره من المملكه ، وبكثافة في منطقة عمان الكبرى ، لجدها معدومة في تلك المناطق .

هكذا من الأصل

نقترح على وزارة التنمية الاجتماعيه وهي الجهة الرسمية المعنية بهذا الامر ، وعلى الاتحاد العام للجمعيات الخيريه ، المباشرة بدراسة اوضاع الخدمات هذه والشروع بتوفير السبل الممكنة لتلبية حاجات الاطفال المعوقين في هذه المنطقه التعليمية والتأهيليه ، اما من خلال الجهد المباشر للوزارة والاتحاد او من خلال دعمهما للجمعيات التطوعيه القائمة في المنطقة فنيا وماديا .

لقد آن الآوان لان تاخذ المؤسسات الرسمية نظرة شامله للخدمات التربويه الخاصه في المملكه وتتوخى العداله في توزيعها .

واقبلوا فائق التقدير والاحترام

١٧ / ٢ / ١٩٩٠

د . فوزي شاكر طعيمة

نائب محافظة البلقاء

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنه الاداريه ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ١٢ . اقتراح برغبة رقم " ١٣٦ " تاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد جمال الخريشا ، بشأن رفع قضائي الموقر والجيزة الى الوية ، وايجاد مديرية ناحية في قرية ام الرصاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجو ان اتقدم بالاقتراح برغبه التالي

رجاء ادراجه على جدول اعمال الجلسة القادمة .

اقترح على الحكومة الموقرة رفع قضائي الموقر والجيزه الى الوية ، كما اقترح ايجاد مديرية ناحية في أم الرصاص .

ان هذه المناطق واسعه وشاسعة ومؤهولة بالسكان ، ومصدر مهم من المصادر الزراعية والثروة الحيوانية واسوة بمثيلاتها في المناطق الاخرى التي اقل اهمية ارجو الحكومة الموقرة الموافقة على هذا الاقتراح والعمل على تنفيذه .

واقبلوا فائق الاحترام

١٩٩٠/٢/١٩

النائب

جمال الخريشه

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنه الاداريه ؟

الجميع: موافقون

١٢ . اقتراح برغبة رقم " ١٣٧ " تاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد جمال الخريشا ، بشأن حفر الآبار الارتوازية في منطقة بدو الوسط .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجو ان اتقدم بالاقتراح برغبه التالي راجيا ادراجه على جدول اعمال الجلسة القادمة. ارجو من سلطة المياه الموقره العمل على السماح بحفر الآبار الارتوازية في منطقة بدو الوسط ، ان هذه المنطقة شاسعه وقريبه جدا على العاصمه وتزودها بالثروة الغذائية والحيوانية باقل الاسعار واسرع الطرق ، لهذا اقترح على سلطة المياه المبادرة الى التصريح بحفر الآبار خدمة للمواطن وامنه الغذائي والمواطن ومنع هجرته الى المدن .

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

جمال حديثه الخريشه

سعادة نائب رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنه الاداريه ؟

الجميع موافقون

السيد الامين العام ١٣. اقتراح برغبة رقم " ١٣٨ " تاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب الدكتور نايف ابو تايه ، بشأن حفر الآبار الارتوازية في منطقة البادية الجنوبية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : اقتراح برغبه للسماح وتسهيل حفر الآبار الارتوازية في البادية الجنوبية

تحية واحتراما

ارجو معاليكم التفضل بادراج اقتراحي على جدول الاعمال لاحالته الى اللجنة الاداريه، ان اهالي البادية الجنوبيه يتقدمون بطلبات للحصول على تصاريح لحفر الآبار الارتوازيه من اجل زيادة الثروه الغذائية وتشجيع الزراعه وعدم هجرة المواطنين الى المدن ، الا ان الدوائر المعنيه تضع العراقيل والمواقع ولا تسهل امور ومهام من يطلب الترخيص .

لهذا اقترح على سلطة المياه الموقره تسهيل مهمة هؤلاء لما في ذلك من فوائد تعود على الوطن والمواطن ، بالنفع والفائدة .

واقبلوا فائق الاحترام

١٩٩٠/٢/١٩

النائب

الدكتور نايف ابو تايه

سعادة نائب رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا الاقتراح للجنه الاداريه ؟

الجميع موافقون

سعادة نائب رئيس المجلس (٦)طلبات المناقشة : (مؤجلة من الجلسة الخامسة عشرة)

السيد الامين العام أ- طلب المناقشة رقم " ٢ " تاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من ثلاثة عشر نائبا ، بشأن مناقشة سياسة التربية والتعليم والتعليم العالي في المملكة .(يحدد موعد للمناقشه)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٩٠/٢/١٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نحن النواب الموقعون ادناه نطلب من المجلس تخصيص يوم لمناقشة سياسة التربية والتعليم والتعليم العالي في المملكة .

واقبلوا فائق الاحترام

١ - [illegible]
٢ - [illegible]
٣ - [illegible]
٤ - [illegible]
٥ - [illegible]
٦ - [illegible]
٧ - عبدالمنعم ابوزنط
٨ - عبد الرحيم عكور
٩ - [illegible]
١٠ - [illegible]
١١ - [illegible]
١٢ - [illegible]
١٣ - [illegible]

هكذا من الأصل

السيد الأمين العام

ب) طلب المناقشة رقم " ٣ " تاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من ثلاثة عشر نائبا ، بشأن مناقشة سياسة التموين والاسعار في المملكة . (يحدد موعد للمناقشة)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ / ٢ / ١٩٩٠

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نحن النواب الموقعون ادناه نطلب من المجلس تخصيص يوم لمناقشة سياسة التموين والاسعار في المملكة .

واقبلوا فائق الاحترام .

١- جمال احمد الصرايرة
٢- [illegible]
٣- د. [illegible]
٤- د. [illegible]
٥- د. [illegible]
٦- [illegible]
٧- [illegible]
٨- عبد الرحيم عكور
٩- [illegible]
١٠- [illegible]
١١- [illegible]
١٢- [illegible]
١٣- [illegible]

سعادة نائب رئيس المجلس

الحقيقة بالنسبة لطلبات المناقشة سوف نتفق مع الحكومة بتحديد موعد وقد تجتمع يوم (الثلاثاء) القادم ، فيما تناقش سياسة التموين والاسعار ، هذا (الثلاثاء) ان شاء الله ، سوف تجتمع من اجل البحث في موضوع قانون ضريبة الدخل وسيكون هناك اجتماع أخر يوم (السبت) لبحث التقرير المقدم للمجلس الكريم من اللجنة المالية بخصوص تقرير تقصى الحقائق عن الفساد والمشاكل المالية ، هناك اقتراح بأن تكون هذه الجلسة سرية ،

نعم الجلسة ، تكون جلسة سرية (السبت) القادم ، على اي حال فيما يتعلق سوف تناقش وتحدد هذا الموضوع فيما بعد ان شاء الله .

تفضل اخ فارس النابلسي

السيد فارس النابلسي

ما سمعنا آخر شيء، تفضلت فيه سيادة الرئيس ، بالنسبة الى يوم السبت شو ؟

سعادة نائب رئيس المجلس

هناك تقرير مقدم لنا للمجلس من اللجنة المالية ، التقرير ، اللجنة المالية وعدت المجلس الكريم ان تقدم تقريرها خلال (اسبوعين) ، فهذا الصباح سالت سعادة الدكتور عبدالله النسور ، اتصل بي وذكر لي بأن تقرير اللجنة المالية سيكون جاهزا للنقاش يوم (السبت) القادم ، من المجلس الكريم ، ولكن لا بد من التنسيق مع الحكومة في هذا الموضوع ، وسنتفق ونخبركم .

الاخ ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات

بسم الله الرحمن الرحيم ،

سيدي الرئيس

هل لنا ان نفهم من رئيس اللجنة ، لماذا الجلسة سرية ؟

معلش يا اخي ، هو يطلب ، سمعت رئاسة المجلس تطلب ان تكون سرية .

سعادة نائب رئيس المجلس

هو طلب ولكنني لم اقرر

السيد ليث شبيلات

انا ايضا اسأل سؤالي قبل ان نقرر ، اسأل رئيس اللجنة (اللجنة المالية) لماذا يرى ضرورة ان تكون لجنة سرية ، حتى نبحث ذلك ،

ثم اسأل

هل التقرير بمعنى ، ان التقرير في التحقيق قد أنتهى، الغي العمل به ، ام أنه امور اجرائيه ام ماذا ؟

لماذا يحتاج الامر الى جلسة سرية ؟

واننا اذا عقدنا جلسة سرية ، واعتقد قد يعتقد الناس ، اننا قد أنهينا التحقيق ما شاء الله ، والأمر اصبح مستويا ، واننا على وشك ان نأخذ قرارات والحقيقة اننا لم نتحرك شبه مطلق في هذا الموضوع ، وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

الدكتور عبدالله النسور .

السيد عبدالله النسور

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، سيدي الرئيس

ان شاء اتصير معالي ،

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا

السيد عبدالله النسور

نعم ، لقد قابلت السيد رئيس المجلس بالوكالة هذا الصباح ، ونقلت اليه ان اللجنة المالية ، جاهزة لتقدم بتقريرها الاول ، الى المجلس الكريم ، وترى اللجنة المالية ان في هذا التقرير ما يوجب عقد جلسة سرية ، وذلك لحساسية الموضوع والتفاصيل الواردة فيه ، ان الكشف عما في هذا التقرير من تفاصيل بتقديرنا قد يضار التحقيق الذي نحن بصدد اجرائه .

اما الجواب على الجزء الثاني المتعلق بهل انجزت التحقيقات وانتهت ، فهذا ما سنذكره في تقريرنا صباح يوم(السبت)القادم ، شكرا جزيلا .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا ، الاستاذ يوسف العظم

السيد يوسف العظم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجوء للجلسة السرية دائما ، هناك اسبابا تدعو لذلك، وانا الأحظ ان معظم ما تم في الجلسات السرية ، وما نقل لنا خارج المجلس او نقل للناس ، لأن قضية سرية ، يعني انها تبقى داخل القاعه ، والحقيقة الامور التي تبحث لا تبقى داخل القاعه ،

لذلك ارجو عدم اللجوء للجلسات السرية الا عند الضرورة ، لكي يطلع الشعب على الحقائق التي تدور في هذا البلد ، يعنى قضية ان انسان سيدان فليدان هذا الانسان ، اذا وجد انسان يستحق الأدانة عبر مواقف النواب الصادقة الموثوقة ، فلا بأس ، ولا ارى ضرورة للأكثار من المطالب بالجلسات السرية ، وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

الاستاذ فارس النابلسي

السيد فارس النابلسي

يعني سيد رئيس اللجنة المالية قال انه عنده تقرير ، وأنه بده يقرأ لنا يوم السبت ويطلب جلسة سرية ، فبطلب ان يوزع علينا التقرير قبل(خمسة) ايام من موعد الجلسة .

سعادة نائب رئيس المجلس

الحقيقة ، يقدم الاستاذ الدكتور عبدالله النسور لرئاسة المجلس تقرير مثل ما ذكر الاخ فارس النابلسي ، وسوف نقرر في الجلسة القادمة (يوم الثلاثاء) ما اذا كانت الجلسة ستكون سرية ام علنية ، الاستاذ سليم الزعبي .

السيد سليم الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

اثنى على ما ورد بلسان زميلي الاستاذ يوسف العظم ، وأؤكد بأن للجلسة السرية مخاطر وأثارة في هذه القضية اكثر من .... ، فقضية المديونية والفساد قضية تحدث فيها الجميع اثناء الحملة الانتخابية ، وخرجت بيانات واوراق عديدة حول هذا الموضوع ، الجلسة العلنيه تقتل الأشاعه ، بينما الجلسه السرية تكون بؤره صالحه للاشاعه وتزيد من الانقسام ، لذلك أؤكد سعادة الرئيس على ضرورة ان تكون الجلسة علنيه ، وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

الاستاذ الدكتور حسني الشياب

السيد حسني الشياب

شكرا معالي الرئيس ،

انا اثنى على ان لا تكون جلسة سرية ، والأهم من ذلك الحقيقه ، هو ما تقدم به الاخ فارس النابلسي من طلب بتوزيع نسخة التقرير على الاعضاء قبل عقد الجلسه ،

موافق على ان يكون يوم السبت القادم مخصص لهذه الغاية ، ولكن ضرورة توزيع نسخه من التقرير على اعضاء ، وربما يقرروا بعد ذلك يغيروا وضع رأيهم ويقرروا في يوم (الثلاثاء) على ان تكون جلسة

هذا من الأصل

سرية ، اذا كان رأوا ان هناك في التقرير ما يقتضي السرية ، لكن من حيث المبدء ، لا بد من الاطلاع اولا على التقرير من قبل اعضاء النواب، وضرورة توزيعه قبل عقد الجلسة ، وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
الاستاذ فؤاد الخلفات

السيد فؤاد الخلفات
انا مع معالي الدكتور عبدالله النسور في قضية ان تكون الجلسه سرية لأسباب اهمها ان التقرير هو تقرير اولي ، وبالتالي الطروحات التي ستكون في التقرير يخشى ان يأخذها الحاضرون على انها مسلمات ، امر ثاني ، ان القضايا النهائيه كما تعلمون ليست من اختصاص المجلس، او اختصاص اللجنة المالية ، لو كان هناك شيىء سيكون له متعلق قضائي ، وبالتالي نحن لانريد ان نحدث امام القضاء قبل ان تصل اليه القضية نوعا من الاعلام المفتعل ، وبالتالي لا يديرونا ابدا ، ان تكون جلسه سريه ، ما دام ان الامور لا تزال في طورها المبدئي ، او طورها الأولي ، وبعد ذلك يرتئ في استمرار قراءة التقرير ، انا متأكد لا ننهي التقرير في جلسه واحده ، استمرار قراءة التقرير ان نعقد جلسه (ثانيه) او (ثالثه) تكون مفتوحه او تكون سريه ، وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
الدكتور محمد ابو فارس نقطه نظام ،

السيد محمد ابو فارس
بسم الله الرحمن الرحيم
لو سمحت ، اذا كان الموضوع هو ان نبحث الان ، هل ستكون الجلسه سريه او لا سريه ، وما اظن ذلك ، ولذلك الكلام والاستفتاء ان تكون سريه او علنيه ، اعتقد انه خروجا عن الموضوع ، ولذلك انا ارى الاستمرار في جدول الاعمال ثم تطرح كقضية ويقيّم الأمر ، ثم يقترع عليه اذا كانت علنيه او سريه ، ولذلك لي وجهة نظر ، فاؤجلها حتى يكون الموضوع يبت فيه في وقته ، وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
الاستاذ محمد العلاونه

السيد محمد العلاونه
بسم الله الرحمن الرحيم
مع اني اثنى على اقتراح معالي الدكتور عبدالله النسور ، اود ان اوضح نقطه مهمه ، وهي انها جميع الاخوه في هذا المجلس هم ثقه ، واعتقد ان الموضوع فيما يتعلق والجلسه السريه ليست قرارا حاسما ، يمكن ان يطغي شيىء مهم على النتيجة ، واذا اقترحت اللجنة المالية ان تكون الجلسة

سرية ، فأعتقد ان عندها من الدوافع ، وارجو من الأخوه الزملاء تقدير هذا الموقف ، على اعتبار ان كل واحد فينا والحمد لله ، هو ثقه وليس الموضوع موضوع شك او ربما احداث شيىء من ما نصبوا اليه جميعا مما نريد ان نصل اليه ، وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
شكرا ، سعادة الاستاذ عبدالحفيظ علاوي

السيد عبدالحفيظ علاوي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحقيقه انا يعني احب ان نختصر الوقت ولعله اي نقطه تثار بتضيع وقت الجميع ، ارى الاستمرار اولا ، عندي نقطتين :
الاولى : نحن على شكليات نوقف كثير يا اخوانا ، والقضايا الكبيره ما نوقف عندها .
الثانيه : انا اقول ان الآن ما في اصلا شيء ، والمقررللجنةالمالية قال في الجلسة السابقة ، ما عندنا شيىء فليش نعمل شيىء ونكبر شيىء ، الأمر بسيط جدا ، تقرير عادي بسيط ، اذا كان في التقرير اسماء ، نخشى ان تهرب من البلد كما هرب الجلبي ، فلنتحفظ على التقرير ، واذا كان التقرير لف ودوران اشتغلنا وما اشتغلنا ، فأرى يا اخوان انه يكون جلسه عاديه مفتوحه .
ولذلك اقترح ان نقفل باب النقاش في قضية سرية وعلنيه ، ونستمر ونحل امورنا بسرعه ، بنريح انفسنا ونريح الوزراء اللى احنا بدنا نشتغلوا للمواطنين ، وجزاكم الله خير ، وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
شكرا ،
الأن مطروح اقفال باب النقاش في الموضوع ، وانا افضل ، نقفل باب تفضل زياد محفوظ.

السيد زياد محفوظ
شكرا معالي الرئيس
انا اقترح بأن كلمة سرية ، ان نبعدها عن الموضوع ، وان يكون اصطلاحها محل كلمة سريه جلسه مغلقة ، حتى لا نثير انتباه الناس ونعمل خطوره للموضوع كثير . فتكون الجلسه مغلقه ، وافضل ذلك .

سعادة نائب رئيس المجلس
الأن ، الأن الأخ عبدالحفيظ علاوي اقترح موضوع اقفال باب النقاش وثنى عليه الأخ الدكتور احمد عويدي العبادي ، ونصوت على ذلك .
نسمع رئيس اللجنة بس فقط عبدالله النسور .

هكذا من الأصل

السيد عبدالله النسور: سيدي الرئيس

حين تقول اللجنة المالية ان ما لديها من معلومات ، من المصلحه ان يعرض على المجلس في جلسة مغلقة او سرية سيان ، فأعتقد ان المجلس متوقع منه ان يحترم هذا الرأي ، نحن نؤكد انه في جلسه مفتوحه سوف يضار او يشير الى القضية التي نحن بصددها ، وارجو من الاخوه الكرام ان ينتظروا هذا التقرير ليروه ، الأمر الثاني ، نحن بالتأكيد سنزود المجلس وفق نظامه الداخلي ، بتقرير مكتوب التقرير الداخلي يقول النظام الداخلي :

ان جدول الاعمال ومواده توزع قبل (يومين) على الاقل ، ونحن سوف نحترم هذا الموعد ونوزع تقريرنا في الموعد المناسب ، شكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: شكرا ، الشيخ عبدالمنعم ابو زنط

السيد عبدالمنعم ابو زنط: الأذان

سعادة نائب رئيس المجلس: نحترم الأذان شويه ، وبعدين ان شاء الله نستمر ، الشيخ ابو زنط

السيد عبدالمنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم

من البديهيات المسلم بها ، اذا تجاوزت سر (اثنين) ما عاد سرا ، وعددنا معشر النواب مع اصحاب المعالي ستتجاوز (المئه) ويعنيني ان اقول في الجلسه السريه السابقه ، سمعنا في الشارع ومن الشارع بعض مضامين تلك الجلسه المسماه بالسريه ، فلذلك ارى للسريه سلبيات ، لا تليق بكرامه هذا المجلس الكريم ، ولا تليق بمسيرة الشورى والحريه .

اولى هذه السلبيات :

حجب الشعب على المشاركه في البحث والتنقيد على تلك العصابات التي سطت على اموال الشعب والحق العام ، واذا اشغلنا بـ (احمد جلبي) واحد فلا يزال مخبوئا اكثر من (مئه) احمد جلبي .

السلبيه الثانيه :

سنحرج كثيرا امام اخواننا ابناء الشعب في كثرة الاسئلة ، بشرونا ببركات الجلسه السريه ، وما حدث في الجلسه السريه ، لكن عندما تكون علنيه نتفادى هذه الاحراجات .

السلبيه الثالثه :

للسلبيه ، ان الشعب كرقيباً علينا ، سيوقفنا في الغد في قفص الاتهام ،

وسوف يقول لنا ، بينتم الأمر وفضحتموه مع السلطه التنفيذيه في الجلسه السريه .

حتى نتفادى هذه السلبيات ، واطالب بأن تكون علنيه ، ما دمنا على حق وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: الاستاذ طاهر المصرى ، عنده نقطه نظام ، تفضل

السيد طاهر المصرى: سيدي الرئيس ،

انا اذكر بأن الرئاسه ذكرت ان يوم (الثلاثاء) القادم ، ستكون هناك جلسه وسوف نبحث في هذه الجلسه موضوع سريه الجلسه ام لا ؟

ثم هناك اقتراح من احد الاخوان الزملاء ومثنى عليه في اقفال باب المناقشه فأرجو ان يتم ذلك والا نضيع الوقت في شيىء سوف يبحث في وقت لاحق بشكل مفصل .

سعادة نائب رئيس المجس: الأن الاقتراح ، بأقفال باب النقاش مطروح للتصويت ، فالاخوان اللى بيوافقوا على اقفال باب النقاش ،

اقفال باب النقاش في هذا الموضوع ، فيما بعد يوم الثلاثاء نناقش الموضوع .

لو سمحتم يا اخوان ، بدنا نأخذ العد ، كم

السيد الامين العام: (٣٨) من (٦٢) سيدي ،

سعادة نائب رئيس المجلس: (٣٨) من (٦٢) ونقفل باب النقاش في هذا الموضوع ، الان قرارات اللجان لو سمحت ابو سليم ، قرارات اللجان

السيد الامين العام: (٧) قرارات اللجان :

أ . قرارات لجنة الطعون الاولى :

١ . قرار رقم " ٤ " تاريخ ٣٠/١/١٩٩٠ والمتضمن رد الطعن المقدم من السيد عبدالله اخوارشيده ، بصحه نيابة سعادة السيد نواف الخوالده.

سعادة نائب رئيس المجلس: الاخ مقرر لجنة الطعون الاولى

مقرر اللجنه

السيد فارس النابلسي: بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الطعون الأولى

لمجلس النواب

قرار رقم (٤)

اجتمعت لجنة الطعون الأولى لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٣٠/١/١٩٩٠ ، برئاسة سعادة السيد نايف الحديد رئيس اللجنة وحضور اعضاء اللجنة اصحاب السعادة السادة المقرر فارس النابلسي ، عبدالحفيظ علاوى ، الدكتورز ذيب مرجي ، فخرى قعوار ، الدكتور حسني الشياب ، الدكتور احمد عويدي العبادى .

ونظرت اللجنة في الطعن المقدم من السيد عبدالله اخوارشيدة الذي يطعن فيه بصحة نيابة السيد نواف فارس عليان الخوالده نائب محافظة المفرق .

وبعد التأكد من أن الطاعن قد قدم طعنه ضمن المده القانونيه وقامت اللجنه بدراسة الطعن ، وأرسلت صورة منه الى السيد نواف الخوالدة المطعون في صحة نيابته .

وقد استند الطاعن الى الأسباب التالية :

- ان عدد المتنافسين على مقاعد محافظة المفرق يبلغ واحدا وعشرين مرشحا.
- وجود تشابه في المقاطع الاولى من أسماء المرشحين .
- وجود تشابه في الاسم الأخير (الكنية العائلية) بين أسماء المرشحين .
- ان الأميين يشكلون نسبة تتجاوز (٥٠٪) ممن يحق لهم الانتخاب في دائرة محافظة المفرق .
- عدم تقيد (٩٠٪) من هيئات الاقتراع بقراءة أى اسم من اسماء المرشحين للناخب الأمي .
- رفض قبول أى ورقة تحمل اسما من مقطع او كنية واحدة عند فرز الاصوات .
- عدم احتساب العديد من اصوات الناخبين في عدة أوراق تحمل المقطع الاول المتشابه مع المقطع الاول من اسم مرشح آخر .

ممارسة عدد من العسكريين للانتخاب والادلاء بأصواتهم رغم عدم جواز ذلك ، كما تقدم الطاعن باستدعاء لاحق الى معالي رئيس مجلس النواب الاكرم ، موضحا فيه البند السابع من طعنه الموضح أعلاه ، وطالبا بموجب استدعائه الاخير اعادة فرز الصناديق ذوات الارقام (١٢ ، ١٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٢٠) .

كما تقدم الطاعن السيد عبدالله اخوارشيده بطلب الى معالي رئيس المجلس لاحالة طعنه الى لجنة الطعون الثانية ، غير ان لجنتنا رأت عدم الاخذ بهذا الطلب ، واستمرت في النظر بطعنه .

ومن ناحيه اخرى ، فقد اجاب السيد نواف الخوالده المطعون بصحه نيابته على الطعن بواسطة محاميه الاستاذ حسن المومني ، بموجب وكالة رسمية حسب الاصول .

كما حضر عطوفة محافظ المفرق السيد فايز العبادى الذى احضر معه جميع صناديق الاقتراع لمحافظة المفرق بناء على طلب اللجنة ، ثم جرى الاستيضاح منه عن جميع النقاط التي اثارها الطاعن ، فأجاب عليها جميعها باجابات تدل على عدم صحه ما ورد في نص الطعن .

ثم قامت اللجنة بفتح الصناديق التي ذكر الطاعن ان الاوراق التي الغيت منها كانت لصالحه وهي الصناديق التالية :

١) صندوق رقم (٢٨) اناث / رحاب) :

بعد فتح هذا الصندوق ، وجدت اللجنة ان هنالك ورقه واحده ملغاه وتبين ان هذه الورقه كتبت عليها العباره التالية :

(انا انتخب حبيب الشعب والامة أبو عبدالله وهو الاول والاخير بأذن الله) .

٢) صندوق رقم (١٥) ذكور / المنشيه) :

وجدت اللجنة ان هناك ثلاث اوراق ملغاه وبعد النظر فيها تبين انها تتضمن ما يلي :

الاولى – وردت فيها الاسماء التاليه :

توجان فيصل ، جرادات ، عبيدات .

الورقة الثانيه – لم يكتب عليها شيىء.

الورقه الثالثة : – كتب عليها العبارة التالية :

" الى متى هذه السخافات ، نحن بحاجة الى خبز ، ولكن يكفي ضحك على هذا الشعب ولا أريد اى واحد ... ولكن غصب عني .

٣) الصندوق رقم (١) : الغيت فيه ورقتان تبين عدم وجود اسم من اسماء المرشحين فيهما .

٤) الصندوق رقم (٤٣) : الغيت فيه ورقة وجدت أنها تحمل اسم " محمد سعيد " وليس بين المرشحين من يحمل اسما كهذا الاسم .

٥) الصندوق رقم (٤) : الغيت فيه ورقتان ، الاولى كتب عليها اسم غير معروف ، والثانية كتب عليها اسم غير مقروء .

بالاضافة الى عبارة " يسر لي "

٦) الصندوق رقم (١١) وفيه ورقتان ملغيتان فقط ، الاولى غير مقروء ، والثانية لم يذكر عليها اسم لاى من المرشحين .

٧) صندوق رقم (٢٤) لم تجد اللجنة فيه اية اوراق ملغاة ، وانما وجدت ورقة مختومة غير مستعمله.

وكان الطاعن قد ذكر أن هناك صناديق بعينها تحوى اوراقا ملغاة تتضمن اسماء متشابهة لصالحه ، فنظرت اللجنة في هذه الصناديق وقامت بفرز بعضها على النحو التالي : –

١) الصندوق رقم (١١) ثانوية البنات الاولى : يبلغ عدد الناخبين المسجلين للادلاء باصواتهم في هذا الصندوق (٦٥٠) ناخبا ، وكان عدد المقترعين فيه (٣٩٧) مقترعا وتبين بعد الفرز عدم وجود أية اوراق تحمل اسماء متشابهة يمكن ان تفيد الطاعن او سواه .

٢)الصندوق رقم (١٢) ذكور ثانوية البنات الاولى : يبلغ عدد الناخبين المسجلين للادلاء باصواتهم في هذا الصندوق (٦٥٨) ناخبا ، وكان عدد المقترعين (٣٤٥) مقترعا ، وتبين بعد الفرز عدم وجود أية أوراق تحمل أسماء متشابهة يمكن ان تفيد الطاعن أو سواه .

٣) الصندوق رقم (٣٥) ذكور / بلعما / : وجدت اللجنة بعد الفرز ان هذا الصندوق لا يحتوى ايضا على اية اسماء متشابهة يمكن أن يستفيد منها اى مرشح ، وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين للادلاء باصواتهم في هذا الصندوق (٦٥٠) ناخبا ، وكان عدد المقترعين (٣٥٤).

وبتدقيق الاسباب التي أوردها الطاعن ونتيجة للبينّات التي تحققت منها اللجنة ، وبعد الاطلاع على المستندات ، فان اللجنة ترى الأتي :

اولا : أن السبب الاول لا يصلح كسند للطعن ، اذ أن عدد المرشحين في دائرة المفرق لا يؤثر على صحة الانتخاب ، ولا يغير من واقع أمر الانتخابات شيئا .

ثانيا: ان وجود تشابه في المقطع الأول من اسمه (عبدالله) مع المقطع الأول من اسم المرشح الآخر (عبدالله) لا يكفي لاحتساب هذا الصوت الوحيد في الورقة الواحدة لأى من المرشحين اللذين يحملان اسما واحدا . وكذلك فان الرأى نفسه ينسحب على التشابه في اسم العائلة .

ثالثا: ان وجود ناخبين أميين تصل نسبتهم الى ما يتجاوز (٥٠٪) لا يؤثر على صحة الانتخاب لأن القانون راعى هذه الحالات ووضع لها حلولا مناسبة من حيث كيفية ممارسة حقهم الانتخابي وأن وجود الأميين او عدم وجودهم لا يغير من الواقع شيئا ، طالما أن هؤلاء الأميين مارسوا حقهم الانتخابي بصورة صحيحة .

رابعا: أما بالنسبة لما أثاره الطاعن من أن (٩٠٪) من هيئات الاقتراع لم تتقيد بقراءة أسماء المرشحين على مسمع من الناخبين الأميين ، فان هذا الأمر يتنافى مع القانون وتعليمات لجان الاقتراع التي لا تلزم لجنة الاقتراع بتلاوة الأسماء .

خامسا: اما ما اثاره الطاعن في البند الثامن من استدعاء الطعن الذى يشير فيه الى ان بعض العسكريين مارسوا حق الانتخاب فأن اللجنة رأت ما يأتي : -

ان المستدعي ذكر تسعة اسماء ضمن الكشف المرفق بأستدعائه ، وتبين للجنة بأن ستة من الاسماء المذكورة لم يمارس أصحابها عملية الانتخاب ولم يدلوا بأصواتهم وان بطاقاتهم الانتخابيه لا تزال موجوده وغير مختومه من لجنة الاقتراع ولم تسلم الى اصحابها مما يدل على ان هؤلاء الاشخاص لم يدلوا بأصواتهم ، وبالاضافه الى هذا ، فأن من واجب مندوب المرشح ان يلفت نظر رئيس لجنة الاقتراع الى وجود عسكريين يدلون بأصواتهم اذا تبين له ذلك في حينه .

لجميع ما تقدم وحيث ان اللجنة بكامل هيئتها قد اقتنعت بأن اسباب الطعن غير وارده من الناحيتين الواقعيه والقانونيه ، لذلك فأن اللجنه تقرر رد الطعن والتنسيب بذلك الى مجلسكم الموقر بالموافقه .

لجنة الطعون الأولى

أمين عام مجلس الأمة

هاني خير

سعادة نائب رئيس المجلس: شكرا ،
الأن مطروح امام المجلس الكريم تنسيب اللجنة ، الاخوه الموافقين رجاءا ،
الاخ ليث شبيلات تفضل .

السيد ليث شبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم
الحقيقة اطلعت على هذا التقرير ، الذى جاء هذا المره وافيا ومفصلا لجميع اعضاء المجلس لكى يعطيهم الصورة الواضحه عن الطعن وعن اسباب رد الطعن لذلك انسب بالموافقه على هذا التقرير ، وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: مطروح للتصويت ، هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة ؟

الجميع: موافقون

سعادة نائب رئيس المجلس: شكرا ،
اقرأ لنا رقم (٥) لو سمحت ابو سليم

السيد الامين العام: ٢ . قرار رقم "٥" تاريخ ١٣/٢/١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على سحب الطعن من مقدمه السيد محمد سلامه أبو خرمه ، والذي يطعن فيه بصحة نيابة نواب محافظة الزرقاء .

سعادة نائب رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة

مقرر اللجنة

السيد فارس النابلسي

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الطعون الاولى

لمجلس النواب

قرار رقم (٥)

اجتمعت لجنة الطعون الاولى لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٠ برئاسة سعادة السيد نايف الحديد رئيس اللجنة وحضور أعضاء اللجنة اصحاب السعادة السادة : -

المقرر السيد فارس النابلسي / عبدالحفيظ علاوى / الدكتور حسني الشياب / فخري قعوار / وتغيب بعذر الدكتور احمد العبادي وتغيب بدون عذر الدكتور ذيب مرجي .

ونظرت اللجنة في الطعن المقدم من السيد محمد سلامه ابو خرمه الذى يطعن فيه بصحة نيابة نواب محافظة الزرقاء ، وبعد التأكد من ان الطاعن قد قدم طعنه ضمن المدة القانونية قامت اللجنه بدراسة الطعن وأرسلت صوره منه الى نواب محافظة الزرقاء الساده بسام حدادين / عبدالباقي جمو / الدكتور محمد الحاج ذيب انيس / سلامه الغويرى / زياد ابو محفوظ / المطعون في صحة نيابتهم وذلك للنظر في استكمال الطعن بصحة نيابة نواب محافظة الزرقاء ، وقد حضر الشيخ محمد سلامه ابو خرمه مقدم الطعن امام اللجنة وطلب سحب الطعن المقدم من قبله للجنة بتاريخ ٢١/١١/١٩٨٩ ، كما طلب اسقاط جميع حقوقه المتعلقه بهذا الطعن والتوقف عن الاستمرار فيه .

وبعد التأكد من طلبه بسحب الطعن ، قررت اللجنة الموافقه على هذا الطلب والتوقف عن الاستمرار بدراسة موضوع الطعن المقدم للجنة والتأكد منه .

وعليه فأن اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقه على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامه — لجنة الطعون الاولى

هاني خير

سعادة نائب رئيس المجلس	هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة ؛
الجميع	موافقون
سعادة نائب رئيس المجلس	السيد الامين العام
السيد الامين العام	ب . قرارات لجنة الطعون الثانية :
	١ . قرار رقم " ٢ " والمتضمن رد الطعن المقدم من السيد نصر الحمايده ، بصحة نيابة سعادة السيد محمد فارس الطراونه .
سعادة نائب رئيس المجلس	السيد مقرر اللجنة
مقرر اللجنة السيد سليم الزعبي	

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الطعون الثانية

لمجلس النواب

قرار لجنة الطعون الثانية رقم (٢) الصادر بالطعن المقدم من السيد نصر ضامن الحمايده ضد صحة انتخاب ونيابة النائب السيد محمد فارس الطراونه

تقدم المستدعي السيد نصر ضامن الحمايده بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩ باستدعاء سجل في مجلس الامة طلب فيه اعادة جمع الارقام التي حصل عليها والارقام التي حصل عليها النائب السيد محمد فارس الطراونه بموجب الضبوط المحفوظة في الصناديق ليظهر المجموع الصحيح الذى حصل عليه السيد محمد فارس الطراونة مقارنة مع المجموع الذى حصل عليه الطاعن وقد ارفق مع استدعاء الطعن كشفا بارقام تسعة عشر صندوقا من صناديق الاقتراع اوضح فيه حسب ادعائه " وجود تباين بين عدد الاصوات التي حصل عليها النائب السيد محمد الطراونة والاصوات الى سجلت بصورة غير قانونية له على اللوحة " .

وطلب ايضا اجراء التحقيق واستماع البينات واعادة الفرز لصناديق الاقتراع في محافظة الكرك وبالنتيجة طلب الغاء صحة نيابة النائب السيد محمد الطراونة وتثبيت عضوية الفائز الحقيقي .

بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٩ اجتمعت اللجنة برئاسة سعادة النائب الدكتور ماجد خليفة وحضور مقرر اللجنة سعادة النائب السيد سليم الزعبي .

واصحاب السعادة النواب اعضاء اللجنة السادة ، جمال الخريشا ، د . محمد ابو عليم ، محمد علي الدردور ، نادر الظهيرات .

وقد نظرت اللجنة في الطعن فقبلته من حيث الشكل لتقديمه ضمن المدة القانونية ولتوقيعه من قبل الطاعن .

وقد ارسلت اللجنة نسخة من استدعاء الطعن للنائب المستدعي ضده الذى اجاب على استدعاء الطعن خطيا ووقعت اجابته على اربع صفحات وطلب بالنتيجة رد الطعن .

ثم عقدت اللجنة جلسات متعددة حضر بعضها بالاضافة للاعضاء المذكورة اسماؤهم سابقا سعادة النائب السيد منصور مراد .

استمعت اللجنة خلالها الى اقوال المستدعي السيد نصر الحمايده والمستدعي ضده النائب السيد محمد فارس الطراونة كما استمعت الى اقوال محافظ الكرك وقدم مذكرة اوضح فيها ملابسات الانتخابات النيابية في محافظة الكرك بصورة عامة وخلص فيها الى صحة الانتخابات النيابية في محافظة الكرك بصورة عامة وخلص فيها الى صحة الانتخابات ، بعد ان رد على ادعاءات المستدعي .

وقد جلبت اللجنة كافة صناديق الاقتراع ومحاضر نتائج هذه الصناديق واللوحات الفرعيه بكل صندوق واللوحه الرئيسية لنتائج الانتخابات ، حيث قام عطوفة محافظ الكرك السيد اسماعيل دهيمان الزبن وبرفقته نائبه السيد عيد العلايا ، والسيد عبدالله المعايطه بتسليم صناديق الاقتراع واللوحات الى اللجنة حيث قامت بايداع هذه الصناديق واللوحات في احدى غرف مجلس الامة .

وحيث ان الطعن ينصبّ اساسا على جمع ارقام محاضر الصناديق فقد قامت اللجنة وبحضور الطاعن بما يلي:

اولا : اجراء مقارنة بين محاضر كل صندوق من صناديق الاقتراع البالغ عددها (١٤٧) صندوقا مع اللوحة الفرعيه لكل صندوق ومع اللوحة الرئيسية ايضا .

ثانيا : فرز عينه مكونه من خمسة صناديق من التي شكك الطاعن بصحتها وهذه الصناديق هي ذوات الارقام (١١١) (١٤١) (٢) (٧٠) (٤٠) .

ثالثا : جرى جمع كامل الاصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته .

وقد تبين للجنة ما يلي :

اولا : بعد قيام اللجنة بفرز العينه المشار اليها اعلاه فقد تبين وجود التطابق الكامل بين الاصوات التي سجلت للمطعون بصحة نيابته في محضر الصندوق وبين الاصوات التي سجلت للمطعون بصحة نيابته في محضر الصندوق وبين الاصوات الموجودة له بين اوراق اقتراع نفس الصندوق بعد فرزها .

وبالتالي يعتبر ما اورده الطاعن من ادعاءات في الكشف الذي ارفقه مع طعنه بغير اساس من الصحة .

ثانيا : وجدت اللجنة بالمقارنة بين محضر كل صندوق ولوحته الفرعيه وجود التطابق الكامل بينهما وبالرغم من وجود بعض الخلافات البسيطه بين محاضر الصناديق ولوحاتها الفرعية من جهة واللوحة الرئيسية من جهة اخرى ، الا ان ذلك لم يغير من نتيجة الانتخابات من حيث تحديد الفائز والخاسر فيها بحيث بقي المطعون من صحة نيابته متقدما على الطاعن بعد جمع اصواتهما في محاضر الصندوق واللوحات الفرعية واللوحة الرئيسية بفارق كبير .

وان اللجنة ترى ان الوثيقة الاهم بتحديد عدد الاصوات هي محضر ضبط كل صندوق وتتقدم باهميتها على اللوحة الرئيسية .

ثالثا : قامت اللجنة بجمع كامل الاصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته في جميع صناديق الاقتراع والبالغ عددها (١٤٧) صندوقا فوجدت ان نتيجة الانتخابات صحيحه وان النائب السيد محمد الطراونه فائزا فيها وعليه فان اللجنة توصي بما يلي :

التوصية : –

اعتبار نيابة النائب السيد محمد فارس الطراونه صحيحه ورد الطعن المقدم من السيد نصر ضامن الحمايده.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

امين عام مجلس الامة " لجنة الطعون الثانية "

سعادة نائب رئيس المجلس: الان مطروح للمجلس الكريم توصية اللجنة الكريمة بالموافقه على قرارها . هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنه ؟ عد الاصوات

السيد الامين العام: بالاجماع

سعادة نائب رئيس المجلس: بالاجماع وشكرا . ترفع الجلسة لمدة نصف ساعة للصلاة والاستراحة وسنعود الساعة الواحدة (وهنا رفعت الجلسة لمدة نصف ساعة للاستراحة واداء الصلاه – ثم عاد المجلس للانعقاد)

سعادة نائب رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم

– استئناف الجلسة –

بسم الله الرحمن الرحيم ، نستأنف جلستنا ، جدول الاعمال .

جـ . قرارات اللجنة القانونية :

١ . قرار رقم " ١٠ " تاريخ ٢٥/٢/١٩٩٠ والمتضمن الموافقه على القانون المؤقت رقم " ٢٤ " لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية ، كما ورد من الحكومة ، مع اجراء بعض التعديلات عليه .

سعادة نائب رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد مقرر اللجنة القانونية

السيد محمد ابو فارس

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة القانونية

لمجلس النواب

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٥/٢/١٩٩٠ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء :

الدكتور احمد الكوفحي / عاطف البطوش / الدكتور هما سعيد / عبدالعزيز جبر/ ابراهيم خريسات / كامل العمرى / الشيخ عبدالمنعم ابو زنط / الدكتور عبداللطيف عربيات / الدكتور نايف ابو تايه / هشام الراري / فارس النابلسي / نايف الحديد / سليم الزعبي / محمد المعرعر / والدكتور ماجد خليفه .

وقد حضر الاجتماع سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وزير الدولة للشؤون البرلمانية وسماحة الشيخ محمد المحيلان قاضي القضاة .

ونظرت اللجنة في :

القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية وقد استمعت اللجنة الى شرح من سماحة قاضي القضاة حول هذا القانون كما استمعت الى اجاباته على الاسئلة التي وجهها السادة الاعضاء ، وبعد ذلك قررت اللجنة الموافقه على القانون بالشكل التالي :

المادة ٢ المعدله للماده ٢٤ من القانون الاصلي :

اولا : شطب الفرات أ / ب / د / منها

ثانيا : اعتبار ما جاء في المادة ٢٤ كما وردت في القانون الاصلي فقره أ واعتبار ما جاء في الفقره (جـ) من المادة ٢٤ المعدله في القانون المؤقت فقره (ب) .

ثالثا : تصبح المادة ٢٤ بالنص التالي :

المادة (٢٤) :

أ) في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس وفي حالة التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر استمرار توقيفه او الافراج عنه بكفالة او بدونها . ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذى يصدره بالتوقيف او باستمراره وتراعى الاجراءات السالفه الذكر كلما روءى استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس .

ب) يعتبر قاضي القضاء قاضيا لاغراض تطبيق احكام هذه المادة عليه .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية

هاني خير

ملاحظة :

تحفظ على هذا القانون سعادة النائب

عضو اللجنة السيد عاطف البطوش

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مخالفه

على القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ قانون

معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

اخالف اللجنة الكريمة فيما ذهب اليه بقبول التعديل في نص المادة ٢٤ من القانون الاصلي وذلك للاسباب التاليه .

اولا : ان القانون المؤقت المعدل المشار اليه أعلاه صدر في ١٩٨٩/٧/٢٢ ، استنادا لنص الفقره ١ من الماده (٩٤) من الدستور والتي جاء نصها ما يلي " عندما يكون مجلس الامه غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقه الملك أن يضع قوانين مؤقته في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقته التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس .... الخ المادة .

من ذلك أرى ان هذا القانون المؤقت خالف نص الماده الدستوريه بل جاء التفافا عليها فلا القانون من الامور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير ولا هي من النفقات التي لا تحتمل التأجيل كما أن القانون المؤقت المشار اليه لم يحترم نص الفقره ذاتها من الدستور والتي اشترطت ان لا يخالف القانون المؤقت احكام الدستور وهذا التعديل خالف نص المادة (١٠٢) من الدستور والتي نصها تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائيه بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومه او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى المحاكم الدينية او محاكم خاصه بموجب هذا الدستور او اى تشريع آخر نافذ المفعول .

ثانيا : خالف التعديل قواعد العداله التي كفلها الدستور لان الدستور وقضائنا النظامي الشرعي حدد كيفيه مقاضاه جميع الافراد والاشخاص بما فيهم النواب والاعيان والوزراء ، ولكن بهذا التعديل اخرجنا سماحه قاضي القضاة من دائره المخاصمة القضائيه سواء الحقوقيه او الجزائيه لانه لا يعقل ان يعطي مجلس القضاء الشرعي الاذن بمحاكمة قاضي القضاه وهو الذى يعينهم ويمدد خدماتهم اذ بهذا التعديل كأننا نقول لمن يشغل منصب سماحه قاضي القضاه افعل ما شئت فلن تطالك يد العداله فأنت منزه ومعصوم عن الخطأ وبذلك تهدم قواعد العداله بأن تترك احد الاشخاص العاديين فوق المسأله القانونيه وهذا في نظري خرق للدستور الذى كفل حرية

التقاضي ولو بتشكيل محاكم خاصه تليق بمقام بعض اشخاص المجتمع اما ان يستثنى احد الاشخاص من التقاضي فهذا لا يقبله ضمير يؤمن بأن العداله حق للجميع وهي أساس الملك في اى مجتمع يحترم نفسه ومن ذلك اخلص الى ان القانون المؤقت المشار اليه جدير بالرد للاعتبارات السابقه وغيرها مما احتفظ به للنقاش في الجلسه.

واقبلوا فائق الاحترام .

النائب

عاطف البطوش

الاسباب الموجبة

تتفق كافه التشريعات الحديثه في منح القضاه حصانه خاصه ضد الاجراءات الجزائيه التي قد تتخذ ضدهم من قبل الافراد بقصد النكايه او الانتقام من الاحكام التي يصدرونها ومن الاعمال التي يمارسونها بصفتهم الرسميه. لان طبيعة العمل القضائي وما يتصف به من خطورة وجلال يتطلب فرض حمايه خاصة للقضاة خوفا من ان تتطاول اليهم مكائد الخصوم ويقومون بالتشهير بهم عن طريق رفع الدعاوى امام المحاكم . للنيل من مكانتهم وهيبتهم امام الناس ، ولذلك وضعت التشريعات الحديثه قيدا على اقامة الدعاوى الجزائيه بموجبه لا يجوز رفع الدعوى الا بعد الحصول على اذن من المجلس القضائي حتى يتثبت المجلس من جدية الدعوى وعدم وجود دوافع الكيد والانتقام والرغبة في التشهير بالقاضي وان كافه التشريعات العربية المصرى والسورى والكويتي واللبناني لا تجيز رفع الدعوى الجزائيه ضد القاضي الا بعد الحصول على اذن من المجلس القضائي الا ان التشريع الاردني جاء خلوا من هذه الحصانه واقتصر على ان تشمل الحصانه القبض والتوقيف فقط . دون رفع الدعوى . وهذا الحكم جاء واحدا في قانون استقلال القضاء الاردني بالنسبه للقضاة النظاميين وفي قانون تشكيل المحاكم الشرعيه بالنسبه للقضاة الشرعيين .

لذلك جاء هذا التعديل ليضع الامورفي نصابها الصحيح ويحمي استقلال القضاة من دوافع الكيد والانتقام.

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار اللجنة القانونية
	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٨٩ ، ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة كما وردت
المادة (٢٤) في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس وفي حالة التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر استمرار توقيفه او الافراج عنه بكفالة او بدونها . ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدره بالتوقيف او باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس	المادة (٢) يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة (٢٤) أ- لا يجوز تحريك دعوى الحق العام بحق القاضي في الجنايات والجنح او اقامتها عليه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس وفي حالة عدم اعطاء الاذن توقف الملاحقة كما لا يجوز اتخاذ اي اجراء جزائي آخر بحقه بما في ذلك توقيفه الا بعد الحصول على الاذن المشار اليه.	المادة (٢) المعدلة للمادة (٢٤) من القانون الاصلي: اولاً: شطب الفقرات أ/ب/د منها . ثانياً:اعتبار ما جاء في المادة (٢٤) كما وردت في القانون الاصلي فقرة (أ) واعتبار ما جاء في الفقرة (جـ) من المادة (٢٤) المعدلة في القانون المؤقت فقرة(ب).

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار اللجنة القانونية
	ب- اذا تقرر القبض على القاضي او توقيفه فعلى النائب العام رفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر اما الاذن بتوقيفه او عدم الاذن بذلك وتتبع بحقه بعد ذلك الاحكام والاجراءات القانونية. جـ- يعتبر قاضي القضاة قاضياً لاغراض تطبيق احكام هذه المادة عليه . د- تسري احكام هذه المادة على القضايا المنظورة حالياً.	ثالثاً: تصبح المادة (٢٤) بالنص التالي: المادة(٢٤) : أ- في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس وفي حالة التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر استمرار توقيفه او الافراج عنه بكفالة او بدونها ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدره بالتوقيف او باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس . ب- يعتبر قاضي القضاء قاضيا لاغراض تطبيق احكام هذه المادة عليه .

سعادة نائب رئيس المجلس: الان أمامنا القانون الاصلي والقانون المؤقت وقرار اللجنة القانونية ، تفضل .

السيد مقرر اللجنة القانونية: بالاضافة الى ما قدمه المخالف اقدم ايضا ان وظيفة قاضي القضاة هي وظيفة ادارية ومنصب اداري وليس منصبا قضائيا . وفي ذلك سوابق فنحن نعلم أن بعض الوزراء لم يكن قاضياً وقد عين قاضي قضاة كالصباغ مثلا وغيره . ولذلك وظيفة قاضي القضاة ليست منصبا قضائيا وانما هو منصب اداري وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: نسجل اسماء اللى يحبوا يتحدثوا ، محمد العلاونه ، عاطف البطوش . تفضل سعادة الاخ محمد العلاونه .

السيد محمد العلاونه: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة ان العداله لا بد من الوصول اليها بالوسائل المتاحة ، وانه اذا وجد اي حائل يمنع دون الوصول الى الحقيقة ومعاقبة او التبين من جريمة وقعت على أي من الناس الذين اقترفوها ، فاعتقد ان هذا المانع يجب ان يزول وان القانون الذي يعطي قاضي القضاة الحق في ان يرجئ او يمنع التحقيق مع اي شخص سواء كان قاضي او غير قاضي ، هذا يعني اعاقة لتحقيق العدالة وارى ان هذه النقطة يجب ان ترفع من القانون وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: الزميل عبدالحفيظ علاوي .

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة انا اخالف الاخ اللى خالف اللجنة من حيث انه كيف يمكن ان تتحقق العدالة ، نعطي الشخص اللي هو صاحب الحق الان في تعيين القضاة او مجلس القضاء الشرعي ويكون اذن له لا يحاكم هو ولا القضاة طبعا اللي يشكلوا المجلس الا بأذن منه ، والنظر ان القضية تعلقت بالقاضي وفق الفقره (ب) من نفس المادة . فكيف نأخذ إذن هذا القاضي في محاكمة نفسه ؟ او في تعريضه للمساءلة ؟ فانا اذا كان مجلس القضاء الشرعي اذا كان يشكل بالانتخاب او بطريقة لا علاقة لقاضي القضاة بها فيمكن ان يأخذ بنص المادة كما ورد من اللجنة . اما اذا كان مجلس القضاء يشكل بتنسيب من قاضي القضاة فأنا لا ارى أن هذا شيء يحقق العدالة ، ولذلك ارى حقيقة رد هذا القانون بهذه

الصيغة واعادته الى الحكومة لتعيد صياغته مرة اخرى وايضا اقترح اعادة النظر في طريقة تشكيل مجلس القضاء الشرعي واي مجلس قضائي اخر ان يكون بالانتخاب وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحسم ، ان قاضي القضاة لا يعين القضاة الشرعيين بل يعينهم مجلس القضاء الاعلى ، ثم ان قاضي القضاة ليس له على القضاة الشرعيين أو على مجلس القضاء اي سلطة مطلقا .

فمجلس القضاء مستقل في احكامه ويعالج شؤون القضاء كما يرى هو لا كما يرى قاضي القضاة ، وتوضيحا لذلك ابين هذه الحقيقة .

سعادة نائب رئيس المجلس

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية

الواقع ما ذهب اليه الاخوة الزملاء غير موجود في هذا النص . ليس للمجلس واقول هذا اضافة لما بينه معالي الاخ وزير العدل ، ليس لهذا المجلس ان يمنع التحقيق انما للمجلس ان ينظر في أمر التوقيف للذي القي عليه القبض متلبسا . هل يفرج عنه بكفاله او بدون كفاله ؟ اما التحقيق فيأخذ مجراه وليس لقاضي القضاة ولا لهذا المجلس الحق بموجب هذا النص الموجود في هذا القانون ان يعترض على التحقيق . لذلك ما ذهب اليه الاخوان غير موجود في هذا النص وقاضي القضاة كما بين الاخوان انه منصب اداري . الا انه لغايات تطبيق هذا القانون يعتبر قاضيا حتى تسري عليه احكام هذا القانون كما تسري على القضاة الاخرين وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

سعادة رئيس اللجنة الاستاذ حسين مجلي

السيد رئيس اللجنة القانونية السيد حسين مجلي

ارجو ان الفت انتباه المجلس الكريم الى ملاحظة ما الذي اجرته اللجنة القانونية في التعديل ، يفترض اننا جميعا قرأنا المادة " ٢٤ " من القانون الاصلي كما هي وكما وردت في القانون المؤقت . القانون المؤقت ذهب الى انه لا يجوز تحريك دعوى الحق العام . بحق القاضي في الجنايات والجنح او اقامتها عليه الا بعد الحصول على أذن . هذا الامر ارتأته اللجنة القانونية غير معقول ومصادرة لحق التقاضي ، الامر الذي فيه مخالفة

برأينا ومخالفة حتى دستورية . ولذلك رد وبالاجماع من قبل اللجنة القانونية . الامر الذي فعلته اللجنة القانونية فقط انها أبقت نص المادة كما هو في القانون الاصل وردينا التعديل الوارد في القانون المؤقت . كل ما فعلته اللجنة القانونية انها ابقت النص الاصلي اذ لا شأن لنا للتدخل فيه ، فقط الواقع قالت حسب النص والضمان المعطى للقاضي اصلا اعطتها لقاضي القضاة ، لان اللجنة القانونية ارتأت انه من غير المعقول ان اعطي قاضي عين اليوم حصانة معينة لا تعرض لقاضي القضاة . ومع الاسف انه ، ارجو ان يسمح لي بالقول ان البعض خلط بين النظرة للقاعدة القانونية كقاعدة مجردة والنظر الى من يشغل الموقع . الحقيقة إحنا لا شأن لنا بالشخص الذي يشغل الموقع . السؤال فقط وهذا الذي ادخلته اللجنة القانونية ، هل من العدل ومن الحق ان نعطي حصانة وضمانة لقاضي القضاة ، لموقع قاضي القضاة وليس لشخص قاضي القضاة كائنا من كان يشغل هذا الموقع نفس الحصانة للقاضي الذي يعين اليوم ؟ حتى لوكان خريج هذا العام . وخاصة ونحن نعرف ان بعض الحصانات مثلا السلك الدبلوماسي في بلدنا ماخذ حصانات من التقاضي أصلاً ، وقد يقول قائل انه في اطار السلك الدبلوماسي يوجد العديد ممن لا يستحقون هذه الحصانة . في الاصل ان من يكون دبلوماسيا انه وصل الى موقع ارتأى العالم ان يعطيه حصانة لسنا نحن فقط . من باب اولى ان من يشغل منصب قاضي القضاة ان يحصن ، ويُحصن من ماذا ؟ امام القضاء العادي في حالات محددة هي التوقيف ، ليس لمنعه كما يرد عند البعض ان هذا مصادرة لحق التقاضي . هذا ليس مصادرة لحق التقاضي هذا اشتراك بان هذا القاضي او قاضي القضاة ، لانه ما تدخلنا في غيره ، قاضي القضاة اذا اوقف يا ترى المجلس القضائي يبقى متفرج ؟ امر غير معقول ان يكون مجلس القضاة طرف في هذا الموضوع ليقرر ان من حقه ان يتدخل لغايات التوقيف او الاخلاء وليس لغايات السير في التقاضي ككل .

ارجو ان اكون واضح في هذه النقطة وان لا نخلط بين الرأى والشخص وان لا نخلط ايضا في كيف يشكل المجلس القضائي لان هذا موضوع ليس

مطروح امامنا ، كيف يشكل المجلس القضائي . المطروح امامنا فقط جزئية محدده ، هل من باب اولى ان اعطى قاضي القضاة في حالة التوقيف الحكم المعطى للقاضي الذي يعين اليوم او البارحة ؟ . انا ارى والحقيقة ارتأت اللجنة باكثريتها ما عدا مخالفة الزميل انه من باب اولى ان يعطى قاضي القضاة هذه الحصانة بهذه الجزئية المحددة وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا سعادة الزميل . الزميل عاطف البطوش

السيد عاطف البطوش

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة اود ان اذكر اخواني جميعاً في هذا المجلس ، اننا في مجلس تشريعي وان هذا المجلس حقيقة يُرسي القواعد التشريعية لا يكسرها . استقر لدى العرف التشريعي والقضائي ان للشكل ما للمضمون من اهمية . هذا التعديل اولا جاء لحالة خاصة ولشخص والقاعدة القانونية تقتضي ان القانون يقتضي العموم والتجديد ، اي لا يعالج موضوع شخص بعينه . ثانيا جاء قبل انعقاد المجلس بشهور ويخالف الدستور لانه لا هو من القضايا المستعجلة ولا من النفقات التي لا تحتمل التأخير . لذلك انا طالبت في اول ما طالبت فيه ان يرد هذا القانون للشكل ، انه خالف الشكل القانوني الذي لا يقل عن الموضوع اهمية وخاصة في هذا الصرح التشريعي في هذا البلد اللي نفاخر ان يكون هذا المجلس وان يسعى للدور الحقيقي الذي انشىء من أجله . ثانيا من حيث الموضوع ، قاضي القضاة يشغل وظيفة ادارية كما وزير العدل يشغل وزارة العدل . لنفرض ان في وزارة العدل رئيس مجلس القضاء ارتأت الحكومة ان تعينه وزيرا للعدل ، هل تقول انت الان يسري عليك ما يسري على القضاة ؟ . هو الان انتقل من وظيفة قضائية الى وظيفة ادارية . ثم في القضاء الشرعي بالذات مجلس القضاء الشرعي الذي يمدد لهم خدماتهم هو قاضي القضاة ، ونعلم ان جميع القضاة في مجلس القضاء التشريعي الاعلى هم في اعمار فوق الستين وهم ينتظرون من قاضي القضاة ان يستخدم هذه المادة بحقهم بحيث ان يمدد مدتهم الى اقصى مدة ممكنة ، وهذا موجود في قانون تشكيل المحاكم الشرعية وارجو من الاخوه ان يرجعوا الى نص هذه المادة ، فكيف نسمح للمجلس

القضائي ان يصدر اذن بمحاكمة قاضي القضاة وهو الذي يمدد لهم خدماتهم وهم ينتظرون هذا التمديد . اما ان نوقع مجلس القضاء في إحراج او ان نعطل العدالة بحيث لا تحرك ضده اي قضية جزائية ونحن نعلم ان قاضي القضاة بغض النظر من هو الشخص قد يخطئ بحق الاخرين وقد يرتكب ما يرتكبه الناس من اخطاء . فعندما نطلب ان لا تحرك قضية بحقه الا باذن من مجلس القضاء الذي يخدد لهم خدماتهم فهذا امر مستحيل وامر يعرقل شأن القضاء . انا اقول مع تحصين قاضي القضاة بشرط ان يقوم بتعديل قانون تشكيل المحاكم الشرعية ، بحيث يستقل مجلس القضاء عن صلاحيته في هذه الفقرة . عندها نقبل ان يكون محصناً كقاضي وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية

ارجو من الاخ الزميل ان يعلم بأن تمديد مدة القضاة لا يعود لقاضي القضاة انما لمجلس الوزراء . قد ينسب قاضي القضاة تخديد خدمتهم من بلغ الستين ولكن مجلس الوزراء هو الذي يقرر أتمدد خدمته ام يحال على التقاعد . اذا لا سلطان لقاضي القضاة على مجلس القضاء الشرعي باي شكل من الاشكال . لا سلطان له وارجو من الاخ ان تكون مناقشاتنا منصبة على التشريع لا على الاشخاص وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

سعادة الاخ حسين مجلي

السيد رئيس اللجنة القانونية السيد حسين مجلي

اثار الزميل عاطف نقطتين ، نقطة بتقديري خارج الموضوع وهو موضوع التمديد كما قلت . التمديد وموضوعه لم يكن معروضا على اللجنة القانونية ، ومشكلة التمديد كانت مشكلة قائمة ايضا في القضاء المدني ولا تزال قائمة في القضاء الشرعي رغم انها تخرج عن موضوعنا . معروف انه في القضاء المدني الى ما قبل حوالي عام كان تمديد القاضي المدني بتنسيب من وزير العدلية وبقرار من مجلس الوزراء الى ان عولج هذا الموضوع قبل عام .

الامر لم يعالج بعد في القضاء الشرعي . هذه القضية حقيقة لو عرضت على اللجنة القانونية لعالجتها لكان لها رأيا لا تدري ماذا يمكن ان

هكذا من الأصل

يكون، لكن مرة ثانية المطروح امامنا فقط الحصانة التي يأخذها القاضي المدني ويأخذها القاضي الشرعي المعين اليوم .

هل من الحق ان نعطيها لقاضي القضاة ام لا ؟ . النقطة الشكلية التي اثارها الزميل حول الدستورية وانه هل هذا القانون قانون ضرورة حسب نص المادة " ٩٤ " من الدستور ام لا ؟

الواقع ان هذه النقطة ايضا درست في اللجنة القانونية وارتأت اللجنة القانونية انه حقيقة حصانة قاضي القضاة وبرأيي ايضا كان يجب ان تكون منذ مدة طويلة . من الحق ان يأخذ قاضي القضاة او موقع قاضي القضاة هذه الحصانة المعطاه لقاضي الصلح من امد طويل ، وانا حقيقة مستغرب ان لا يأخذ هذه الحصانة قاضي القضاة لحد اليوم . يا اخوان مرة ثانية الشيء الوحيد الذي تدخلت فيه اللجنة القانونية انها اعطت قاضي القضاة وحذفت ، لاحظوا انها حذفت الشيء الجوهري اللي قدم إلها اللي بقول " لا يجوز تحريك دعوى الحق العام بحق القاضي في الجنايات والجنح إلا بعد الحصول على أذن " هذا حذفناه واحنا فقط اعطينا جزئية ، انه اعطينا المعطى لقاضي صلح ولقاضي حديث وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

سعادة الاخ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي

هو الحقيقة ما اردت ان اذكره أفاض به الزميل الاستاذ حسين مجلي ، لكن ارد ان اوضح انه إحنا امام قانون مؤقت ولا نملك إلا حق اقراره او تعديله او رفضه . لا يجوز ان نبحث بقانون أخر في هذه الجلسة وفي هذا المقام ، هذه قضية يجب ان نتلق عليها حتى نوصل لنتائج محددة في الوصول لقرار في اي موضوع . لذلك بدنا نركز على القانون اللي أمامنا ، احنا اخذنا نص القانون الاصلي في اللجنة القانونية ورفضنا نص القانون المؤقت واضفنا فقط اعطاء الحصانة لقاضي القضاة . معنى ذلك ان احنا حقيقة لو ردينا القانون المؤقت ، راح الحصانة تظلها للقضاة في ضوء القانون الاصلي هذا يقين ، كل ما زادت عليه اللجنة القانونية في هذا الموضوع موضوع قاضي القضاة . وحقيقة الامر انا بقول من ناحية عملية وكأسباب موجبة يعني مركز قاضي القضاة مركز حقيقة له تقديره ومركز ديني مثله مثل مركز المطران أو خلافه أو مطبقي الشعائر الدينية . يعني حقيقة الاسقف لا يجوز بقانون اصول المحاكمات لا يجوز ان يشهد

او يحلف يمين امام القاضي قاضي الصلح ، يحلق امام اسقفه او رئيسه الديني ، يعني نوع من رجال الدين لهم احترام معين حتى لا يجوز أن يحلف اليمين امام قاضي الصلح . هذا الحكي يا اخوان موجود في تشريعنا ، في التشريع الاردني موجود أن رجال الدين المسيحي او بعضهم حقيقة يعني من له مركز ديني معين يحلف امام أسقفه ويأتي الى القاضي بشهادة انه حلف اليمين ثم يشهد امام قاضي الصلح دون ان يحلف يمين أمام قاضي الصلح ، ليش ؟ للموقع الديني . ايضا قاضي القضاة فعلا بأكد على كلام أخونا ابو شجاع انه يجب ان يتمتع بهذه الحصانه منذ زمن بعيد والامر يتعلق بالموقع وليس بالشخص وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا . سعادة الاخ احمد الكوفحي

السيد احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم ، ليسمح لي الزميل النائب عاطف البطوش عندما قال بان هذا التعديل كما اقرته اللجنة القانونية يخالف المادة " ١٠٢ " من الدستور . وبتصوري ان نهاية هذه المادة تجعل الشرعية لهذا التعديل حيث ورد فيها " باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور " وهذا القانون المؤقت في الحقيقة صدر وفق الاصول الدستورية ومن هنا فعندما نظرت فيه هذه اللجنة كانت تمارس صلاحياتها ضمن هذا الاستثناء الوارد في المادة " ١٠٢ " من الدستور . من جهة اخرى ، ان القاضي ليس فوق المساءلة ولكن الفرق بين امرين ، حالة التلبس بالجريمة وحالة عدم التلبس بالجريمة . حالة التلبس بالجريمة اللي يوقفه ويلقي القبض عليه هو النائب العام ولكن لا بد من ان يرد الامر الى المجلس القضائي الأعلى بحكم ان المجلس القضائي الاعلى أعرف بسلوك هذا القاضي من هذه المحكمة النظامية التي تحال اليها هذه القضيه ، وهم مؤتمنون على تسجيل كل الوقائع كما وردت ولسنا نتهمهم كما اننا لا نتهم القضاة النظاميين . فاستغرب كيف نأتمن القضاة النظاميين ولا نأتمن القضاة الشرعيين وهم ادرى كما قلت بحكم ان الممارسات السلوكية عندهم واضحة اكثر من اولئك . ثم بعد هذا هي من باب التثبت والتثبت مطلوب في كل قضية وبخاصة في في هذه البيئة التي يكثر فيها التحلل من القيم الاخلاقية

هكذا من الأصل

التي لو استقرت في القلوب لما وجدت قضية اصلا لان التفلت من الاخلاق هو الذي يسبب الشذوذ والوقوع في المزالق . ومن هنا ارى ان ما ورد في قرار اللجنة القانونية هو الانسب وهو الذي يتفق مع طبيعة القضاء ، تبقى قضية بالنسبة لقاضي القضاة ، نحن افترضنا ان كل المشكلات تتعلق بقاضي القضاة ، هي تتحدث عن القاضي ولكن جاء ذكر قاضي القضاة حتي يعتبر كقاضي عادي . اما دون النص على ذكر قاضي القضاة يبقى المدعي العام البسيط في اي محكمة يأتي بقاضي القضاة ويوقفه يومين ثلاث ...الخ . والله هذا لا يقبله انسان بالنسبة لمقام قاضي القضاة ، وليس معنى هذا اننا ضد مثول قاضي القضاة للحق ، لا نحن مع الحق والحق اقوى من كل انسان لكن لا بد من مراعاة فترة تثبت في مجلس تخصصي القاضي يتبعه او قاضي القضاة حتى وهو الفرد الذي يمكن ان يحصل منه مثل هذا . يعني التصور انه هو بعينه ولكن لنشق بهؤلاء القضاة وهم مؤتمنون على ان يقولوا الحق في قاضي القضاة بل في كل انسان وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
شكرا سعادة الاخ يوسف العظم

السيد يوسف العظم
بسم الله الرحمن الرحيم ، عددت عدد الاخوة الحاضرين حضورا جسديا ونرجو ان يكون حضورا ذهنياً دون الخمسين . ولا ادري لماذا حظ القوانين من البحث يكون في أخر المطاف . يعني قضايا أخرى دون هذا المستوى والقانون سيثبت معظمنا اولا اريد ان اقول معظمنا قد اكون ظالما ، فينا من هم في حالة نعاس في حالة من الشرود متعبون ، ارجو ان لا نلجأ لهذا الاسلوب فيما بعد بحيث تؤجل القوانين في اخر الجلسة فترة الظهيرة ونبدأ نناقشها هذه النقطة . النقطة الثانية في ظني من حق قاضي القضاة ان يكون له حصانة ، هذه قضية نعتبرها بديهية مع اعتراضي على خلط الاوراق الذي قام به بعض الزملاء . فنحن في الاسلام عندنا علماء وليس عندنا رجال دين وقاضي القضاة هو شيخ العلماء على الاقل من الناحية الرسمية . فمن هنا ارى ان يكون له حصانة وان يساوى على الاقل بالقضاة الذين دون مستواه بكثير وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
شكرا سعادة الاخ فؤاد الخلفات

السيد فؤاد الخلفات
شكرا سعادة الرئيس ، بالنسبة لقاضي القضاة هو أصلاً قاضي ولكنه اخذ

محضر الجلسة الثامنة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم السبت ١٠/٣/١٩٩٠ ميلادية

مركزا اداريا تماما كالمهندس الذي يشغل وزيرا للاشغال العامة مثلاً أو للطبيب الذي يشغل وزيرا للصحة . فاذا كان الامر كذلك انه لا يتجرد من كونه قاضي لهذا المنصب فارى ان هذه المادة اصبحت زائدة عن هذا النص لانه قاضي ويجرى عليه احكام هذا القانون كونه قاضي . اما اذا ارتأينا انه يتميز عن القاضي باحكام تخرجه عن كونه قاضي لهذا النص نتوقف عليه ، نثبته من ناحية وننفيه من ناحية اخرى . نثبته لاننا نريد الحصانة ولكن ننفيه من كون انه يعطي لقاضي القضاة صلاحيات ادارية ليست قضائية ، قد يشكل هذا امتداد يتجاوز صلاحيات قاضي القضاة ويتمتع بحصانة قاضي القضاة بنفس الوقت وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
شكرا ، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية

سعادة وزير الدولة للشؤون البرلمانية
اذا سمحت اردت ان اقترح وقف المناقشة والتصويت على القانون .

اصوات
ثني على ذلك

سعادة نائب رئيس المجلس
النائب الاخ ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات
سيدي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قاضي القضاة اذا سرنا بالتسلسل منذ تأسيس المملكة كان له وضع متميز نريد جميعا ان يرجع ذلك المركز اليه . ونحن نفصل النقاش عنه عن هذا المركز نفصل ذلك عن الشخصية التي تمارس ذلك الدور اليوم . قاضي القضاة كان حكما نائبا لرئيس الوزراء في هذه المملكة ، رمز المادة الثانية من الدستور ، كان لا يؤذن للحكومة على جلالة الملك قبل ان يؤذن لقاضي القضاة للحظات ثم تدخل الحكومة . لهذا المركز اهمية كبرى للاسف لم نعد نراها والسبب في ذلك تراخي الكثير في الدفاع عنها ومنهم ممن استلموا هذا المنصب . نحن نريد لهذا المنصب ان تعود له عزته وان نفصل بين هذا المنصب وبين تصرفات شخصية . التصرفات ان كانت غير سليمة دوائها ان يعزل او يعمل على تغيره ، تغيير قاضي القضاة لا ان يجرجر الى محاكم . لذلك نحن مع كل ما يزيد من هيبة هذا المركز وان يعود المركز الى ما كان عليه سابقا اكثر واكثر . وهذه المادة هي المقترحة مما يضيف الى المسيرة التي نريد ان تزيد اكثر واكثر لكي تعود الهيبة الى هذا المركز واطالب ان تبحث الحكومة موضوع التغييرات في الشخص لكي لا نضطر الى

النقاش في مثل هذه المواضيع بسبب سوء التصرف وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: شكرا . الان القانون كما جاء معدل من اللجنة القانونية مطروح للتصويت. نبدأ به مادة مادة .

اصوات: هي مادة واحدة

سعادة نائب رئيس المجلس: نعم هي مادة واحدة . المادة الاولى موافق عليها كما وردت في القانون المؤقت وعندنا المادة الثانية . الان قرار اللجنة مطروح للتصويت ، من يوافق على قرار اللجنة ؟ الاخوه الموافقين يرفعوا أيديهم .

السيد الامين العام: بالاجماع

سعادة نائب رئيس المجلس: المجلس الكريم موافق على القانون بالاجماع .

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس) .

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنه ١٩٨٩

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيه

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعيه لسنه ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنه ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

الماده ٢- يلغى نص الماده (٢٤) من القانون الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي:-

الماده ٢٤-

أ. في غير حالات التلبس بالجريمه ، لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من مجلس وفي حاله التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي اوتوقيفه ان يرفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعه التاليه وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر استمرار توقيفه او الافراج عنه بكفاله او بدونها . ويحدد المجلس مده التوقيف في القرار الذي يصدره بالتوقيف او باستمراره وتراعى الاجراءات السالفه الذكر كلما رؤى استمرار التوقيف بعد انقضاء المده التي قررها المجلس.

ب. يعتبر قاضي القضاه قاضيا لاغراض تطبيق احكام هذه الماده عليه.

السيد الامين العام: ٢. قرار "١١" تاريخ ٢٥/٢/١٩٩٠ والمتضمن الموافقه على القانون المؤقت رقم "٣٥" لسنه ١٩٨٩ قانون أصول المحاكمات الشرعيه ، كما ورد من الحكومه، مع اجراء بعض التعديلات عليه .

سعاده نائب رئيس المجلس: تفضل السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنه القانونيه

السيد محمد ابو فارس

اللجنه القانونيه

لمجلس النواب

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنه القانونيه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٥/٢/١٩٩٠ ، برئاسه سعاده السيدحسين مجلي وحضور مقرر اللجنه سعاده الدكتور محمد أبو فارس ، وأصحاب المعالي والسعاده الساده الأعضاء :

الدكتور أحمد الكوفحي ، عاطف البطوش ،الدكتور همام سعيد ، عبد العزيز جبر ، ابراهيم خريسات ، كامل العمري ، الشيخ عبد المنعم أبو زنط ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، الدكتور نايف أبو تايه ، هشام الشراري ،فارس النابلسي ، نايف الحديد ، سليم الزعبي ، محمد المعرعر ، والدكتور ماجد خليفه.

وقد حضر الاجتماع سماحه الشيخ عبد الباقي جمو وزير الدوله للشؤون البرلمانيه وسماحه الشيخ محمد المحيلان قاضي القضاه .

ونظرت اللجنه في القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنه ١٩٨٩ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعيه .

وقد سمعت اللجنه الى شرح من سماحه قاضي القضاه حول هذا القانون . كما استمعت الى اجاباته على الاسئله التي وجهها الساده الاعضاء وبعد ذلك قررت اللجنه الموافقه على القانون بالشكل التالي :

الماده - ٢- المعدله للماده -١٣٨- من القانون الاصلي:

أولا: شطب هذه الماده .

ثانيا : تعدل الماده (١٣٨) من القانون الأصلي باضافه عباره (وأحكام الديّه) ، وذلك بعد عباره (حق الله تعالى) الوارده فيها .

ثالثا : تصبح الماده (١٣٨) بالنص التالي :

هكذا من الأصل

المادة (١٣٨)

ترفع المحاكم البدائيه الى محكمه الاستئناف الشرعيه الاحكام الصادره على القاصرين وفاقدى الاهليه وعلى الوقف وبيت المال واحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجيه والامهال للعنّه والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى وأحكام الديّه لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوما من صدور الحكم ، ويشترط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المده المعينه وفصلت محكمه الاستئناف في موضوعها .

وتوصي اللجنه المجلس الكريم بالموافقه على قرارها .

" اللجنه القانونيه "

أمين عام مجلس الأمه

هاني خير

ملاحظه :تحفّظ على هذا القانون سعاده النائب عضو اللجنه السيد عاطف البطوش

"بسم الله الرحمن الرحيم "

تقرير مخالفه اللجنه القانونيه المتعلق بالقانون المؤقت
رقم (٣٥) لسنّ ١٩٨٩ قانون معدل لقانون اصول
المحاكم الشرعيه

أخالف اللجنه الكريمه في اقرارها المتضمن قبول التعديل المقترح وبأضافتها احكام الديه الى نص الماده (١٣٨) وأبني مخالفتي على الاسباب التاليه :-

أولا - لم تكن الاسباب الموجبه للتعديل واقعيه بل تحدثت عن الديه وكأنها امر حادث جديد مع العلم ان الدستور الاردني في المادتين (١٠٥ر١٠٦) نصتا على ما يلي :-

(١٠٥) للمحاكم الشرعيه وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصه في الامور التاليه :-

١- مسائل الاحوال الشخصيه للمسلمين .

٢- قضايا الديه اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك بالمحاكم الشرعيه .

٣- الامور المختصه بالاوقاف الاسلاميه (انتهت الماده ١٠٥) .

(١٠٦) تطبق المحاكم الشرعيه في قضائها احكام الشرع الشريف) كما ورد في الماده (٢٧٣) من القانون الاردني على ان ما يجنيه الجاني من ضرر ولو كان الجاني غير مميز فعلى الجاني أو عاقلته .

والديه حق للورثه في حاله وفاه المجني عليه وهي تركه تقسم على الميراث الشرعي وتنفذ منها وصايا الميت بحدود الثلث وتقضي منها ديونه .

نلاحظ مما سبق ان الدستور الاردني نص على الديه انها من ثاني اختصاصات المحاكم الشرعيه بعد الاحوال الشخصيه ، والقانون المدني نص على موضوع الديه. وموضوع الديه في الشرع ، من المواضيع البارزه والظاهره والمتكرره وهي من الامور التي تعم فيها البلوى في زمان ومكان ، وقد اسهب فيها الفقهاء والسلف الصالح ووضعوا لها قواعد سهله وبسيطه يعلمها المبتدىء في الدراسات الشرعيه .

اما ما أورده كتاب الاسباب الموجبه من ان المحاكم اختلفت على من تجب الديه ومن الخصم هل هو الجاني أم العاقله ؟ وهل العاقله هي عشيره الجاني أو وزارته وديوانه .

أقول ان الخصم في الديه هو الجاني في الخطأ وشبه العمد والشرع متفق على ان العاقله ليست خصما في القضيه بل تثبت مسوؤليتها تبعا لثبوت القتل اذا توافرت الشروط الخاصه التي حددها الشرع .

أما موضوع العاقله فقد حددته الكتب الشرعيه والتي تأخذ بها محاكمنا فتاره تكون الديه على العشيره لمن ليس له ديوان وتاره تكون على الديوان وتحديد العاقله يعود الى تقدير قاضي الموضوع مع العلم ان من اهم المواضيع التي حظيت في عنايه فقهاء الشريعه الاسلاميه هي موضوع الديه والعاقله وأقدم هذا البحث المختصر من كتب الفقه الاسلامي عن موضوع العاقله كما في الملحق بهذا التقرير .

لذلك ارى قضاء محاكمنا الشرعيه كان مفخره في موضوع الديه لانها رجعت الى كتب الفقه واستنبطت قراراتها من احكام الشرع الشريف تأسيسا على الماده (١٠٦من الدستور) .

اما ان بعض المحاكم حكم بالذهب والاخر بالابل والاخر بالفضه والاخر بالغنم وآخر بالحلل فهذا ما يوجبه الشرع الحنيف حيث امر بتخيير الجاني بأي صنف من الاصناف السابقه يختار ليدفع الديه منها وحينها يقيّم الصنف الذي اختاره بالمال ، وتكون الديه ، لذلك لا مجال للخلاف الذي أورده كتاب الاسباب الموجبه بل ان الخلاف هو ما ورد نصا في كتب الفقه تيسيرا على الجاني .

اما ما ورد في كتاب الاسباب الموجبه ان تنفيذ الديه علي العاقله مستحيل فهذا التعبير تعوزه الدقه الان خصم جزء من راتب أي موظف في أي وزاره أو مؤسسه امر يتنهى السهوله بل هو اسير من توزيع هذا المبلغ على العشيره كما ان التحصيل ليس من اختصاص المحاكم الشرعيه بل هو من اختصاص دوائر الاجراء في القضاء النظامي ودوائر الاجراء لم تجد صعوبه في التطبيق .

هكذا من الأصل

ثانيا - استقر لدى القضاء مبدئ قديم ان الاستئناف التلقائي لا يكون الا في احدى ثلاثه امور . الاول ان يكون الامر المستأنف بتعليق بحق الله ثانيا - ان يتعلق الامر المستأنف بحق القاصرين ثالثا - ان يتعلق الامر المستأنف بحق الدوله .

اما ادخال موضوع الديه فهو يتعلق بحق الناس وهم وحدهم الذين يقررون أما الاستئناف التلقائي الذين اشار اليه التعديل يعرقل معاملات الناس وهو ضد مصلحه القاصرين الذين ينتظرون الانتفاع بالديه الشرعيه التي اوجبها لهم الشرع ديانه وقضاء .

لذلك استنتج أن التعديل لم يقصد منه الا الكيد أولا والتشكيل بكفائه قاضتنا الشرعيين الثالث التهرب من تطبيق الشرع الحنيف والاقتصار على العادات العشائريه والتي يتعارض بعضها مع الشرع الحنيف ، حيث كان يتنازل أي شخص ليس له صفه شرعية عن حق القاصرين في الديه بشربة فنجان من القهوه وتذهب الديه قوآت .

واذا كان الاستئناف هو للتدقيق في الحكام الشرعيه فلماذا لا يبين قضاه الاستئناف احكام الديه الشرعيه لقضاه البدايه لماذا يكون دور الاستئناف صدى لتوجهات شخص معين لا يعجبه تطبيق الشرع ولا يريد ان يواجه هذا الامر الشرعي والذي هو مصيده لالغاء أحكام قضائيه مبنيه على اجتهادات فقهيه سليمه واكتسب ايضا الدرجه القطعيه.

وبذلك أخلص الى ان القانون المؤقت المعروض عليكم جدير بالرد .

وأقبلوا فائق الحترام .

النائب عاطف البطوش

((العواقل))

١. فتح القدير: (ج ٨ ص ٤٠٣) : ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفه .
٢. الاختيار (ج ٥ ص ٦٠) : وان ممن يتناصرون باحرف فأهل حرفته .
٣. الدر المختار (ج ٥ ص ٤١٤) : لأنهم (أي العجم) يتناصرون كالاساكفه والصيادين والصرافين والسراجين فأهل محله القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبه العلـــم قلت : وبه أفتى الحلواني وغيره (خانيه) زاد في المجتبى : والحاصل ان التناصر في هذا الباب ومعنى التناصر أنه اذا حزبه أمر قام [illegible]

في كفايته (وتمامه في تنوير البصائر معزيا للمحافظيه ، والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقله الى آخره . فليحفظ وأقره (القهستاني) .

(ملاحظه) : وفيه عن المحافظيه وتنوير البصار والمجتبى والخانيه والقهستانى) .

٤. حاشيه ابن عابدين (ج ٥ ص ٤١٤) :
قوله (عاقلته) (وصنعته عاقلته) اى اذا يتناصرون فيها بينهم .
وقال : (وتمامه في تنوير البصائر) كما هو بين اعلاه حيث قال هناك : وان كان له متناصرون من أهل الديوان والعشيره والمحله والسوق فالعاقله أهل الديوان ثم العشيره ثم أهل المحله وبه قال الناطفي . والخانوتي .
قوله (والحق .. الخ) قلت : المدار علي التناصر كما ذكروه متي وجد بطائفه فهم عاقلته والا فلا .
وقوله : (فالديه في ماله) : أي عند عدم وجود بيت المال وعدم انتظامه كما قدمناه والله تعالى أعلم .

٥. البنايه في شرح الهدايه : (ج ص ٣٧٧) :
قال في المتن : ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفه .
وقال في الشرح : (ولهذا) اي ولاجل لاتباع للنصره (قالوا) أي المشايخ (لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفه) .
وفي شرح الطحاوى : اذا لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته انصاره وان كان نصرته بالمحال والدروب يحمل عليهم وان كان نصرته بالحرف فعاقلته المحترفون الذين هم انصاره كالقاصرين والصافرين بسرقند والا ساكفه باستيجاب .

٦. شرح الكافي للاسبيجابي :
وعاقله الرجل أهل نصرته ... ومن لم يكن من أهل ذلك ان كان من أهل الباديه فعقله على اقرب القبائل اليه وان لم يكن اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا يجب في ماله وبعضهم قالوا علي أهل الديه لانه من ظهر نسبهم وبعضهم قالوا يجب أهل حرفته وبعضهم قالو يجب على جيرانه .

ذكر ترجيح القول بالاصناف السته في فتح القدير
للكمال ابن الهمام رحمه الله

قوله (لا تثبت الديه الا من هذه الانواع الثلاثه عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى وقالا [illegible] ومن الغنم الفا شاه ومن الحلل مائتا حله) .

هكذا من الأصل

قال ابن جماعه من الشراح : فائد هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولي القتيل على أكثر من مائتي بقره او غيرها على قول ابي حنيفه كما هو المذكور في الكتاب الديات يجوز كما لو صالح على أكثر من مائتي فرس وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة من الابل . انتهى .

أقول : ليت شعرى ما بالهم صوروا ظهور فائده الاختلاف في هذا الضيق وحصروا فيه بكلمه (انما) مع كون ظهور فائدته فى غير هذه الصور اجلى واظهر.

فان للقاتل الخيار في اداء الديه من اي نوع شاء من انواع الديه لا من غير انواعها كما صرحوا به .

فعلى قولها يتمكن القاتل من ادائها من نوع البقر او نوع الغنم او نوع الحلل كما يتمكن من ادائها من الانواع الثلاثه المتفق عليها وهي الابل والعين والورق وعلى قوله في روايه كتاب الديات لا يتمكن من ادائها الا من هذه الانواع الثلاثه .

المعاقـــل :

قوله (وذكر في المعاقل انه لو صالح الزياده على مائتي حله او مائتي بقره لا يجوز وهذا التقدير بذلك ثم قيل هو قول الكل يرتفع الخلاف وقيل هو قولهما .

رد الفتح على هذه الاقوال :

١. قال جمهور الشراح (اورد قوله – وذكر في المعاقل – اى معاقل المبسوط شبهه على ما روى عن ابي حنيفه من انه لا تثبت الديه الا من هذه الانواع الثلاثه .

ووجهه ورودها : ان محمدا ذكر في المعاقل – انه لو صالح الولي من الديه على أكثر من الفي شاه او من مائتي بقره او مائتي حله لا يجوز ولم يذكر الخلاف فيه وذلك دليل على ان الاصناف الثلاثه ايضا من الاصول المقدره في الديه عنده ايضا .

وذكر الجواب بوجهين :

أ : احدهما يصحح الشبهه ويرفع الخلاف .

ب: وثانيهما يرفع الشبهه بحمل روايه المعاقل على انها قولهما .

رد صاحب العنايه :

رد الوجه الاول : حيث قال ولا صحه لانه يناقض روايه كتاب الديات كما مر آنفا .

رد الفتح عليه :

اقوال ليس هذا بشيء ، لان مدار الوجه الول على عدم قبول صحه روايه كتاب الديات وعدم تسليم ثبوت الاختلاف بينهم وكونه مناقضا لروايه كتاب انما ينافي صحته لو تحققت صحه تلك الروايه وهي في حيز المنع عند قائل ذلك الوجه يدل عليه قطعاً .عباره صاحب النهايه حيث قال :

(عباره صاحب النهايه) فقال في جوابه بوجهين :

أ. احدهما صح الشبهة فقال نعم تلك الروايه اعني روايه الخلاف غير صحيح بل الصحيح روايه كتاب المعاقل . والخلاف بينهم غير ثابت بل هذه الانواع اعني البقر والغنم والحلل في الديه من الاقوال المقدره .

وتصحيح احدي الروايتين ومنع الاخرى ليس بعزيز في كلمات الفقهاء وقد مر له نظائر كثيرة في الكتاب.

وايضا : قال بعض الفقهاء ، لدفع صاحب العنايه الوجه الاول :

يرتفع التناقص بالحمل على الرجوع الى قولها .. انتهى ..

ويجاوبهم الفتح على ذلك بقوله : اقول هذا لا يصلح لدفع رد صاحب العنايه الوجه الاول المزبور وانما يصلح ان يكون جوابا اخر عن الشبهة لانه مآله ان يكون في المسأله عنه روايتان ويكون المروى (رجوع الامام) في احداهما قوله الاول وفي الاخرى قوله الاخر الذي رجع اليه .وقد ذكر ايضا صاحب العنايه : بعد بيان ذينك الوجهين ورد احدهما حيث قال :

وحمل بعض مشايخنا على انه في المسألة عنه روايتان .. انتهى ..

(صاحب العنايه يقرر الشبهه ويرفع الخلاف وحصرقوله فيما ذكر في المعاقل)

ومداره رده احد ذينك الوجهين على ان يكون المراد به تقرير الشبهة ورفع الخلاف كما ذكره الشراح وذلك لا يتصور الا بأن ينحصر القول منه في هاتيك المسأله فيما ذكر في المعاقل والا لا تتقرر الشبهة بل ترتفع بالحمل على القولين منه . تفكر تفهم.

٤٥ ان كان العسكر بفلاة من الارض فوجد القتيل فسطاط رجل فعليه القسامه وتكون على الايمان وعلى عاقلته الديه (لانه بمنزله صاحب الدار في داره) .

٤٦ روى عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا كان في المحلة خمسون رجلا او اكثر واراد ان يعين واحد منهم ليكون عليه اليمين خمسين مره ليس له ذلك ولا فائده ولا ضروره .

٤٧ ان وجد القتيل بين قبيلتين من العسكر فعليها جميعا القسامه والديه اذا كان القتيل اليهما سواء .

٤٨ ان كان أهل العسكر لقوا عدوهم فلا قسامه في القتيل لا ديه .

٤٩ ان كان العسكر مختلفا فوجد في طائفه منهم قتيل فهو على اقرب الاخبيه اليه على من في الخباء جميعا .

٥٠ اذا وجد القتيل في قبيله فانه لا يقبل في القسامه النساء والصبيان والمماليك من الكاتبين وغيرهم ومعتق البعض فالمعتبر في القسامة والدية التدبير والنصرة.

٥١ اذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها احد فان الايمان تتكرر على المرأة حتى تحلف خمسين يمينا ثم تفرض الدية على اقرب منها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد الاول ثم رجع ابو يوسف وقال يضم اليها اقرب القبائل فيقسمون ويعقلون .

٥٢ اذا وجد القتيل في دار الصبي فالقسامة والدية على عاقلته .

٥٣ أ / ليس على المرأة من الدية شيء وانما الدية على اقرب القبائل منها .

ب/ المرأة تدخل في جملة العاقلة اذا كان القاتل غيرها .

جـ/ ان كانت هي المباشرة للقتل فعليها جزء من الدية .

٥٤ ان كانت القرية لرجل من أهل الذمة فانه تكرر عليه الايمان وعليه الدية .

٥٥ ان كان الذمي نازلا في قبيلة من القبائل فوجد فيها قتيل لم يدخل الذمي في القسامة ولا في الغرامة .

٥٦ اذا كانت مدينة ليس فيها قبائل معروفة ووجد في بعضها قتيل فعلى اهل المحلة الذين وجد القتيل بين اظهرهم القسامة والدية .

٥٧ اذ ابى الذين وجد فيهم القتيل ان يقسموا حبسوا حتى يقسموا .

٥٨ لو وجد القتيل في قرية ليتامى صغار وليس في تلك البلاد من عشيرتهم احد فليس على اليتامى قسامة ولا دية ولكن على عاقلتهم القسامة والدية .

فإن كان احدهم مدركا فعليه القسامة وتكرر عليه اليمين ثم على اقرب القبائل منهم الدية .

(انتهى)

الاسباب الموجبة .

لتعديل المادة ١٣٨ من قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩ كثرت في الاونة الاخيرة قضايا الدية المعروضة على المحاكم الشرعية ولعدم وجود قانون للدية ، اختلفت اجتهادات المحاكم اختلافا كبيرا من حيث الخصم في دعوى الدية ، هل هو الجاني ، ام افراد العاقلة ومن حيث العاقلة ، هل هي العشيرة ، ام الديوان ، فبعض المحاكم اعتبرت افراد الوزارات التي يعمل بها الجاني عاقلة له ، وبعضها اعتبر الجيش عاقلة ومن حيث مقدار الدية وجنسها ، اختلفت اجتهادات المحاكم الشرعية فبعضها حكم بالابل ، وبعضها بالغنم ، وبعضها بالنقد، وبعضها بالذهب المسبوك ، وبعضها بالذهب المسكوك ، كما اختلفت الاجتهادات في الاجل اللذي تدفع الدية خلاله الى غير ذلك من الاجتهادات الواسعة والتي ترتب عليها استحالة تنفيذ بعض الاحكام الصادرة من الدية لدى الجهات المختصة .

لهذا رؤي تعديل المادة ١٣٨ من قانون اصول المحاكمات الشرعية بحيث لا تنفذ احكام الدية الا بعد تصديقها من قبل محكمة الاستئناف الشرعية حسبما هو مشار اليه بالمادة المذكورة ،

سعادة نائب رئيس المجلس شكرا ،

انا اعتقد ان نستمر بنقاط القانون ومن خلاله تتعرض الى ، لما ذكر في القرار ، السيد المقرر

مقرر اللجنة

السيد محمد ابو فارس

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار اللجنة القانونية
	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة كما وردت
المادة (١٣٨) ترفع المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف الشرعية الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الاهلية وعلى الوقف وبيت المال واحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والامهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوما من صدور الحكم ويشترط في ذلك ان لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الاحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها.	المادة (٢) تعدل المادة (١٣٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي :- اولا باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة العبارة التالية اليها (واحكام الدية) وذلك بعد عبارة (والجنون) الواردة فيها . ثانيا باضافة الفقرة (ب) التالية اليها :- (ب- تسري احكام هذه المادة على القضايا المنظورة حاليا لدى المحاكم الشرعية وعلى الاحكام التي صدرت قبل صدور هذا القانون ولم تنفذ ولو اكتسبت الدرجة القطعية	المادة (٢) المعدلة للمادة (١٣٨) من القانون الاصلي: اولا شطب هذه المادة . ثانيا تعدل المادة (١٣٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة و(احكام الدية) وذلك بعد عبارة (حق الله تعالى الواردة فيها.

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار اللجنة القانونية
		ثالثاً تصبح المادة (١٣٨) بالنص التالي:- المادة (١٣٨) ترفع المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف الشرعية الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الاهلية وعلى الوقف وبيت المال واحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والامهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى واحكام الدية لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ، ويشترط في ذلك ان لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الاحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها.

سعادة نائب رئيس المجلس نعم ، لو سمحت

السيد ليث شبيلات مناقشة تقرير اللجنة اولا ، قبل الدخول

سعادة نائب رئيس المجلس مناقشة تقرير اللجنة

السيد ليث شبيلات انا ارغب في المناقشة ، تقرير اللجنة

سعادة نائب رئيس المجلس نعم ، لأن سنناقشه ،

السيد ليث شبيلات لأ ، لأنه بدء بتلاوة القانون ، في نقاش القانون

سعادة نائب رئيس المجلس سعادة مقرر اللجنة

السيد ليث شبيلات لأ انهى قرار اللجنة الأن ، والمخالفة والاسباب الموجبة وبدء بتلاوة القانون

سعادة نائب رئيس المجلس نعم ؟

السيد ليث شبيلات انا أسأل ، هل لنا ان نناقش تقرير اللجنة قبل الدخول؟

السيد محمد ابو فارس هذا ليس تقرير اللجنة ، انما تقرير مخالف

السيد ليث شبيلات يعني نناقش التقرير ، والتقرير المخالف قبل الدخول بجدول القانون ، كيف يرى المجلس ؟

سعادة نائب رئيس المجلس لنبدء سعادة الزميل بالقانون ومن خلاله ان كان لك أي أراء تطرحها حسب الاصول ،

السيد محمد ابو فارس باعتبار ما قال نقرأ ، خلص انتهى

سعادة نائب رئيس المجلس السيد ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات حقيقة سيدي الرئيس ، اذ ادخلنا مادة مادة ، لا نستطيع نقاش المبادئ التي طرحت ، هناك مبادئ طرحتها باللجنة ، واجاب تقرير المخالفة استند الى مبادئ ، تناقش هذه المبادئ اذ نوقشت هذه المبادئ نصل بعد ذلك الى مادة القانون ، ارى ان نناقش هذه المبادئ لان في تقرير المخالفة ، وهناك اجد مبررا لمناقشته اذا رغب الكلام فيه ،

سعادة نائب رئيس المجلس الاستاذ حسن مجلي

السيد حسين مجلي بسم الله الرحمن الرحيم
اری ان قرار اللجنة يتضمن ايضا ، توصيته للمجلس بقبول القانون كما عدلته فانا ارى استكمال هذا القرار بكافة عناصره ، منه توصية اللجنة القانونية كي تعدلت المادة ، وقرار المخالفة ، فسيكتمل ، ارى ، اقترح ان يستمر المقرر باستكمال الموضوع ، ومن ثم يجوز لنا ان نناقش كامل القرار بكل عناصره ، شكرا .

هكذا من الأصل

سعاده نائب رئيس المجلس: الأن ، الماده مطروحه للتداول ، سجل الاسماء لو سمحت للمناقشه نعم ، السيد الامين العام

السيد الامين العام: ليث شبيلات
علي الحوامده ، ألك رغبه ؟

السيد علي الحوامده: نعم

سعاده نائب رئيس المجلس: تفضل استاذ ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم ،

في الحقيقه ايها الأخوة الزملاء ، موضوع الديه والعاقله مهم جدا ، وبعد مباشره القانون المدني مع هذا القانون المدني والذي هو الجاز لهذه المملكه ، برزت بعض لااسميها المشاكل ، ولكن الامور التي يجب ان نصوبها في مسيرتنا لكن نسيرمع الشرع الشريف، من امور الديه وامور العاقله ، وكما ذكرت العاقله اموالديه امرا منصوص عليه في الدستور ، ولقد جرت الماده للأسف ، ان يفات او يتسامح بالديه بين الجاهات ، ويذهب حق الضعيف واليتيم والارمله ، وهو من لا يجوز ، لا يجوز ان يتنازل عن ذلك الحق ، الا من يلتزم بذلك الحق ويدفع ذلك الحق ان كان متنازل عن ذلك الحق ، فقد لبسه ذلك الحق ،وهو دين في عنقه يؤديه الى اصحابه ، وكان قبل صدور قانون مدني ، كان من اسباب التخفيف في الديه، والحرج في موضوع الديه ، أنه من الصعوبه بامكان ان تدفع الديه بمقاديرها الكبيره من قبل شخص واحد ، من قبل الجاني ، خاصه في القتل القضاء والقدر وغير العمد، ماذا نحصل ؟

نحصل على قضيه انسانيه اجتماعيه عائله تيتمت ،وشخصا ايضا نشعر معه انه لا يستطيع ان يدفع مبالغ ضخمه لهذه العائله ، وكنا اجمالا نشفق على الجاني ، بمعنى ان تخفف عنه اما بدفع مبلغا صغير او ، بأن تسامحه الجاهه المستقبله ، و في كثير من الاحيان ، تنسى الجاهه المستقبله حقوق هؤلاء الأيتام وسبب الحقوق .

الديه امرا لا يستطيع احدا يتسامح به ، لذلك لقد انتفعه بعض القضاء الشرعين او بعض المحامين الشرعين الى ذلك ، واقاموا الدعاوي استنادا الى نص الدستور ، من أن الديه : هو امر للقاضي والى الامر الشرعي الحق في ان يثبته، واقاموا الدعاوى ، وحصلوا على احكام شرعيه في هذا

الموضوع ، مع ان المواضيع كانت مشهوته عشائريا ،وكانت قد انتهت عشائريا بصكوك صلح وغيره ،اذن كان الموضع هو لشقين ، صعوبه ان تحمل شخصا ما مبلغا كبيرا من المال،لا يطيقه لا هو ولا عياله خاصه في قضيه (القضاء والقدر) والقضيه الثانيه المعمول بها ،ان حقوق هؤلاء الأيتام والارامل تذهب هدرا بسبب هذا الموضوع ، والأمر قد حله الشرع الشريف سابقا ، امرا محمول ، وهو ما ورثناه عن العشائر ، ما ورثته العشائر، من ان كان يقولوا الأن نقول (خمسه)الرجل ، وكان قبل ذلك (عشره) الرجل وكان اكبر من ذلك ، كانت العشيره بأكملها تعقل وهي العاقله ، تحمل معه المصيبه التي وقع فيها ، لذلك ما افتيى في المذاهب وكثير من المذاهب وخاصه المذهب الحنفي من ان عاقله الرجل قد تكون اهل الديوان واهل نصرته ، مثل مثلا الصياغ هم اهل نصرته ، يتناصرون في تجارتهم ، كما انهم يتناصرون لخير مصلحتهم فإنهم يحملون مع زميلهم وهو امرا من الضمان الاجتماعي ، يحملون مع زميلهم اذا ابتلي ببلوه ، حتى في ذلك جعل نصاب ، بأن لا يحمل المرء اكثر من طاقته ، فاذا لم يستطع اهل عاقله صغيره ، كما اذا اردت ان اسميها ، ان تحمل توسع العاقله في القرى لأهل العشيره فرضا للعشيره التاليه ، ثم للقريه التي تليها ، وان كانوا من اهل النصره لأهل نصرته ، وتوسع حتى يدفع كلا بمقدار النصاب ، والنصاب امرا يستطيع احدا ان يحمله ، لذلك كان من الواجب ان تحل هذه المساله قبل ان يأتينا مثل هذا القانون ،القانون الآن هنا يقول فقط ، ان الاستئناف له الحق ان ينقد ، ولكن كما جاء في المخالفه ، ماذا يفعل ؟

ما هو حكمنا في العاقله ، يجب ان نصدر حكما في العاقله ، ونعطى العاقله هذا امراً ما زال موقوفا في قوانينا وتشاريعنا ، واری ان نستند في هذا الامر الى المذاهب المعمول بها ، وخاصه المذهب الحنفي ، وان ينظر في تحديد العاقله ، الديه ، وان تكون الديه فعلا كما جاءت في الشرع الشريف ، لا ان يخصص منها حتى لا يستطيع المرء ان يقوم بها بمفرده .

سعاده نائب رئيس المجلس: معالي وزير العدل

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم ،

الحقيقه كما تفضل الاخ ليث شبيلات الذي اقترح هذا التعديل ، ووضعه

هكذا من الأصل

على اصول المحاسبات الشرعيه ، هو قصد به مصلحه القاصرين واليتامى والأرامل لأن هناك عددا كبيرا من القضايا في اصول المحاكمات الجزائيه ، الواجب استئنافها حتى ولو لم يستئنفها احد الخصوم ،
وكانت الديه خارج هذه الدائره ، وحرص المشرع على ان تكون الديه لأهميتها ضمن هذه الدائره ، بحيث تكون مستأنفه بحكم القانون وبالتالي تعرض على محكمه الاستئناف ، باعتبار عدد قضاتها وفهمهم القانوني ، يفوق قضاة الديه الاولى ، فكان انهاء طلب هذا التعديل ،
لذلك فانني ارى بأن التعديل هو لمصلحه القاصرين واليتامى ولمصلحه اصحاب الديه ، ارجو عرضها على التصويت وشكرا.

سعاده نائب رئيس المجلس
شكرا ، سعاده السيد علي الحوامده

السيد علي الحوامده
اؤيد ما قاله معالي الاخ وزير العدل ، وأنه لابد من تدقيق الاحكام الصادره بالديه لأختلاف اراء الفقهاء ، وتحديد الجهه المسؤوله عن دفع هذه الديه ، ولهذا اؤيد التعديل الذي ورد من اللجنه القانونيه ، وشكرا.

سعاده نائب رئيس المجلس
شكرا ، الاخ الدكتور احمد العبادي

السيد احمد العبادي
بسم الله الرحمن الرحيم ،
حقيقة بالنسبه للعاقله في مجتمعنا الاردني هي العشيره ، وبالذات (خمسه) الرجل يعني الذين يلتقون أباهم في الجد الخامس ، ومن ثم فلا داعي بالبحث عن تعريف الأخر بموضوع العاقله ، طالما انه محدد عرفا في المجتمع الاردني (الخمسه) الرجل ،
النقطه الثانيه ، التي ارى انه يجب على القانون ان يشتمل عليها ، في موضوع الحضانه ، حضانه الطفل ، مضافا الى هذه النقاط التي هي القاصرين وفاقدي الاهليه والوقف وبيت المال واحكام منسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع والمانع للزوجيه والأمهال الى اخره ، حبذا لو اضيفت قضيه او نقطه الحضانه لأن هناك الكثير من الاردنين الذين يتزوجون من اجنبيات من اوروبا وامريكا وآسيا ، وهذه السيدات بعد خلافا ازواجهن تهرب بالاطفال ويخرج الطفل عن شعبه ودينه ووطنه ، ومن ثم كثير من القضايا التي حكمت المحاكم بتسليم هؤلاء الاطفال الى امهات يعشن خارج الوطن يعشن خارج عقيده الأمه وخارج مجتمع الأمه، حبذا مثل هذه القضايا ايضا ، في قضايا الحضانه ان تمر بمحكمةالاستئناف

لعل وعسى محكمه الاستئناف تنظر في هذه القضايا من منطلق عقيده الأمه فعقيده المجتمع ومن ثم عاداته وتقاليده ، وشكرا.

سعاده نائب رئيس المجلس
شكرا ، سعاده الاخ احمد الكوفحي

السيد احمد الكوفحي
بسم الله الرحمن الرحيم
الواقع كل ما في القانون هو اضافه احكام الديه ، فقط لاغير ، واحكام الديه ، دعونا نحن بين امرين :
ان تبقى الديه للعرف العشائري ، او ان تصبح في قانون المحاكم الشرعيه، في تصوري كل عاقل يعرف كيف يتصرف ، مع احترامي لكل الناس البارزون في الجاهات ، كيف يأكلون حقوق القاصرين ، كيف يمسحونها باللحيه فنجان قهوه ، يقول لا بد من ان نتخلى عن هذا العرف العشائري وان نلتزم باحكام الشريعه ،
الأمر الاساسي في الشريعه الاسلاميه ، اذا كان هناك قضاه في درجه الاجتهاد يترك لهم الاجتهاد ، لكنناً الأن نعترف بالحقيقه ، ليس عندنا مجتهدون ، من هنا صياغه النفس ووصفه ، بقالب ماده قانونيه يسهل على اي انسان تنفيذ هذا النص ،
القضيه الثالثه ، ولابد من ان نكون على علما بها ايضا ، همنا رفع محكمه البدايه الى الاستئناف ، في الحقيقه توفر على هذا الانسان ، لأنها بالتدقيق ، فبدلا من ان يدفع لمحامي رسوم استئناف الدعوى ، نفس محكمه البدايه تقوم برفعها الى محكمه الاستئناف بلا رسوم ، وهذا التدقيق من باب التثبيت ، لأن القضيه العائمه ، وعدم توفر الكفاءات الفاعله ، تكون انسب وألزم ، ومن هنا ادعو المجلس الكريم الى الموافقه على قرار اللجنه القانونيه .

سعاده نائب رئيس المجلس
شكرا ، الاخ سليم الزعبي ، لو سمحت معالي وزير الدوله للشؤون البرلمانيه طلب مثلك ، أشبع الموضوع بحث يا اخوان ، تفضل معالي وزير الدوله للشؤون البرلمانيه .

سماحه وزير الدوله للشؤون البرلمانيه
الواقع قضيه الديه والعاقله ، فيهما ، او فيها وصف ، ولا يحتاج الأمر الى اجتهاد ، ولا يجوز لنا ان نتعرض للأعراف العشائريه في حق في جاهه للأصلاح بين الناس ولا اذكر انه توجهت جاهه الى الصلح في قضايا

القتل الخطأ ، ولليتامى والقاصرين حقهم ، ان تتوسط الجاهه او ان تحاول انقاص حق القاصرين ابداً ، لأن الذي يتنازل عن حق القاصر او اليتيم ، عليه ان يتحمل ما تنازل عنه ، لأنه لايجور لأحد ان يتنازل عن حق اليتيم والقاصر ،

ليس حصرا في هذه القضيه بل في كل قضيه فيها حق للقاصر واليتيم، لذلك ارجو ان ننهي هذه القضيه او هذا الموضوع . بالتصويت عليه مع الأخذ بعين الاعتبار ان هناك امور اخرى تدخل في قضيه العاقلة والديه، والذين اتعبوا انفسهم في الفروعه ، وتجوبوا الأصل والأصول ، كان عليهم ان لا يتعبوا انفسهم ويأخذوا الكثير من وقت هذا المجلس ،

وهناك شركات ، وهناك شركات تأمين ، هذه الشركات تتحمل عن من قتل خطئا او اصاب مواطنا بإعاقة دائمة ، ولذلك يجب ان ننهي هذا الموضوع على اساس ان تثبت ان الديه على العاقله ، وليس على اصحاب الصنعة ، او على العشيرة لانه لا يجوز ان نقول بأن للعشيرة يدا في مثل هذه القضايا ، انما الديه على العاقله ، والاسلام كذلك جعل للغارميه حظا في الزكاة ، حتى يتحمل المسلمون كلهم ، ويساهموا في دفع هذا الثقل عن من وقع في الجريه خطئا .

سعادة نائب رئيس المجلس — معالي وزير التنميه الابتاعيه

معالي وزير التنميه الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتقد ان موضوع الديه هو موضوع اساسي في مجتمعنا ، اي تأخير في تحصيل الديه قد يؤخر في قضايا انهاء القضايا التي تتم بالصلح ، لان موضوع الديه هو الاساس الذي تنتهي على اساسه قضايا الصلح ، فاذا فتحنا الباب لاستئناف هذه القضايا قد تأخذ القضيه اشهر حتى تتوضح الديه ، وعندئذ تتوقف قضايا الصلح في جميع احوالها ، الى ان يبت في موضوع الديه . الشيء الاخر الديه ايضا ما يتفق عليها بين الناس ، هو يتفق عليها على اساس نظام ، رغم ان هنالك ممارسات خاطئه ، في تحديد الديه، حتى الممارسات الخاطئه قد تكون اذا احيلت ايضا الى القضاء الشرعي ، قد تكون ايضا هناك تحديد اذا نضرناه في عين الواقع ، نجد ان الوقت الان في تحديد الديه يختلف عن الوقت الذي مضى عندما كانت

الديه تحدد ، القاتل عندما يقتل ، وكانت الديه تحدد ، كان هنالك جلاء ، وبعد دفع الديه ، فورا يعود الجاني الى بيته ويمارس عمله كالمعتاد ، اما الان الجاني يأخذ عقوبه سنوات ، قد يأخذ (خمسة عشر) سنه ، ومع هذا كله يدفع الديه ويصلح ، لذلك تجد الاجراءات العشائريه في الاتفاق على تحديد الديه عرفيا ، يحاولوا ان يخصموا من هذه الديه الكبيره ، العقوبه التي قضاها هذا الجاني في السجن ، لان كان الجاني عندما يقتل، يغيب اشهر ثم يعود ويمارس عمله اذا دفع الديه ، اما الان يدفع الديه ومع هذا كله العقوبة الحق العام والعقوبه يقضيها في السجن مدة سنوات قد تكون (عشره) او اكثر ، لهذا اي اتفاق على الديه ، عرفيا قد تكون هناك بالفعل ممارسات خاطئه وقد تكون هنالك ضعيفه قوى في هذه الممارسات ، ولكن اعتقد اذا تركنا موضوع الديه تحدد ويفتح الباب بالاستئناف ، قد تأخذ مدة طويله ، وتبقى الناس في علاقاتها الاجتماعيه، وخاصه في مثل هذه القضايا بدون حل وبخصومه دائمه ، حتى تحدد الديه وتدفع ، الان الديه هي التي تسهل امور الصلح ، فاذا كنا فتحنا هذا الباب للاستئناف ، قد تأخذ القضيه (اشهر وسنوات) ، والناس تتوقف عن اجراءات الصلح ، لذلك ارجو ان ينظر هذا ، بالنسبه الى قضية الاستئناف المنظر اليها بعين بصيره فيما يتعلق في امور نحن نعيش فيها يوميا ، كل امور الصلح هذه تتوقف وقد تاخذ (اشهر) ، وقد يكون لها نتائج مضاعفات ، اذا بدنا نتركها قضايا عشائريه هذه ، اذا لم تحل بالسرعه الممكنه ، اذا تركناها الى المحاكم احنا الان شايفين القضايا في المحاكم النظاميه ، قديش عم تتأخر ، ايضا نرجىء موضوع علاقات الناس مع بعضها ، نرجئها حتى تحدد فقط الديه ، الديه تحدد خلال (ساعه) بين الناس ، وتنتهي القضيه خلال (ساعه) بين الناس ، لذلك ارجو ان لا يفتح هذا الباب ، واذا فتح ستكون هنالك مضاعفات من الأخطار في علاقات الناس بعضها ببعض ، شكرا .

سعاده نائب رئيس المجلس — شكرا معالي الوزير ، الاستاذ سليم الزعبي

السيد سليم الزعبي

احنا الحقيقه انا بدي اثير نقطه محببه ، احنا حقيقة اتفقنا كثيرا في الشروحات اللى قدموها الزملاء عن قضيه الديه ، لكن هذه الشروحات موضوعها موضوع محاضره او بحث قانون معين ،

هكذا من الأصل

احنا امامنا نقطه محبه ، تتكلم عن الديه والدستور اعتبر قضايا الديه من اختصاص المحاكم الشرعيه ، القانون المؤقت المعروض امامنا ، اراد ان يحمي حقوق القاصرين بأن اعطى الحق ، بأن جعل استئناف هذه القضايا وجوبيا حتى لو لم يستئنف ذلك احد الخصوم ، يعنى إضفاء مزيد من الحمايه على الحقوق المتعلقه بالديه ، فقط هذه القضيه ، أنه اضفنا كلمه الديه للحقوق ، مسائل الاحوال الشخصيه المذكوره للماده المنظوره امامنا فقط. اما كيف الديه وكيف العاقل وامور من هذا القبيل ، هذا حقيقه مع الاحترام لكل ما سمعت ليس مجال بحثه في هذه الجلسه ، وشكرا .

سعاده نائب رئيس المجلس: شكرا ، قرار اللجنه الدكتور محمد ابو فارس

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم
الحقيقه يا اخوه والله كان انا كنت أوثر الا اتكلم في هذه الجلسه مطلقا لأن الامر واضح، لسنا بصدد الحديث عن احكام الديه ولا ما المقصود بالعاقله الموضوع الاصلاح في هذه الماده ان نضع كلمتين .
احكام الديه دون ذلك ، دون الامور الاخرى ولذلك انا اقترح اقفال باب النقاش والتصويت على اضافه ما ذكر من قبل اللجنه ، وشكرا .

اصوات: نثني على ذلك،

سعاده نائب رئيس المجلس: الآن اعتقد ان الموضوع اشبع بحثا واطرح القانون للتصويت كما جاء من اللجنه القانونيه من يوافق على هذا القانون كما جاء من اللجنه؟ لو سمحت عد الاصوات.

السيد الامين العام: الاغلبيه

سعاده نائب رئيس المجلس: شكرا ، أقر القانون

(هذا هو نص القانون كما أقره المجلس)

قانون مؤقت رقم(٣٥) لسنه ١٩٨٩

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعيه

الماده ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعيه لسنه ١٩٨٩)ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنه ١٩٥٩ المشاراليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون

واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

الماده ٢- تعدل الماده (١٣٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-
ترفع المحاكم البدائيه الى محكمه الاستئناف الشرعيه الاحكام الصادره على القاصرين وفاقدي الاهليه وعلى الوقف وبيت المال واحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجيه والامهال للعنه والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى وأحكام الديه لتدقيقها وذلك مع مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ،ويسترط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفو هذه الاحكام خلال المده المعينه وفصلت محكمه الاستئناف في موضوعها .

سعاده نائب رئيس المجلس: قرارات اللجنه الاداريه ، السيد الامين العام

السيد الامين العام: د . قرارات اللجنه الاداريه :
[illegible] قرار رقم "٥" تاريخ ١٤/٢/١٩٩٠ [illegible] انتخاب سعاده السيد [illegible] مقررا للجنه الاداريه [illegible]
[illegible] الذي اعتذر عن ذلك .

[illegible]: [illegible] مقرر اللجنه

مقرر اللجنه السيد داوود قوجق: بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنه الادارية
لمجلس النواب

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنه الاداريه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٤ / ٢/ ١٩٩٠ ، وقررت بالتزكية انتخاب فضيلة الاستاذ داوود قوجق مقررا للجنه خلفا لسعادة السيد ليث شبيلات الذي اعتذر بعد ان انتخب مقررا للجنة في جلسة سابقة .

اللجنه الادارية

امين عام مجلس الامه
هاني خير

هكذا من الأصل

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة ؟

الجميع: موافقون

سعادة نائب رئيس المجلس: السيد الامين العام

السيد الامين العام: ٢. قرار رقم " ٦ " تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٠ والمتضمن توصية اللجنة على عدد من الاقتراحات برغبة المحالة عليها من المجلس ، والتي وزعت على السادة النواب في جلسات سابقة .

سعادة نائب رئيس المجلس: السيد المقرر اللجنه تفضل ، لو سمحت اقرأ لي الاقتراحات واحد واحد ، نحولهم على ، نأخذ موافقتكم على تحويلهم او حفظهم او عدم النظر فيهم ، تفضل سعادة المقرر

مقرر اللجنه

السيد داود قوجق

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٠ برئاسة سعادة السيد جمال الخريشا وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد داوود قوجق واصحاب السعادة السادة الاعضاء : زياد الشويخ ، فخري قعوار ، عبد الرجيم العكور ، نادر الظهيرات زياد ابو محفوظ ، محمد علي الدردور ، نواف الخوالده .
ونظرت اللجنة في بعض الاقتراحات برغبه المحاله اليها وتوصلت الى ما يلي :-

١ . الاقتراح برغبة رقم (٧٩) تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بشأن انشاء مستشفى الملك عبد الله الجامعي في موقع جامعة العلوم والتكنولوجيا .
توصي اللجنة جواز النظر ببناء مستشفى الملك عبد الله في جامعة العلوم والتكنولوجيا لحاجة محافظة اربد والجامعة لهذا المشروع .

سعادة نائب رئيس المجلس: الأن ، هل يرى المجلس الكريم تحويل هذه التخصيصيه الى الحكومه ، للنظر فيها ضمن الامكانيات ، وسوف تعلمنا الحكومه بما يمكن عمله في هذا الخصوص ، تفضل اخ سليم

السيد سليم الزعبي: فيما يتعلق بعدد اعضاء اللجنه الاداريه ، انا شايف الاسماء اللى مجتمعين رئيسا ومقررا واعضاءا (تسعه) ، كما اعلم ان عدد اعضاء اللجنه (عشرين) ،

السيد داود قوجق: اعضاء اللجنه (سبعه عشره)

السيد سليم الزعبي: (سبعه عشره) ،

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تحويل التوصيه الى الحكومه ؟

الجميع: موافقون

سعادة نائب رئيس المجلس: السيد المقرر

مقرر اللجنه

السيد داود قوجق: ٢. حفظ الاقتراح برغبه رقم (٨) تاريخ ١٨/١/١٩٩٠ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بشأن شمول قرى اربد في الهواتف الاليه وخاصه القرى الكبرى . توصي اللجنه بعدم النظر في هذا الاقتراح بسبب ايقاف الخطه الخمسيه في هذا المجال ، لاسباب ماليه .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصيه اللجنه ؟

الجميع: موافقون

سعادة نائب رئيس المجلس: السيد المقرر،

مقرر اللجنه

السيد داود قوجق: ٣. اقتراح برغبه رقم (٨١) تاريخ ١٨/١/١٩٩٠ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بشآن استفادة ابناء المستخدمين المدنين العاملين في القوات المسلحه من المكرمه الملكيه ، توصي اللجنه جواز النظر في بحث هذا الموضوع لان المعنيين يحملون شهادات تعيين وارقام عسكريه ويستفيدون من خدمات التأمين الصحي والمؤسسه الاستهلاكيه العسكريه .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تحويله للحكومه لعمل اللازم ، واعلام المجلس قبل انتهاء الدوره ان شاء الله ؟

الجميع: موافقون

سعادة نائب رئيس المجلس: السيد المقرر
٤. اقتراح برغبه رقم (٨٢) تاريخ ١٨/١/١٩٩٠ ، مقدم من سعادة النائب السيد عبد الرحيم عكور بشأن اصحاب لوحات التكسي العمومي

هكذا من الأصل

توصي اللجنه بجواز النظر بهذا الاقتراح حيث ان الاقتراح يتعلق باستيلاء الدوله على النمر العموميه واعتبارها ملكا لها وتعويض اصحابها على مدى سبع سنوات . كما يطلب الاقتراح تخفيض الرسوم السنويه للنمر الى (مئه) دينار

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تحويل ما قررته اللجنه الاداريه على تحويله ؟

اللى فيه الحفظ يروح حفظ

المجلس الذى يحيل ،

هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذه الاقتراحات الى الحكومه ؟

تفضل سعادة المقرر ،

السيد [illegible]: الماده (٩١) من النظام الداخلي [illegible] المادة تقول : بتحويل هذه الاقتراحات الى [illegible] الى الحكومه ، هذا من [illegible] المادة [illegible] برغبه الى اللجان المختصه [illegible]

سعادة نائب رئيس المجلس: يا اخي الكريم [illegible] وقت [illegible] عندنا وقت ، ظل [illegible] على الدوره يعني ، مش معقول هذا ،

قبل البحث يا سيدي

السيد داود قوجق: البحث في اللجنه الاداريه ، ارجو قراءة الماده (٩١) ،

سعادة نائب رئيس المجلس: هذه تواصي اللجنه الاداريه ، اقرأ المادة يا عزيزي ، هى اقتراحات برغبه وردت تحت اقتراحات برغبه ،

السيد داود قوجق: نعم ، نعم ، اقتراحات برغبه ، الماده (٩١) ، على اللجنه الاداريه أن تقدم في مدى (خمسه عشره) يوما ، تقريرا مختصرا عن الاقتراحات، التى تحال عليها بجواز النظر فيها او رفضها ،

فاذا قرر المجلس جواز النظر فيها ، احالها على اللجنه المختصه بالموضوع،

سعادة نائب رئيس المجلس: اقرأ لي الماده (٩٢) ، شو بتقول

السيد داود قوجق: الماده (٩٢) بتقول :

اذا وافق المجلس على احالة اقتراح برغبه على الحكومه ابلغ ذلك اليها ،

سعادة نائب رئيس المجلس: احنا الان وصلنا الى هذه المرحله ،

هل يوافق المجلس الكريم على تحويل جميع هذه الاقتراحات للحكومه ، مما اقرته اللجنه الاداريه على تحويله ، وحفظ ما قررت حفظه ؟

اصوات: نعم ،

سعادة نائب رئيس المجلس: تفضل سيدي

السيد ليث شبيلات: سيدى ، هذا الموضوع الاقتراحات برغبه ، موضوع كان شائكا في المجلس السابق ولا نريد ان يكون شائكاً في هذا المجلس ، هنالك فرق بين السؤال وبين رغبه النائب وبين الاقتراح المحال من النائب الى الحكومه ،

الذى يريد ان يقترح على الحكومه دون ان يوافق المجلس ، كل منا يستطيع ان يحالها الى الحكومه ، يقترح ما يشاء ، عندما نقول احال المجلس اقتراحاً على الحكومه ، اي ان المجلس ايد ذلك الاقتراح ، وعندما يؤيد ذلك الاقتراح ، نلتزم وراء تحقيقه ،

اما ان نلقى بالاقتراحات هكذا على الحكومه ، فهو امرا لن نجدى من ورائه ، الا ان لا تنسب الحكومه جميع الاقتراحات ،

من اجل ذلك كان على اللجنه الاداريه دراسه الموضوع ، والقول اننا يجوز ان نبحثه ام لا ، ونحاله الى اللجنه ، ثم اذا بحثناه سويا هنا ، وقررنا ان نحياله الى الحكومه ، فاننا نحاله بطلبا من مجلس النواب ، وهو قرارا من المجلس جديرا بالاحترام ،

لذلك ارجو ان لا نحيل هكذا كيف ما جاءت نحيل على الحكومه ،

سعادة نائب رئيس المجلس: يعنى بتحبوا ان نمشى اقتراح اقتراح ؟

السيد الامين العام: الاغلبيه

سعادة نائب رئيس المجلس: بسم الله ، استمر السيد المقرر

مقرر اللجنة

السيد داود قوجق: ٥. اقتراح برغبة رقم (٨٣) تاريخ ١٨/١/١٩٩٠ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بشأن مساواة المتقاعدين القدامى العسكرين بالجدد من حيث الراتب والاستفادة من قروض الاسكان توصي اللجنة جواز النظر في الاقتراح لتحقيق العدالة بين المتقاعدين القدامى والجدد .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تحويله الى الحكومة ؟

هكذا من الأصل

السيد ليث شبيلات: هذه اللجنة المالية تستطيع ، ولا ن الحكومة .وكأنها هي تخرج بسواد الوجه ، ونحن لأ ، ما بيصير الكلام ،

سعادة نائب رئيس المجلس: يا أخ ليث

السيد ليث شبيلات: هذا الموضوع خطير ، ونحن مع هذا الموضوع ، على لجنتنا المالية ان بتعث هذا الموضوع وان تقول ، كلمتها فيها ، وتتحمل مسؤولياتها

سعادة نائب رئيس المجلس: يا اخ ليث ، في النهاية الاقتراح راح للجهة التنفذية ، اللي هو للحكومة، فاذا الحكومة تستطيع ان تعمل فيه ، ما اعتقد انها تقصر . هذا الاقتراح برغبة يحول الى الحكومة الأن ، بناءاً على توصية المجلس الكريم يعني يظل من لجنة الى لجنة مثل الكرة .

السيد ليث شبيلات: يحالها للحكومة مباشرة ، اما اذا احلناه جميعاً فقد تبنيناه ، واذا تبنيناه نتحمل مسؤوليته ، مع ضرائبه مع كذا .

سعادة نائب رئيس المجلس: معالي وزير الدولة لشؤون البرلمانية ،

سماحة وزير الدولة لشؤون البرلمانية: لو كان الامر كما يقول الزميل المحترم لما اجاز لهذا المجلس ان يتقدم باقتراحات لا توجد في الموازنة مخصصاتهم . وبهذه المقترحات ، انما اللجنة تحيله او المجلس يحيله الى الحكومة ، هذه الاقتراحات بجواز النظر فيها اذا ما وجدت المخصصات ، اما ان كل اقتراحاً برغبة ، يحول الى الحكومة ، تكون الحكومة ملزمة بأن تتبنى هذا الاقتراح ، وتنفذه ، فهذا امرا خارجا عن قرار صدر عن هذا المجلس .
الحكومة تنظر في هذه المقترحات وتبدء بتنفيذ ما يمكن تنفيذه ، ولا لا يمكن تنفيذه ، فلا تلزم الحكومة بأن تتبنى هذه الاقتراحات ، لأن المخصصات غير موجودة اذا وجدت فعلى الحكومة ان تلتزم بقرار هذا المجلس ، شكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: الاستاذ فارس النابلسي

السيد فارس النابلسي: اقتراح الدكتور احمد الكوفحي بشأن مساواة المتقاعدين العسكريين ، بأقتراح احالته الى اللجنة المالية ، واللجنة المالية تقدم لنا تقرير عن هذا الموضوع ، ليخرج المجلس الكريم بقرار فيما يتعلق في هذا الموضوع .

سعادة نائب رئيس المجلس.: الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي: يا اخوان ، حقيقة توصيات اللجنة واضحة ، ولا يمكن ان توصل الى ما ذهب اليه الزميل الاستاذ ليث ، بتقول توصى اللجنة بجواز النظر ، هيك توصيتها ، فعندما نتبنى التوصية واحالتها الى الحكومة .
الواقع ان الحكومة اقدر من اللجنة المالية في تقدير الامكانيات ، ويمكن اذا راى المجلس ، ان والله هذه التوصية تستحق الملاحقة ، يمكن ان يسأل الحكومة اين ذهبت ، وماذا قررت بشأن هذه التوصية .
لذلك انا لا ارى مانع لا في النظام ولا مأخذ على قرارنا ، ان تحال هذا التواصي الى الحكومة

سعادة نائب رئيسالمجلس: الاستاذ فؤاد الخلفات

السيد فؤاد الخلفات: شكرا سيدي الرئيس
بالنسبة الى هذا الاقتراح بالذات ، اذا رجعنا الى تقرير اللجنة المالية ، في السرد على خطاب الموازنة ، كان هناك تعاطف مع هذا الكلام ، على ان تنظر الحكومة في مساواة المتقاعدين القدامى مع الجدد ،
يعني رأي اللجنة المالية واضح في هذا الكلام اصلا ،

سعادة نائب رئيسالمجلس: الاستاذ احمد الكوفحي

السيد احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم
الاقتراح عندما يحيله المجلس الى الحكومة ، يصبح اقتراحا برغبة لكل اعضاء المجلس ، اقتراحاً من وافق ، او امتنع ، او عارض ، اذا نال الأكثرية ، والنظام الداخلي ، يطالب الحكومة بأن تقدم في المادة (٩٣) : يخبر الوزراء المجلس بما يتم في الاقتراحات برغبات التي احيلت عليهم في مدة لا تتجاوز (ثلاثة) اشهر ، الا اذا قرر المجلس أجلا اقصر ولذلك واضح يا اخوان ، ترى احيلت اللمجلس ، اذن يجب ان تقوم الحكومة بدورها تجيب بعم لا ، بين وبين ، بعد ذلك ، المجلس يناقشها ، يحاسبها ، يسألها ، يستجوبها ، يسحب الثقة منها حر ، شكرا.

سعاده نائب رئيس المجلس: انا ارى ان نستمر بتحويل هذه الاقتراحات الى الحكومه ،
تفضل سعادة المقرر

مقرر اللجنه السيد داود قوجق:

٦. اقتراح برغبه رقم (٨٤) تاريخ ١٨/١/١٩٩٠ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بشأن صرف بطاقة التأمين الصحي وبطاقة

هكذا من الأصل

التموين لمن يأخذون تقاعدا من الضمان الاجتماعي .
توصي اللجنه جواز النظر وذلك لتوسيع قاعدة الاستفاده من التأمين الصحي والمؤسسه الاستهلاكيه المدنيه .

سعادة نائب رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم على تحويل هذه التوصيه الى الحكومه ؟
في توصيه يا اخي ، في توصيه ، توصي اللجنه
تفضل اخ محمد

السيد محمد العلاونه
انا اثنى على ما تفضل به الدكتور الكوفحي ، واردت ان اقول الحقيقه ، ان لا بد من ان تكون هناك مده ، او مهله تعطى للحكومه ، حتى تجيب على هذه الاقتراحات ، الاجابه الايجابيه او السلبيه ، ولذلك اقترح ان تحال جميع الاقرارات مره واحده على الحكومه ، بدون قراءة ، وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
اخ ليث

السيد ليث شبيلات
بسم الله الرحمن الرحيم
انا الذي اريده ، هو نخرج من هذا الاشكال الذي وقفنا فيه بسبب عدم التزامنا بروح النظام الداخلي ، اذا كان الامر كما تصفون ايها الزملاء ، فان كلامنا سيقدم اقتراحات دون ان يحسب حسابا باقتراحاته ، بدل اقتراح عشره وعشرين اقتراح ، وستغرق اللجنه الاداريه في الاقتراحات بالنظر في جوازها ، ثم قبل انفضاض الدوره باسبوعين كما نحن اليوم تأتينا تباشير دراسات اللجنه الاداريه ، ثم نحيل الامر الى الحكومه اذا كان الامر كذلك ، فأننا سنرهق ، ويسجل فقط النائب انه طلب ، اما بغض النظر، سيوافق على طلبه ام لا يوافق ، هذا مش مهم ، اذن هنا النيه اصبح عليها علامة استفهام ، وننتظر من الحكومه ان تجيب وعلى الغالب، ستجيب الحكومه ، ولو كنت انا محل الحكومه سأجيب بالرفض، سأجيب بسببا لعدم تمشيط هذا الامر،
ولكن المقدم ، اكتفي بأنه تقدم ورفع صوته مطالبا ، وهذا حقيقه يبعدنا عن حقيقة واصول العمل البرلماني ،
انا الذى اقترحه التزاما بالنظام الداخلي ، ان لا يتقدم الى هذا المجلس الا بأقتراحات في منتهى الجديه ، بحيث اما ان تتبنى من المجلس ، سنقف

جميعا وراءها او ان نقول للاقتراح لا ، هذا الاقتراح لا يذهب للحكومه بحقنا ، لأننا لا نستطيع تثبيته ،
وهكذا نكون قد قمنا بمسؤلياتنا ، اما ان نتشاغل طوال هذه الاشهر بأقتراحات ندرسها ، ثم نحيلها جميعها الى الحكومه ، والحكومه تدرس وتعيد علينا ، فهو تسجيل مواقف لا اكثر ، شكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس
استمر سعادة المقرر لو سمحت ،
لا ، لها قيمة يا اخي الحكومه مسؤوله ، وبموجب النظام الداخلي سوف تجيبنا ، يعني تبقى هي من لجنه الى لجنه افضل ، يا اخي بدنا ياها من لجنه الى لجنه تظل مثل كرة القدم ، تحول للحكومه والحكومه تأخذ اجراء عليها ،
الاستاذ عبد اللطيف عربيات

السيد عبد اللطيف عربيات
بسم الله الرحمن الرحيم
شكرا معالي الرئيس
في الحقيقه ما ذكره الاستاذ ليث شبيلات حقيقي ، ولا يجوز ان نرفع الى الحكومه اي توصيه بشكل ما ، الا بعد دراستها في هذا المجلس ، حتى تكون هنالك قيمه لما يقدم ، وهناك التزام عند ما يقول المجلس لنا رغبه ببحث موضوع فلاني دون دراسه ، ودون تكبير للمسؤوليه ودون حساب للجانب المالي على الاقل ،
فهذا حقيقه فيه هدر للوقت ، وفيه ضياع ، وفيه حقيقه استهانه بقرار المجلس ،
فانا ارى اما ان تدرس هذه التوصيات دراسه عميقه ، ويتخذ قرار من المجلس بها ، وعند رفعها بتوصيه بقناعه المجلس تسئل الحكومه عن ذلك ، اما اذا لم يكن هناك قناعه ابتداء من المجلس ، ونأخذها هكذا تحول للحكومه دون تمحيص ، فأجد اننا ابتداءا قضينا على كل هذه المقترحات ولا قيمه لها فأما ان يخصص وقت كافي لدراستها ، لأننا حينما ننظر بتزفيت شوارع ، والتزامات ماليه في بطاقة تموين ، او بطاقة معالجة صحيه ، او قضايا كبيره جدا ، عجز الموازنه ان تواجها ، ونحيلها الى الحكومه ، دون تمحيص ، اجد انها استهانه بنفس التوصيه التي تقدم .

هكذا من الأصل

واما ان تدرس دراسه صحيحه ، واما ان توقف وتؤجل ، وكنت قد اقترحت اما ان تأخذ اجازه الان (نصف) ساعه ، ثم نعود لمناقشتها ، او تأجيلها الى وقت اخر .

اما ان تقدم بهكذا حقيقه ؛ نعود لمناقشة البند الاول ، لأنه لا قناعة لنا بهذه التوصيه ، واللجنة الاداريه قالت ، جواز بحث هذا الموضوع هذه كلمه لا تتحمل اي مسؤوليه ، لأ عندما نقرر نقول نعم ، نقتنع ان هذا قابل للبحث ، ونحول للحكومه للإجابه عليه ،

سعادة نائب رئيس المجلس: انا اعتقد استاذ الدكتور عبد اللطيف عربيات ، ان بموجب المادة (٩٣)من النظام الداخلي الحكومه ملزمه بأن تأخذ اي توصيه من المجلس الكريم ، بالجديه اللازمه وان تخبر المجلس في مدة لا تتجاوز (ثلاثة اشهر) .

الان عندما نحن نحولها من لجنه الى لجنه ، من ماليه الى اداريه ، الى قانونيه ، الى متى يعنى .

في الأخير هى لازم تروح للحكومه ، والحكومه تقرر هل هناك امكانيه لبناء مثلا مستشفى في منطقه معينه ، ولك ان تبقى هذه الاقتراحات من لجنه الى لجنه ماذا سنستفيد؟

السيد عبد اللطيف عربيات: لو سمحت ، لأن هناك بطاقات قدمت لجميع النواب عند الموازنه ، مثل هذه الاقرارات عندما تقول رواتب ماليه ، تزفيت الشوارع ،

سعادة نائب رئيس المجلس: قدمت هذه جميعا للحكومه في كلمات النواب ،

السيد عبد اللطيف عربيات: في خطة الموازنه ، فما اللذي الأن جد ، يقدم هذه مرة اخرى من ارض المجلس ان كان هذا الباب مفتوح ، فلنقدمها جميعا بعد دراسه وتمحيص من المجلس ونقدر الامكانيات المحددة ، ماليا واداريا ، فلنقدمها من جديد ، والأ فلنعد نبحث جديه هذه المقترحات من رقم (واحد) ، وانا لا اوافق على تقديم هواتف آليه لمنطقة دون منطقه اخرى ، لا اوافق على بحث قضيه معينه في منطقة دون منطقة اخرى ، ولنعيد ها من جديد ونبحثها بجديه ، ثم نتخذ بها قرار بقناعتنا ونصوت عليه، كله

سعادة نائب رئيس المجلس: يا سيدي الكريم ، المجلس الكريم حول هذه الاقتراحات الى اللجنه الاداريه ، واللجنه الاداريه درست هذه الاقتراحات بالتفصيل ، واوصت

الى المجلس الكريم بالنتيجه انت الأن امامك النتيجه ، هل هناك سبيل اخر ، لان ننفذ هذه المشاريع دون ان نحولها للحكومه .

الاستاذ حسين مجلي ،

السيد حسين مجلي: شكرا سيدى الرئيس

حقيقه ارجو ان اكرر قول ان النظام الداخلي واضح في كيفيه تحقق المجلس من جديه الاقتراحات برغبه ، الواقع النظام الداخلي بيقول : اذا قدمت اقتراحات برغبه تحال الى اللجنه الاداريه ، وسيله المجلس للتحقق من جديه هذا الاقتراح او عدمه ، ان تذهب الى اللجنه المختصه، فعندما تأتي اللجنه المختصه ، لتقول لي بجواز النظر في هذا الاقتراح ، هذا الحقيقه مسؤوليتها ، وهي شأنها شأن اللجنه الماليه ، اللجنه القانونيه ، لما بيروح لها قانون ، مفروض تدرسه بجديه ، اقتراح برغبه في النظام الداخلي وظيفه اللجنه الاداريه ان تدرسه ، وهى اداة المجلس في الدراسه ، فعندما تعود لي هذه الدراسه اصبحت الدراسه مكتمله ، وعلي ان اقرر معها الموافقه او عدم الموافقه .

لكن ان يقال ، بنرد ندرسه من جديد ، الحقيقه هذا غير وارد ، ولذلك أنا ارى اذا قرر المجلس بشأن هذه الاقتراح ترغبه بشأن قرار اللجنه الماليه ، ما عليه الا ان يحفظ او يحيلها الى الجهه ، لتأخذ فيها قرار ، ونحن عندما نذهب الى الحكومه ، لا نقول لأ نفَذي ، نحن نقول في اطار الميزانيه ، عذر فيه ، شوف وانظر الى هذا الموضوع ،

لكن كل هذا ، لا يمنع حقيقه ان يكون الزميل اللى بيقدم اقتراح برغبه ، حقيقه ان يكون عنده كل امكانيه الجديه اقتراحه ، وان يكون حقيقة دارسه ، وحتى ان يلاحقه لدى اللجنه الاداريه ، ليقنع بها اولا .

سعادة نائب رئيس المجلس: مقرر اللجنه ثم الاستاذ حمزه

السيد داود قوجق: فيما يتعلق بالاقتراحات ، اللجنه الاداريه الواقع تنظر ناحيه واحده فقط، جواز النظر فيها ، ولكنها لا تدرس هذه الاقتراحات دراسه عميقه، بحيث تبدي رأيها ، تبدي فقط من زاويه واحده فقط جواز النظر ، وهى لا تتحمل مسؤولية ذلك ، واذا نوقشت بعض النقاط ، ربما اللجنه ترفضها ، لكن اقتراح من ناحيه شكليه وناحيه موضوعيه ،

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

اقتراح جدي يمكن لذلك النظر فيه ، لذلك اللجنه الاداريه لا توصي مطلقا بتنفيذ هذه الاقتراحات ، وانما جواز النظر فيها حسب المادة (٩١).

سعادة نائب رئيس المجلس الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور انا لا اتفق في الواقع مع الطريقه التي درست فيها هذه الاقتراحات في اللجنه الاداريه وانا اقول ان عرضها بهذه الطريقه ، هو اضعاف لاي توصيه تخرج من هذا المجلس ، ولا اتوقع من هذه الحكومه في هذه الحاله ، الا ان تحفظها في ثلاجتها .

انا اقول ينبغي ان تصنف تحت ابواب ، تحت خطوط عريضه ، هذه الخطوط العريضه ، تعني جهه ما ، وزيرا ما ، تناقش هذه القضايا مع الوزير المعني ، او مع المعنيين في وزارته ، ما مدى امكانيه تحقيق هذه المطالب ، اذا كانت اللجنه الاداريه لا تستطيع ان تمارس هذا الدور ، فأمكانها ان تحيل بعض الامور على لجان اخرى في هذا المجلس .

اما ان تقدمها وتوصي بجواز بحثها ، انا في تقديري ، مضيع لوقت المجلس، وشكرا.

سعادة نائب رئيس المجلس الدكتور احمد العبادي

السيد احمد العبادي سعادة الرئيس

انا حقيقه ارى ، اننا بدأنا في نقاش طويل قد يدوم لوقت طويل ، لذلك فانني اقترح على زملائي في المجلس الكريم ، تأجيل هذه الاشياء الى الدوره او الى الجلسه القادمه ، الى وبقيه جدول الاعمال ، والبدء في النصف الساعه الاخيره المتفق عليها ،

لانني اخشى ان نصل لنقطه ، لا يكون في المجلس النصاب القانوني ،وشكرا.

سعادة نائب رئيس المجلس من يثنى على الرأي ؛

الأن ، الاقتراح التأجيل مطروح للتصويت ، تأجيل اقتراحات برغبه ؟

الشيخ عبد الرحيم عكور

السيد عبد الرحيم عكور اخواننا اول شيء ، هذا جدول اعمال موجود ، والمجلس بده يطلع عليه فيما يتعلق بالاقتراحات برغبه ، محكومه في النظام الداخلي ، كما ذكر

كثير من الاخوان ، هذا الاقتراحات اللجنه الاداريه ، رجعت من أول بدأت الاقتراحات ، ان اي اخ يتقدم باقتراح برغبه ، ان يعطى لهذا الاقتراح ابعاد واضحه ، من حيث اسبابه ، ومن حيث نتائجه ، ومن حيث امكانيه تحقيقه ، او عدم امكانيه تحقيقه ، والحاجه له ، هذا ورد سابقا ، لكن احنا الان معنيين بتطبيق النظام الداخلي ، النظام الداخلي بيقول : تحال الى اللجنه الاداريه ، اللجنه الاداريه نظرت في هذه الاقتراحات ، فاعادتها الى المجلس ، فيما يتعلق بجواز النظر فيها ، المجلس الكريم اما ان يحيلها الى لجنه او ان يحيلها الى الحكومه ، او ان يحفظها ، فما في داعي الان ان نرجع احنا كيف يمكن ان تناقشها اللجنه الاداريه ، هذا كلام مش مقبول ، لان محكوم عليه بالنظام الداخلي ،

سعادة نائب رئيس المجلس رئيس اللجنه .

السيد جمال خريشا سيدي الرئيس ،

حقيقه انا اعتقد السبب الرئيسي ، في عدم التعامل في مواضيع اللجنه الاداريه بيكون الوقت دائما ، يأتي متأخرا وفي نهاية تقريبا جهد او نهايه النهار اللجنه الاداريه تتقبل الاقتراحات من المجلس من الزملاء ، وواجبها نصا في النظام الداخلي ، هو جواز النظر ، او مخاطبه الحكومه، اوالحفظ ، وهذا ما هو منسق ، وهذه التواصي التى هي امامكم دليل على ذلك ، فلا اعرف من بعض الاخوان ، كيف يذهب بأنه اللجنه الاداريه مثل ما حكى الاستاذ حمزه ، بان تبدء المواضيع تدرس دراسه عميقه ، كيف بدي ادرس لما انت تطلب مستشفى في سحاب ، وقضاء جيزه ، كيف انا بدي ادرسه اكثر مما اني اجيز النظر فيه ، ومن ثم لما تخاطب الحكومه ، او تحال على اللجنه الصحيه صاحبة الاختصاص ، فأعتقد ما هو امامنا ، وما صدر عن اللجنه الاداريه ، مفهوم ضمن خط معين وحسب النظام الداخلي ، اما كيف النظر فيها ، او كيف التوصيه فيها فهذه تعود الى المجلس الكريم ، هل انعيه صاحب القرار ، هذا الاقتراح صحيح نخاطب فيه الحكومه ، او يحول الى لجنه معينه ، او نهمس بأذن زميلنا صاحب الاقتراح ، بالله اقتراحك ما هو صحيح، وامريكا اتعجز عنه ،وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس سعادة الاستاذ نايف الحديد

السيد نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس ،

تحدثنا كثيرا عن هذه النقاط ، وهي مذكوره في القوانين والانظمه والنظام الداخلي لهذا المجلس ، واللجنه الاداريه لها الحق ان تحيل هذه المواضيع ، تأخذ بها او لا تأخذ بها ، فهي صاحبة القرار ، جاءتنا الاجوبه الان ، صار لنا مده بقي لنا مده ، ونحن نتحدث بجواز هذا ، وعدم جواز ذاك ، كما تفضل سيد جمال الخريشا ، هل بأمكان السيد جمال الخريشا واللجنه الاداريه ان يلموا في موازنه الدوله ، ويعرفوا ماذا عند هذه الدوله ، من فلوس لهذه المشاريع .

هذا مستحيل ، ثم ان هذه اللجنه متقنعة ، فيما يأتيها من اقتراحات ، ان بعض هذه الاقتراحات مضى عليها اكثر من (شهر) ولم يقدم الى المجلس ، فنحن الان امام موقف واحد فقط ، السيد احمد عويدي العبادي تقدم باقتراح بتأجيل النظر في هذه الاقتراحات وانا شخصيا اعتبر ان هذا الاقتراح وجيه لاننا اذا استمرينا في الاخذ والعطاء في هذه المشاكل لا يمكن ان ننتهي نحن نضيع الوقت . انا لم ارى لا في الاقتراحات ولا في غير الاقتراحات اي شيء عملي ، لم نعمل شيء لحد الان لهذا البلد سوى احاديث . هذه الاحاديث يجب ان ننتهي منها والى الابد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا . انا اطرح الاستمرار في تحويل هذه الاقتراحات برغبة للحكومة وبعدها اذا فشل الاقتراح نطرحه للتأجيل . الان من يوافق على الاستمرار بتحويل هذه الاقتراحات او التوصيات الى الحكومة ؟ احالة التوصيات للحكومة . عد الاصوات . رجاء التزام الهدوء . كم العدد ؟ .

السيد الامين العام

٢٥ من ٤٥

سعادة نائب رئيس المجلس

٢٥ من ٤٥ . اذن نستمر في تحويل هذه التوصيات للحكومة . تحول الى الحكومة ما اوصت به اللجنة الادارية ان يحول الى الحكومة اما ما قررت اللجنة الادارية ان يحفظ او يلغى فيعتبر بحكم المنتهي .

((وهذه هي الاقتراحات برغبه التي قرر المجلس احالتها الى الحكومه))

٧.اقتراح برغبه رقم (٨٥) تاريخ ١٨/١/١٩٩٠ ، مقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد بشأن انشاء مستشفى في منطقة قضاء الجيزه وقضاء سحاب .

توصي اللجنه جواز النظر بهذا الاقتراح لحاجه المنطقه لمستشفى حيث تخدم ثلاث اقضيه قضاء الموقر ، وقضاء سحاب ، وقضاء الجيزه .

٨.اقتراح برغبه رقم (٨٨) تاريخ ١٨/١/١٩٩٠ ، مقدم من سعادة النائب السيد سليم الزعبي بشأن التعويض على اصحاب الاراضي التي تم الاستيلاء عليها لغايات انشاء سد الوحده .

توصي اللجنه جواز النظر بهذا الاقتراح لتعويض اصحاب الاراضي التي تم الاستيلاء عليها .

٩. اقتراح برغبه (٨٩) تاريخ ٢١/١/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين بشأن عدم منح تراخيص صالونات تجميل للنساء والتي يعمل فيها الرجال .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح حيث لا يليق لبلد مسلم السماح للرجال لتجميل النساء .

١٠- اقتراح برغبه رقم (٩٠) تاريخ ٢١/١/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين في اعادة النظر بتقسيم محافظة الكرك الى اربع دوائر هاتفية توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح لتصبح محافظة الكرك دائرة هاتفية واحدة بدل من اربع دوائر كما هو الحال الان .

١١- اقتراح برغبه رقم (٩١) تاريخ ٢١/١/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين بشأن النظر في ظروف ومعاناة مربي الاغنام.

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح لمعاناة مربي الاغنام في الحصول على الاعلاف بكميات كافيه ، وبأسعار مناسبة ، حيث يتم التوزيع الان، بصورة غير منظمة ويساعد على ايجاد اسواق سوداء .

١٢- اقتراح برغبه رقم (٩٢) تاريخ ٢١/١/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد احمد الكفاوين بشأن دعم البلديات كافة .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح الذى ينص على دعم البلديات باساليب غير تقليديه حيث يتم الدعم للمشاريع الاستثمارية .

هكذا من الأصل

١٣- اقتراح برغبه رقم (٩٤) تاريخ ١٩٩٠/١/٢١ مقدم من سعادة النائب السيد مطير البستنجي بشأن صيانة ثمانية عيون ماء في قرية العراق / محافظة الكرك ، وتوظيفها زراعيا واقتصاديا لخدمة الصالح العام.

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح الذى ينص على صيانة الينابيع وتوظيفها زراعيا واقتصاديا .

١٤- اقتراح برغبه رقم (٩٦) تاريخ ١٩٩٠/١/٢١ مقدم من سعادة النائب السيد مطير البستنجي بشأن احتساب عمل موظفي الدولة بالمياومه لغايات التقاعد .

توصي اللجنة بجواز النظر بهذا الاقتراح وتحويلها الى اللجنة المختصة .

١٥- اقتراح برغبه رقم (٩٧) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ مقدم من ثلاثة نواب بشأن حل مشكلة السكن للاسر الكبيرة في المخيمات .

توصي اللجنة بجواز النظر بهذا الاقتراح حيث ينص الاقتراح بزيادة المساحه المقررة من (١٠٠ الى ٢٠٠ م)٢ أو تمليك الكبار المتزوجين من الاسرة قطعا جديدة .

١٦- اقتراح برغبه رقم (٩٨) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ مقدم من خمسة نواب بشأن تعيين المهندسين المتدربين العاملين في وزارة ، التربية والتعليم بوظائف مصنفة وفي نظام الخدمة المدنية .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح لتثبيت المهندسين وتصنيفهم في الوظيفه اذا اثبت كفاءته في العمل .

١٧. اقتراح برغبة رقم (١٠٠) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد احمد الحاج بشأن توحيد العطله الشتويه بين المدارس والجامعات والكليات الجامعية المتوسطه .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح لتوحيد العطله بين الجامعات والمدارس المختلفة حيث يؤدي التباين في هذه العطله الى الارباك لدى اساتذة الجامعات والكليات حيث تأتي فترة اجازاتهم اثناء دوام ابنائهم .

١٨. اقتراح برغبة رقم (١٠١) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ مقدم من فضيلة النائب الشيخ عبد المنعم ابو زنط بشأن تخصيص كلية مجتمع حكومية للبنين وكلية مجتمع للبنات .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح ، لفصل البنين عن البنات .

١٩. اقتراح برغبة رقم (١٠٢) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ مقدم من فضيلة النائب الشيخ عبد المنعم ابو زنط بشأن انشاء مجمع للوزارات ذات الخدمات للشعب .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح حيث ينص الاقتراح على انشاء مجمع للوزارات لتخفيف النفقات على المواطنين والدولة ، ومعالجة الازمة المروريه .

٢٠. اقتراح برغبة رقم (١٠٣) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ مقدم من فضيلة النائب الشيخ عبد المنعم ابو زنط بشأن بعض القضايا لابناء الضفة والقطاع .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح مع العلم انه تم اجتماع بين معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية واللجنة الادارية ولجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة لمعالجة القضايا الانسانيه الناشئه من الاقامه وغيرها .

٢١. اقتراح برغبة رقم (١٠٦) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٣ مقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد بشأن قصر المشتى .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح والذى ينص على استرجاع واجهه قصر المشتى من متحف برجامون في برلين الشرقيه وذلك قبل عقد المؤتمر الدولي الخامس في الاردن عام (١٩٩٢) حيث ان هذا الطلب يتفق مع تعليمات منظمة اليونسكو .

٢٢. اقتراح برغبة رقم (١٠٨) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٣ مقدم من سعادة النائب السيد عبد الحفيظ علاوى بشأن ارسال برقيه لمجلس الاتحاد السوفيتي الاعلى وللرئيس كورباتشوف لمناشدتهم سحب الجيش والدبابات من اذربيجان والسماح للناس بالتعبير عن وجهات نظرهم واعطائهم الحريه .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح على اساس ارسال برقيه الى الاتحاد السوفيتي بهذا الخصوص اذا لم تكن قد ارسلت سابقا .

٢٣. اقتراح برغبة (١٠٩) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٣ مقدم من سعادة النائب السيد عبد الحفيظ علاوى بشأن ارسال برقيه الى رئيس البرلمان

الهندي ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء استنكارا لمذابح الجيش الهندي لمسلمي جامو وكشمير .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح وذلك لمنع مذابح الجيش الهندي لمسلمي جامو وكشمير .

٢٤ . اقتراح برغبة رقم (١١٢) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الضهيرات بشأن انصاف موظفي سلطة وادي الاردن الذين لا يحملون شهادة الدراسة الثانوية العامة .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح لانصاف من لا يحملون شهادة الثانوية العامة ويعملون في مؤسسات الدولة اسوة بزملائهم الذين استفادوا من نظام الخدمة المدنية السابق .

٢٥ . اقتراح برغبة رقم (١١٣) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ مقدم من سعادة النائب السيد نادر الظهيرات بشأن تخفيض النسبة التي يتقاضاها الوسطاء على الخضروات وان تكون النسبة على الخضروات بعد حسم ثمن العبوة .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح لتخفيض اسعار الخضروات حيث ينشأ ارتفاع السعر من كثرة الوسطاء والعمولة الزائدة التي يتقاضونها .

٢٦ . اقتراح برغبة رقم (١١٤) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٥ مقدم من سعادة النائب السيد سليم الزعبي بشأن التعويض على اصحاب الاراضي الزراعية في لوائي الرمثا وبني كنانة وكافة انحاء المملكة التي يضع الجيش يده عليها .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح حيث وضع الجيش يده على اراضي زراعية واسعة بدون مقابل .

٢٧ . اقتراح برغبة رقم (١١٥) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٥ مقدم من سعادة النائب السيد سليم الزعبي بشأن بحث موضوع انصاف اصحاب سيارات الشحن الاردنية .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح حتى تتساوى رسوم الشاحنات الاردنية مع الشاحنات العربية الاخرى عندما تمر في الاقطار العربية .

٢٨ . اقتراح برغبة رقم (١١٦) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ مقدم من

معالي النائب السيد طاهر المصري بشأن اعادة النظر في قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣٨٠) تاريخ ١٩٨٩/١٠/٩ .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح حتى لا نحرم حملة دبلومات كليات المجتمع من العمل في وزارة التربية والتعليم بشكل عام .

وكذلك اثر هذا القرار على كلية تدريب المعلمين التابعة للوكالة ، حيث ستتوقف الكلية عن العمل ، مما يؤثر على نقص العملات الصعبة التي تصرفها الوكالة على هذه الكلية بالاضافة الى العدد الكبير الذي سيفقد عمله في هذه الكلية .

٢٩ . اقتراح برغبة رقم (١١٧) تاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٩٠ . مقدم من اربعة نواب بشأن بعض المطالب لسكان البادية الاردنية الذين يعانون من قسوة الحياة .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح لانصاف اهل البادية وما يعانون من حياة قاسية وتشغيلهم في المشاريع المقامة في مناطقهم . والسماح لهم بحفر الآبار في أراضيهم واعلان التسوية في جميع مناطق البادية .

٣٠ . اقتراح برغبة رقم (١١٨) تاريخ ٣ / ٢ / ١٩٩٠ . مقدم من سعادة النائب السيد محمد العلاونة بشأن السماح بفتح الغابات الحرجية للرعي في جميع المناطق الحرجية ذات العمر الطويل .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح وذلك بفتح المجال للرعي في المناطق الحرجية ذات العمر الطويل والذي لا يؤثر على الثروة الحيوانية ، لزيادة الثروة الحيوانية ودعمها .

٣٢ . اقتراح برغبة رقم (١١٩) تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٠ مقدم من ستة وعشرين نائبا بشأن الرسوم المقررة على الملتحقين بكلية المعلمين العالية .

توصي اللجنة جواز النظر بهذا الاقتراح لمساواة الملتحقين ببرنامج تأهيل المعلمين بزملائهم الملتحقين ببرنامج الدراسات العليا في كلية التربية ، وتخفيض الرسوم .

(وهذه الاقتراحات برغبه التى قرر المجلس حفظها وعدم النظر فيها)

- حفظ الاقتراح برغبه رقم (٨) تاريخ ١٩٩٠/١/١٨ مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بشأن شمول قرى اربد في الهواتف

هكذا من الأصل

الاليه وخاصه القرى الكبرى . توصي اللجنه بعدم النظر في هذا الاقتراح بسبب ايقاف الخطه الخمسيه في هذا المجال لاسبالب حاليه .

- اقتراح برغبه رقم (٨٦) تاريخ ١٩٩٠/١/١٨ مقدم من سعادة النائب السيد سليم الزعبي بشأن تمهيد وتزفيت الطرق الزراعيه بقريه عقربا / لواء بنى كنانه .

توصي اللجنه عدم النظر بهذا الاقتراح وعلى النائب المحترم صاحب الاقتراح مراجعه معالي وزير الاشغال .

- اقتراح برغبه رقم (٨٧) تاريخ ١٩٩٠/١/١٨ ، مقدم من سعادة النائب السيد سليم الزعبي بشأن اعفاء القضاه الذين استفادوا من الاسكان من فوائد القرض الاسكاني

توصي اللجند بعدم النظر بهذا الاقتراح حيث وعد دولة رئيس الوزراء باعفاء جميع قروض الاسكان من الفوائد .

- حفظ الاقتراح برغبه رقم (٩٣) تاريخ ١٩٩٠/١/٢١ مقدم من سعادة النائب السيد مطير البستنجي بشأن تخصيص جزء من حصة البعثات لابناء العاملين في التربيه والتعليم والتعليم العالي موزعة على المحافظات والالوية .

وتوصي اللجنة عدم النظر بهذا الاقتراح لتحقيق العداله بين المواطنين كافه .

- اقتراح برغبه رقم (٩٥) تاريخ ١٩٩٠/١/٢١ مقدم من سعادة النائب السيد مطير البستنجي بشأن فتح الطرق الزراعية واقامة العبارات في وادى الموجب .

توصي اللجنة بعدم النظر بهذا الاقتراح ويطلب اليه مراجعة وزيرالاشغال.

- اقتراح برغبه رقم (٩٩) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ مقدم من سعادة النائب السيد عبد الحفيظ بشأن الهواتف الشخصية لد ى المسؤولين .

توصي اللجنة بعدم النظر بهذا الاقتراح ، حيث وعد دولة رئيس الوزراء بدراسة هذا الموضوع بحيث يتم فصل الهواتف الرسمية للموظفين الذين لا يستخدمون هذه الهواتف لاعمالهم الرسمية .

- اقتراح برغبة رقم (١٠٤) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٣ مقدم من سعادة

النائب السيد نايف الحديد بشأن موضوع بيع اسهم الى العاملين في جميع الشركات المساهمه .

توصي اللجنة بعدم النظر بهذا الاقتراح حيث ينص الاقتراح على بيع ربع اسهم الشركات المساهمة للعاملين فيها وذلك من اجل اعطاء الحافز للعامل لزيادة الانتاج وتوفير سيولة للشركة المساهمة .

- اقتراح برغبة رقم (١٠٥) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٣ مقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد بشأن سكة حديد الحجاز .

توصي اللجنة بعدم النظر بهذا الاقتراح والذى ينص على مد خط حديدى من درعا الى معان او المدوره مع تحديثها لتكاليفها الباهظه ولتوفر وسائل نقل اخرى .

- اقتراح برغبة رقم (١٠٧) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٣ مقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد بشأن ضرائب امانة عمان الكبرى .

توصي اللجنة حفظ هذا الاقتراح حيث ينص بعدم جبايه الضرائب والرسوم. لان هذه الضرائب تجبى بموجب قوانين وانظمة امانة عمان الكبرى.

- اقتراح برغبة رقم (١١٠) تاريخ ١٩٩٠/١/٢٣ مقدم من سعادة النائب السيد جمال الحريشا بشأن البطاقات الانتخابيه ومن حصل على اكثر من بطاقه ليعيدها من تلقاء نفسه .

توصي اللجنة عدم النظر بهذا الاقتراح حيث سيدخل الموضوع عند مناقشة قانون الانتخاب المؤقت .

- برغبة رقم (٦٧) تاريخ ١٩٩٠/١/١٤ مقدم من سعادة النائب السيد عطا الشهوان بشأن تشكيل لجنة من المجلس لزيارة الدول العربية من اجل مساعدة الاردن .

توصي اللجنة بعدم النظر بهذا الاقتراح الذى ينص على تشكيل لجنة من السلطة التشريعية لجمع تبرعات من الدول العربية .

سعادة نائب رئيس المجلس

السيد ليث شبيلات

السيد ليث شبيلات

بسم الله الرحمن الرحيم ، ايها الزملاء ارجو ان يسمع اقتراحي عليكم من منطلق خلينا نقول خبرة سنوية ، كنا نتبع في [illegible] السابق ونقدم

هكذا من الأصل

معظمكم يضحك على مجلسنا انه غارق في هذه الامور . انتهى الموضوع احيل على الحكومة انا اريد ان اقترح اقتراحا للمستقبل يا اخي.

السيد عبد الحفيظ علاوي هذا هجوم على المجلس

السيد ليث شبيلات هجوم على المجلس اعتبره هجوم على المجلس ، الناس محبطون من هذا المجلس يكفينا احباط نحبط هذا المجلس .

سعادة نائب رئيس المجلس الرجاء عدم توجيه الكلام الا للرئيس لو سمحتوا . تفضل السيد نايف الحديد.

السيد نايف الحديد بسم الله الرحمن الرحيم ، ان الهجوم على اشخاص معينين وذكر الاسماء استغربه من الزميل الاخ ليث شبيلات ، حرام عليك يا رجل انت رجل متدين وتعرف الله وتخاف الله وتقول فلان مجلس فلان . تشبهنا كلنا بكذا وكذا.

السيد ليث شبيلات اعتذر لم اقصد ذلك ، اقصد المجلس السابق .

سعادة نائب رئيس المجلس سعادة الاخ نايف لو سمحت . جدول الاعمال

السيد الامين العام ٠٣ قرار رقم " ٧ " تاريخ ١٨/٢/١٩٩٠ والمتضمن توصية اللجنة على عدد من الشكاوى المحالة عليها ، من معالي رئيس مجلس النواب.

سعادة نائب رئيس المجلس تفضل السيد المقرر

السيد مقرر اللجنة الادارية

السيد داوود قوجق

اللجنة الاداريه

لمجلس النواب

قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنه الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٨/٢/١٩٩٠ برئاسة سعادة السيد جمال الخريشا وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد داوود قوجق واصحاب السعادة السادة الاعضاء : -

سلطان العدوان ، عبد الرحيم عكور ، محمد علي الدردور ، محمود هويمل ، زياد ابو محفوظ ، نواف الخوالده ، منصور مراد .

بنظرت اللجنة في الشكاوى المحالة اليها وتوصلت الى ما يلي : -

١. الشكوى رقم (١٢٣) المقدمة من المواطن احمد عبد الله الشويات والمواطن احمد مصطفى الشويات عدم تقيد محافظ اربد بقرار محكمة العدل العليا حول الغاء توقيف حسان مصطفى الشويات وولده احمد ، حيث قرر المحافظ توقيف المذكورين على الرغم من حكم محكمة العدل حسب ما جاء في الشكوى ، وتوصي اللجنة ارسال الشكوى الى وزير الداخلية للتثبت واجراء اللازم .

٢. الشكوى رقم (١٢٤) بخصوص اعادة النظر بالقانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩ م قانون معدل لقانون الضريبه الاضافيه للفنادق ، وتوصي اللجنة عدم النظر وحفظ الشكوى لان جميع القوانين معروضة على اللجنة القانونية لدراستها

٣. الشكوى رقم (١٢٧) المقدمة من المواطن محمد حسين خنيفس الذى يقول في شكواه انه اصيب بمرض في الحدود الشمالية وقررت اللجنة الطبية تصنيف مرضه بالدرجه الخامسه حيث لم يحصل على راتب اعتلال وهو يطعن بهذا القرار ويطلب اعادة النظر فيه ، توصي اللجنة بحفظ الشكوى وعدم النظر بها .

٤. الشكوى رقم (١٢٩) المقدمة من المواطن سليمان علي محمد بخصوص مشكلته مع شركة الريال للتجارة والاستثمار ، وتوصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها لصدور حكم محكمه في القضيه .

٥. الشكوى رقم (١٣٢) المقدمة من المواطن زايد فلاح القوقاني ويذكر في شكواه بظلم لحق به في قضية بدائية حقوقية في المحكمة ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها لصدور حكم قضائي فيها .

٦. الشكوى رقم (١٣٣) المقدمة من المواطن اكرم حسين عبد الكريم الخزاعي ، يطلب في شكواه اعادته الى عمله في الدفاع المدني حيث احيل على التقاعد بناء على طلبه بتاريخ ١ / ٨ /٨٨ توصي اللجنة بحفظها لان التقاعد كان بناء على طلبه .

٧. الشكوى رقم (١٣٧) المقدمة من عدد من المواطنين من خريجي كليات المجتمع للمهن الهندسية والتي مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات ويحتجون على نقابة المهندسين لعدم قبولهم في فرع الهندسة التطبيقيه اسوة بخريجي المعاهد العربية والاجنبية ، توصي اللجنة بحفظها لان القضية مطروحة امام القضاء .

٨. الشكوى رقم (١٤٣) المقدمة من المواطن وليد موسى القطناني والذى يذكر في شكواه انه اصيب بمرض خلال خدمته واجريت له عملية جراحية واصيب بجلطة في الساق اليسرى وبعد انهاء خدمة العلم سنة ١٩٨٥ م وحتى هذا اليوم لم يجد عملا توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها لانها قضية عامة متعلقة في مشكلة البطالة .

٩. الشكوى رقم (١٦٢) المقدمة من المواطنة نجاح يوسف دخل الله (المؤهل اول اعدادى) تطلب تغيير كتاب تعيينها من مستخدمة الى وظيفة أخرى ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها .

١٠. الشكوى رقم (١٦٣) المقدمة من المواطنة زكية خضر - من سكان الوحدات بخصوص زوجها المسجون في قضية مخدرات ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها .

١١. الشكوى رقم (١٦٨) المقدمة من المواطنه اديبة توفيق محمد ابراهيم التل والتي تطلب العودة الى وزارة التربية والتعليم بعد ان قدمت استقالتها ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها .

١٢. الشكوى رقم (١٩٤) المقدمة من المواطن فايز سعد المومني حيث يذكر في شكواه بانه تقدم بطلب عمل في المنطقة الحرة في العقبة وقد تم التنسيب بالموافقة على مجموعة من الاشخاص وكان هو من ضمنهم الى مدير عام مؤسسة المناطق الحرة وعلى الرغم من انه هو الوحيد الذى يحمل شهادة الثالث ثانوى استبعد من التعيين ، توصي اللجنة ارسال الشكوى الى معالي وزير النقل .

١٣. الشكوى رقم (١٩٥) المقدمة من المواطن مصطفى ابو ميالة الذى يطلب الافراج عن رخصة متفجرات ويحمل ترخيص رسمي من دولة رئيس الوزراء والجهات الرسمية ذات العلاقة ، ولوجي، بأمر ايقافه عن العمل وحجز الرخصة سنة (١٩٧٤) ، باجراءات ، عرفية وامنية كما يقول ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها .

١٤. الشكوى رقم (١٩٧) المقدمة من عدد من السجناء الذين سجنوا باحكام عرفية ويطلبون الافراج عنهم ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها لعدم معرفة اسباب سجنهم وصدور احكام ضدهم .

١٥. الشكوى رقم (١٩٨) المقدمة من عدد من المواطنين العاملين في بلدية اربد كسائقين ويطلبون تحويلهم من المياومة الى الراتب المقطوع ليستفيدوا من التأمين الصحي كما يقولون ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها لان التحويل من المياومة الى الراتب المقطوع متعلق بالانظمة والقوانين .

١٦. الشكوى رقم (١٩٩) المقدمة من عدد من المعلمين في لجنة تصحيح الكيمياء والذين يطلبون تشكيل نقابة للمعلمين توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر لان دولة رئيس الوزراء طلب من معالي وزير التربيه والتعليم العمل على اتخاذ الخطوات اللازمة بهذا الامر .

١٧. الشكوى رقم (٢٠٣) المقدمة من الذين ابعدوا من سجون الاحتلال ودخلوا الاردن بارادة ملكية سامية في ٢٠ / ٧ / ٨٥ يطلبون ان تصرف لهم وثائق تثبت شخصياتهم ، توصي اللجنة ارسالها الي معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخليه .

١٨. الشكوى رقم (٢٠٩) المقدمة من المواطن جمال رشدى والذى يطلب عملا ، توصي اللجنه بحفظها وعدم النظر فيها لانها مشكلة عامة متعلقة بالبطالة .

١٩. الشكوى رقم (٢١٢) المقدمه من المواطن فيصل خضر عباس الاخرس والذى يطلب الغاء قرار حكم من محكمة بداية الزرقاء ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها لصدور حكم من محكمة نظامية .

٢٠. الشكوى رقم (٢١٣) المقدمة من المواطن نادر ابراهيم الخزاعي الذى يطلب السماح له باستبدال الاشجار الحرجية الى اشجار مثمرة في ارضه ، توصي اللجنة ارسالها الى معالي وزير الزراعة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الامة . اللجنة الادارية

هاني خير

السيد مقرر اللجنة الادارية: ١. الشكوى رقم (١٢٣) المقدمة من المواطن احمد عبد الله الشويات والمواطن احمد مصطفى الشويات بخصوص عدم تقيد محافظ اربد بقرار محكمة العدل العليا حول الغاء توقيف حسان مصطفى الشويات وولده احمد ، حيث قرر المحافظ توقيف المذكورين على الرغم من حكم محكمة العدل حسب ما جاء في الشكوى ، وتوصي اللجنة ارسال الشكوى الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية للتثبت واجراء اللازم .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة ؟ تفضل

السيد فارس النابلسي: شكرا سعادة الرئيس ، اللجنة اول كانت تودي لمعالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخليه وتسمع جوابه ومن ثم تعرض علينا الشكوى بالنتيجة اللي توصلت الها .

سعادة نائب رئيس المجلس: المشكلة هذا يتعارض مع النظام الداخلي ، الان نحولها الى الحكومة ثم نشوف الاجراء المناسب .

موافق المجلس الكريم على هذه التوصية ؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ٢- الشكوى رقم (١٢٤) بخصوص اعادة النظر بالقانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩ م قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية للفنادق ، وتوصي اللجنة عدم النظر وحفظ الشكوى لان جميع القوانين معروضة على اللجنة القانونية لدراستها .

هكذا من الأصل

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة ؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ٣- الشكوى رقم (١٢٧) المقدمة من المواطن الجندي السابق محمد حسين خنيفس الذى يقول في شكواه انه اصيب بمرض في العمود الفقري وقررت اللجنة الطبية تصنيف مرضه بالدرجه الخامسه حيث لم يحصل على راتب اعتلال وهو يطعن بهذا القرار ويطلب اعادة النظر فيه ، توصي اللجنة بحفظ الشكوى وعدم النظر بها .

لان الطعن في قرار لجنة التقاعد العسكري يكون امام محكمة العدل العليا ويكون خلال يوم من تاريخ التبليغ .

سعادة نائب رئيس المجلس: يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة ؟

السيد سليم الزعبي: سعادة الرئيس ، يمكن عارضت اخي فارس فيما طلب ، لكن رجعت للنصوص لقيت موقفه صحيح . اللجنة الادارية قضايا الاقتراحات برغبة هي التي تقول فيها جواز النظر ، لكن في موضوع التسكايات انا اقول والنظام يقول ايضا انه يجب بحثها من قبل اللجنة الادارية . لو رجعنا الى المادة " ٢٦ " ونظرنا الى اختصاصات اللجنة الادارية تقول " اللجنة الادارية ووظيفتها تدقيق التسكايات والبيانات الخاصة والعامة التي ترفع الى المجلس وبحث " يعني كلمة بحث لا تعني بس فقط تدقيق " وبحث اية مسألة بشأن اي امر له صلة بالادارة العامة " لذلك فيما يتعلق بالاقتراح الاول كان يتوجب برأيي على اللجنة الادارية ان تسأل معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية عن موضوع ان المحافظ استمر بتوقيف احد المواطنين او اكثر . اما الاقتراح برغبة نعم تحيله فوراً للمجلس والمجلس يقرر بشأنه ما يشاء وشكرا .

السيد مقرر اللجنة الادارية: المادة " ١١٧ " حول العرائض في الفصل الخامس عشر تنص المادة " تفحص اللجنة الادارية ما احيل عليها من العرائض وتبين في تقريرها

١- ما يجب ارساله منها الى الوزراء

٢- ما ينبغي رفضه ، فنحن ننظر نبحث الشكوى ولكن اما نوصي باحالة الشكوى الى الوزراء المعنيين او نوصي بحفظ الشكوى بعد دراستها ونقدم ملخصا للشكوى في هذا التقرير وهذا ما قمنا به .

سعادة نائب رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على توصية اللجنة ؟

الجميع: موافقون

سعادة نائب رئيس المجلس: استمر سعادة المقرر

السيد مقرراللجنة الادارية: ٤ . الشكوى رقم (١٢٩) المقدمة من المواطن سليمان علي محمد بخصوص مشكلته مع شركة الريال للتجارة والاستثمار ، وتوصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها لصدور حكم محكمة في القضية .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية ؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ٥ . الشكوى رقم (١٣٢) المقدمة من المواطن زايد فلاح القويعاني ويذكر في شكواه بظلم لحق به في قضية بدائية حقوقية في المحكمة ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها لصدور حكم قضائي فيها .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التوصية ؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ٦ . الشكوى رقم (١٣٣) المقدمة من المواطن اكرم حسين عبد الكريم الخزاعي ، يطلب في شكواه اعادته الى عمله في الدفاع المدني حيث احيل على التقاعد بناء على طلبه بتاريخ ١ /٨ /٨٨ توصي اللجنة بحفظها لان التقاعد كان بناء على طلبه .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية ؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ٧ . الشكوى رقم (١٣٧) المقدمة من عدد من المواطنين من خريجي كليات المجتمع للمهن الهندسية والتي مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات ويحتجون على نقابة المهندسين لعدم قبولهم في فرع الهندسة التطبيقيه اسوة بخريجي المعاهد العربية والاجنبية ، توصي اللجنة بحفظها لان القضية مطروحة امام القضاء .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصيه ؟ تفضل

السيد عيسى مدانات: شكرا سعادة الرئيس ، فيما يتعلق بالشكوى رقم "١٣٧" فيما يبدو ان اللجنة الموقرة ، " توصي اللجنة بحفظها لان القضية مطروحة امام القضاء " . القضاء اصدر ليس فقط قرار واحد وانما قرارين في هذه القضية . محكمة العدل العليا اصدرت قرارين ، القرار الاول بتاريخ

١٥ / ١ / ١٩٨٦ والقرار كان الغاء قرار نقابة المهندسين المتضمن عدم الاعتراف بخريجي معهد " البولتكنيك " كمهندسين تطبيقيين ، وطلبت النقابة من وزير الاشغال العامة آنذاك بعدم الاعتراف هذا القرار، بعدم الاعتراف بخريجي المعهد كمهندسين تطبيقيين . وقرار اخر اصدرته محكمة العدل العليا ايضا ضد نقابة المهندسين رقم " ٧٦ " بتاريخ ٣١ / ١ / ١٩٨٧ بالغاء قرار النقابة ، ومع ذلك ظلت النقابة مصرة حتى هذا اليوم على عدم الاستجابة لقرارات اعلى سلطة قضائية في البلاد . المطلوب تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا واعتبار خريجي معهد " البولتكنيك " مهندسين تطبيقيين مع منحهم كافة الامتيازات التي يتمتع بها زملاؤهم المهندسين الاخرين على اختلاف اختصاصاتهم الاعضاء في نقابة المهندسين . جدير بالذكر ان خريجي المعهد جميعا موزعون في الشركات ، شركة البوتاس ، والاسمدة ، وزارة التربية والتعليم ، وزارة التعليم العالي ، وزارة الاشغال، امانة العاصمة ، في حين يعمل خريجو معهد " شلس " البريطاني الذي يدرس ثلاث سنوات مثل معهد " البولتكنيك " عندنا بين سنة ٨٠ – ٨٤ ، يدخلوا في الجيش برتبة ملازم اول مثلهم مثل المهندسين العاديين ، وكذلك معهد " فاخلوخ شوليه " في المانيا الغربية اللي معترف بشهادته كمهندسين تطبيقيين . ما اريد ان اؤكد عليه بان القضاء قال كلمته فيما يبدو اخوانا في اللجنة الادارية سهوا عن ملاحظة هذه المسألة ويعتبروا ان القضية ما زالت امام القضاء . في الواقع القضاء قال كلمته وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: شكرا ، اخ ليث

السيد ليث شبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم ، فيما يخص قرارات محكمة العدل العليا هي قرارات تنطبق على مقيم الدعوى وليس على الموضوع بعموميته . اذا رفع احد دعوى بامر وحكم له فيحكم له ويطبق الجميع بما فيهم نقابة المهندسين والنقابات الاخرى ذلك القرار ، وهذا القرار لا يعني ان ينسحب الموضوع على جميع من هم مثله فقط لانهم تخرجوا من نفس الكلية . التخرج من الكلية وقبول الكلية وعدمه هو امر بين النقابة وبين وزارة التعليم العالي ، والان هو اصبح كليا من اختصاص التعليم العالي . فاذا جاء من التعليم العالي بالمعادلة فان نقابة المهندسين تدرس الامر

وتنظر فيه . والاعتراف ايضا بالجامعة او الكلية ليس اعترافا ادبيا ، انما هو اعتراف ثانوي لان الاعتراف بكلية ما او معهد علمي يكون له اسس وهنالك هيئات عامة تراقب هذه الاسس . بحيث هنالك بعض الجامعات او الكليات التي قد يكون معترفا فيها في عام او في عام اخر ثم في العام الذي يليه يسقط الاعتراف فيها لان مختبراتها ليست على قدر اللازم او لان اساتذتها ليسوا على قدر اللازم . لذلك ما اريد ان اقوله ان الموضوع بعموميته هو لدى وزارة التعليم العالي بان تقرر مناهج مقبولة لكي تقبل في نقابة المهندسين وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: الدكتور عبد اللطيف عربيات

السيد عبد اللطيف عربيات: شكرا . حقيقة الموضوع يتعلق بمعادلة الشهادة وليس بقرار المحكمة كما قال الاخ ليث . المعادلة لدى وزارة التربية والتعليم سابقا ووزارة التعليم العالي حاليا ، والمعادلة ثلاث سنوات والمعاهد التي ذكرت هي معاهد متخصصه تأخذ سنة اولى قبل الثلاث سنوات فهي اربع سنوات ، والهندسة التطبيقية موجودة في العالم بمدة اربع سنوات في نظام بلدنا . ولهذا ارى تحويل الموضوع وسؤال الحكومة لتجيب وزارة التعليم العالي بالتعاون مع النقابة لايجاد حل لهذا الموضوع . هذا موضوع درس بالتفصيل ومحكمة العدل العليا الغت القرار ولم تبني قرار المعادلة ، فاقترح تحويل الموضوع للحكومة للاجابة عليه موقف الحكومة ووزارة التعليم العالي من هذا النوع من الشهادات ومساواتها او عدم مساواتها وقبول العذر او لا وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: الان من يوافق على تحويل هذه الشكوى للحكومة ؟

السيد الامين العام: " ٣٢ " صوتا

سعادة نائب رئيس المجلس: وتحول الى الحكومة . الشكوى رقم " ١٤٣ "

السيد مقرر اللجنة الادارية: ٨. الشكوى رقم (١٤٣) المقدمة من المواطن وليد موسى القطناني والذي يذكر في شكواه انه اصيب بمرض خلال خدمته واجريت له عملية جراحية واصيب بجلطة في الساق اليسرى وبعد انهاء خدمة العلم سنة ١٩٨٥ م وحتى هذا اليوم لم يجد عملا توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها لانها عامة متعلقة في مشكلة البطالة .

هكذا من الأصل

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة ؟

السيد احمد الكفاوين: سيدي الرئيس . هذه ليست قضية عامة لان كل الابواب سدت في وجهه، لم يجد عمل لانه اصيب في ساقه من جراء وجوده في العمل او خلال وجوده في العمل فلذلك الاصل ان تكون قضية خاصة مش قضية عامة .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها ؟ الموافق يرفع يده رجاء .

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ٩. الشكوى رقم (١٦٢) المقدمة من المواطنة نجاح يوسف دخل الله (المؤهل اول اعدادي) تطلب تغيير كتاب تعيينها من مستخدمة الى وظيفة اخرى ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ١٠. الشكوى رقم (١٦٣) المقدمة من المواطنة زكية خضر - من سكان الوحدات بخصوص زوجها المسجون في قضية مخدرات ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها .

سعادة نائب رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم ؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ١١. الشكوى رقم (١٦٨) المقدمة من المواطنة اديبة ترفيق محمد ابراهيم التل والتي تطلب العودة الى وزارة التربية والتعليم بعد ان قدمت استقالتها ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها .

سعادة نائب رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم ؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الاداريه: ١٢. الشكوى رقم (١٩٤) المقدمة من المواطن فايز سعد المومني حيث يذكر في شكواه بانه تقدم بطلب عمل في المنطقة الحرة في العقبة وقد تم التنسيب بالموافقة على مجموعة من الاشخاص وكان هو من ضمنهم الى مدير عام مؤسسة المناطق الحرة وعلى الرغم من انه هو الوحيد اللذي يحمل شهادة الثالث ثانوي استبعد من التعيين ، توصي

اللجنة ارسال الشكوى الى معالي وزير النقل .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم ؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ١٣. الشكوى رقم (١٩٥) المقدمة من المواطن مصطفى ابو ميالة الذي يطلب الافراج عن رخصة متفجرات ويحمل ترخيص رسمي من دولة رئيس الوزراء والجهات الرسمية ذات العلاقة ، وفوجيء بأمر ايقافه عن العمل وحجز الرخصة سنة (١٩٧٤) ، باجراءات ، عرفية وامنية كما يقول ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها .

سعادة نائب رئيس الوزراء: تفضل معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية: المناطق الحرة تابعة لمعالي وزير المالية وليس لمعالي وزير النقل .

سعادة نائب رئيس المجلس: تحول لمعالي وزير المالية الشكوى رقم " ١٩٤ " موافق المجلس الكريم ؟

الجميع: موافقون

سعادة نائب رئيس المجلس: الشكوى " ١٩٥ " هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها ؟ تفضل

السيد: سعادة الرئيس ، هذا الشخص منح تصريح للاستيراد والتصنيع من اواخر الخمسينات وهو معروف ومن الذين كان لهم دور في الفترة السابقة بتأمين هذه المادة صناعة احيانا واستيرادا احيانا أخرى وكان يضع هذه المتفجرات في شركة الفوسفات وبايعاز من الجهات الامنية وبمراقبة الاجهزة الامنية تماما . ولا ادرى اذا كانت الجهات الامنية تستطيع ان تضبط هذا العمل ، فلعله يستطيع صناعة هذه المادة للاستفادة منها في المتفجرات في الكسارات وفي الشركات أو المواطن التي يمكن الاستفادة منها . يعني ارى ان تحال على وزارة الداخلية لدراستها .

سعادة نائب رئيس المجلس: الدكتور احمد العبادي

السيد احمد العبادي: الحقيقة موضوع المتفجرات موضوع في غاية الخطورة والاهمية ، واعرف ان الكسارات وان موضوع المتفجرات اذا وقع بايدي الناس موضوع في غاية الاهمية والخطورة . وفي كثير من الحالات في خلال خدمتي بالشرطة خدمة طويلة ، كانت تتم هنالك كثير من حالات فقدان كميات

من المتفجرات بين حين واخر . وتخيلوا معي ان تفقد كمية من المتفجرات وتقع بايدي بعض الناس الذين يريدون العبث بامن هذا البلد والذين يريدون الاساءة للناس ، وبالتالي فأنني ارى الاصح الموافقة على توصية اللجنة الادارية وترك موضوع المتفجرات بالذات وامور خطيرة الى الدولة وامن الدولة وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة الادارية بحفظها وعدم النظر فيها ؟ ما دام صار فيها رأيين بدنا رأي المجلس .
عد الاصوات . رجاء الاخوة الموافقين على حفظ القضية رفع ايديهم لانه بدنا نعد . هذه نقطة مهمة للحفاظ على قانونية كل شغله نعملها .
السؤال هل يوافق المجلس الكريم على حفظ الطلب المقدم من المواطن مصطفى ابو ميالة الذي يطلب الافراج عن رخصة متفجرات ويحمل ترخيص رسمي من دولة رئيس الوزراء والجهات الرسمية ذات العلاقة وفوجيء بامر ايقافه عن العمل وحجز الرخصة سنة ١٩٧٤ . وتوصية اللجنة بالحفظ وعدم النظر . لو سمحتوا الموافقين على الحفظ وعدم النظر يرفعوا ايديهم .

السيد الامين العام: " ١٦ " من " ٤٥ " هل يوافق المجلس الكريم على تحويل الشكوى الى معالي وزير الداخلية ؟ موافقين وتحول لوزير الداخلية .
تابع السيد المقرر

السيد مقرر اللجنة الادارية: ١٤. الشكوى رقم (١٩٧) المقدمة من عدد من السجناء الذين سجنوا باحكام عرفية ويطلبون الافراج عنهم ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها لعدم معرفة اسباب سجنهم وصدور احكام ضدهم .
الاسباب غير معروفة في الشكوى قد تكون أسباب غير سياسية والاسماء غير الواردة.

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة ؟ هل يوافق المجلس الكريم على تحويل هذه الشكوى للجنة الحريات العامة ؟ لانها هي تتولى الموضوع مع الحكومة ونحن نريد عنها ولا نريد ان نقاتل الناطور . من يوافق على تحويل الشكوى للجنة الحريات العامة ؟
تفضل .

السيد محمد ابو فارس: لو كان الامر متعلق بامر سياسي لكان ذلك لكن اللجنة الادارية تصرح انها لا تعرف الاسباب وراء هذه القضايا . فلا يجوز ان تحول للجنة الحريات العامة لان هذا أمر غائب عنها وليس من اختصاصها وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة .

السيد جمال الخريشا: سعادة الرئيس ، الشكوى فيها غموض وعدم وضوح وهكذا كانت التوصية بحفظ الموضوع وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: الشيخ محمد العلاونة .

السيد محمد العلاونة: بسم الله الرحمن الرحيم ، ارى ان تعاد للجنة الادارية وأن تتبين من الاسباب، واذا كانت هناك اسباب وجيهة فلا بأس من البحث فيها وشكرا.

سعادة نائب رئيس المجلس: تفضل

السيد مقرر اللجنة الادارية: الاسباب في الشكوى لم يذكر المواطن أو المواطنين لم يذكروا الاسباب وانما مسجونين باحكام عرفية وكتبوا اسماؤهم فقط مع التوقيع وبالتالي لانستطيع ان نعرف الاسباب .

السيد احمد الكفاوين: على اللجنة ان لا تقبل طلبات الا اذا كانت موثقة بأسماء ، يعني التوثيق رسمي حتى تنظر فيها اللجنة .

سعادة نائب رئيس المجلس: تفضل .

السيد سلامة الفويري: على اللجنة اما أن تسأل ذوي العلاقة عن السبب تعيدها اليهم لتسألهم واما ان تسأل الحكومة وبامكان الحكومة ان تجيب عن اسباب سجنهم وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس: الان نحسم الموضوع رجاء . الان فيه رأيين أما ان نحولها للجنة الادارية أو نحفظ الشكوى وعدم النظر فيها . من يوافق على حفظها وعدم النظر فيها ؟ لعدم وضوحها ؟ عد الاصوات . وتحفظ الشكوى .

السيد مقرر اللجنة الادارية: ١٥. الشكوى رقم (١٩٨) المقدمة من عدد من المواطنين العاملين في بلدية اربد كسائقين ويطلبون تحويلهم من المياومة الى الراتب المقطوع ليستفيدوا من التأمين الصحي كما يقولون ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها لان التحويل من المياومة الى الراتب المقطوع متعلق بالانظمة والقوانين .

هكذا من الأصل

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التوصية ؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ١٦. الشكوى رقم (١٩٩) المقدمة من عدد من المعلمين في لجنة تصحيح الكيمياء والذين يطلبون تشكيل نقابة للمعلمين توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر لان دولة رئيس الوزراء طلب من معالي وزير التربيه والتعليم العمل على اتخاذ الخطوات اللازمة بهذا الامر .

سعادة نائب رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم ؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ١٧. الشكوى رقم (٢٠٣) المقدمة من الذين ابعدوا من سجون الاحتلال ودخلوا الاردن بارادة ملكية سامية في ٢٠ / ٧ / ٨٥ يطلبون ان تصرف لهم وثائق تثبت شخصياتهم ، توصي اللجنة ارسالها الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخليه .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة ؟ تفضل الشيخ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة ان هذا الموضوع مطروح على لجنة فلسطين والاراضي المحتلة وهو قيد الدرس الان وستقدم فيه قرارها ان شاء الله .

سعادة نائب رئيس المجلس: شكرا . هل يرى المجلس الكريم تأجيل هذه الشكوى الى حين تقديم لجنة فلسطين تقريرها للمجلس الكريم ؟ على كل انا ارى ان تحول لمعالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية ، وليس هناك اي اشكال . موافق المجلس الكريم ؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ١٨. الشكوى رقم (٢٠٩) المقدمة من المواطن جمال رشدى والذى يطلب عملا ، توصي اللجنه بحفظها وعدم النظر فيها لانها مشكلة عامة متعلقة بالبطالة .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على حفظها ؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الاداريه: ١٩. الشكوى رقم (٢١٢) المقدمة من المواطن فيصل خضر عباس

الاخرس والذى يطلب الغاء قرار حكم من محكمة بداية الزرقاء ، توصي اللجنة بحفظها وعدم النظر فيها لصدور حكم من محكمة نظامية .

سعادة نائب رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم ؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة الادارية: ٢٠. الشكوى رقم (٢١٣) المقدمة من المواطن نادر ابراهيم الخزاعي الذي يطلب السماح له باستبدال الاشجار الحرجية الى اشجار مثمرة في ارضه ، توصي اللجنة ارسالها الى معالي وزير الزراعة .

سعادة نائب رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: (٨) اية امور اخرى مستعجلة يقرر المجلس بحثها .

سعادة نائب رئيس المجلس: الان فيه معنا نصف ساعة تأخذوا حريتكم فيها . خلينا نسجل على الدور . ابو سليم سجل الاسماء الله يكرمك . تفضل دكتور عبد اللطيف عربيات .

السيد عبد اللطيف عربيات: اذا سمح رئيس المجلس ان نذّكر بالمادة " ١١٩ " جميع الشكاوى التي بحثت ان يجاب عليها بالمعنيين . المادة " ١١٩ " تقول " يرسل رئيس المجلس الى مقدم العريضة بيانا بما تم في امرها " فاذكر بذلك .

سعادة نائب رئيس المجلس: سوف نلتزم بهذا ان شاء الله . الساعة الان الرابعة الا ربعا في الساعة اربعة وربع نوقف النقاش . رجاء الاختصار في الكلمات . الاسماء هي سعادة الاخ نايف الحديد ، الشيخ عبد المنعم ابو زنط ، سعادة الاخ نواف الخوالدة ، سعادة الاخ محمد العلاونة ، الشيخ احمد الكفاوين ، عبد الله الزريقات ، سليم الزعبي، محمد ابو فارس ، عبد العزيز جبر ، سعد حدادين ، جمال الخريشا ، مطير البستنجي ، بسام حدادين ، محمد دردور ، الدكتور احمد العبادي ، احمد الكوفحي ، محمد الحاج ، فؤاد الخلفات ، الدكتور علي الحوامدة ، ابراهيم خريسات ، عبد الحفيظ بريزات ، عيسى مدانات ، جمال حداد . مع الاحترام وحفظ الالقاب . مين ما ذكر اسمه يا اخوان ؟ الدكتور احمد عناب ، الشيخ ذيب انيس . نبدأ الان سعادة النائب نايف الحديد .

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم ، ارجو من الاخوة الكرام استنكار التهديدات

الامريكية والاسرائيلية التي توجه بشكل مستمر الى الجمهورية الليبية،المغالاطات التي تحمل في طياتها عدوانية جديدة وتحريف لمسار الدول العربية المنصب الان على هجرة اليهود السوفيت .

ثانيا ، ارجو من المجلس الكريم ان يهنيء المجلس التشريعي في جمهودية ناميبيا ، البلد الذي كافح وجاهد من اجل استقلاله .

ثالثا – اسرائيل كما ترون وكما تسمعون نواياها لا تتجه للحلول السلمية ، كل الاعمال التي نسمعها هدفها زعزعة استقرار الامة العربية قاطبة ، تتهدد وتتوعد وقد علمتنا التجارب ان الهدوء عادة يسبق العاصفة . دعونا على الاقل ان نجهز انفسنا بشكل مريح في الداخل ونوجه اعلامنا الى المعركة التي اتوقع ان توقفها الان يعتمد على الاجوبة التي ستظهر نتائجها يوم غد وان غدا لناظره قريب . اقول لكم سلفا فسروا كيفما تفسروا ان الصلاة خير من النوم . قبل ايام قال احد وزراء اسرائيل واظنه وزير الخارجية كيف نريد منا الولايات المتحدة ووزير خارجيتها " بيكر " ان نجيب على اسئلتها بهذه السرعة والبنادق مصوبة الى رؤوسنا ؟ بعد اربعين سنة يقول هذا الكلام تصوروا بعد اربعين سنة . كيف نصدق ذلك !! وكيف نصدق انهم يتنازلون عن شبر واحد !! . وهم قد بدأوا بالأمس ببناء " ٤٠٠ " بيت في القدس العربية. ان العرب الان يمدون ايديهم للسلام ولكن في الايام المقبلة وفي خضم المتغيرات الدولية يجوز ان هذه المقولة لم يجرؤ اي انسان عربي ان ينطق بها حتى ولو مات . نضال الشعوب المؤمنة بعدالة قضيتها لا يحدد بزمن ولا ينتهي بعشرات الشهداء ، كفانا بكاء مدة " ٤٢ " عاما . احياء الجبهة الشرقية احد الجهود العملية والفاعلة وعلينا ان نطالب الامة العربية بهذا التعاون والعمل بكل ما آتانا الله من قوة بوقف ما يجري بين العراق وسوريا وخاصة في هذه القضية . نريد الاتحاد مع الدول العربية الصديقة كلها ، ان شاء الله كلها ستكون صديقة .

سعادة نائب رئيس المجلس رجاء الاختصار لنعطي المجال للاخرين .

السيد نايف الحديد والله كلهم مفيدات برأيي الشخصي .

مشروع المديونية الذي تقدمت به ثني عليه وحتى نباشر بالعمل يحتاج

هذا المشروع الى لجنه من الاخوه والزملاء لا يقل عددها عن خمسة عشر نائبا علما بأن هذا المشروع لا علاقة له بالفقراء اطلاقا ولن يجري الاتصال الا مع الموسرين (اكرر مع الموسرين والمثريين) وستوضع له تعليمات كما واكرر ان لا علاقة له اطلاقا بالمسؤولين عن المديونيه وتبعاتها والاثار والعواقب التي لا يمكن السكوت عنها . انني واثق وقادر ان اقوم بهذا المشروع لوحدي لكنني اجبرت على التعاون لان الله سبحانه وتعالى امرنا به (بسم الله الرحمن الرحيم وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

الموازين والقياسات والمواصفات

عدادات المياه – عدادات الكهرباء ، البضائع السائله على اختلافها . الاعلاف وقصة الاعلاف يعترف بها الموظف المسؤول والمشتري إجرار الغازالناقصه واوزان البنزين الالات وقطع السيارات والالات الزراعيه والملابس والزيوت الغذائيه وغيرها معظمها لا يطابق المواصفات المواد الغذائيه التي تباع بعد انهاء تاريخها وغير ذلك اشياء كثيرة سنذكر عنها حين الاجتماع الذي سيخصص للاسعار .

الاسعار

لماذا يعطي التاجر ارباحا تزيد عن ٢٢٪ – ٣٠٪ . ان الاسعار دون رقابه وتختلف عنها من مكان الى آخر وكثيرا من السلع مكومة بأنتظار ارتفاع الاسعار هذا مع العلم ان معظم المواد المدعومه تهرب الى الخارج وخاصة الاعلاف والسكر (سيقدم الى مجلسكم الموقر تقرير مفصل) لكنني اريد ان ابين هنا شيئا عن الشاي الذي زاد سعره باعتباره دخل حديثا الى المملكه واصبح غاليا من منشأه حيث ارتفع من ٢١٥ م – ٢٥٠ خلال مده اقل من شهر وذلك كدليل واضح دافع على ان الارتفاع بدون حق وان المسؤولين عن ارتفاع الاسعار يجب ان يمثلوا امام العداله هم والاشخاص المسؤولين عن نقص المقايس والاوزان والمواصفات وخاصة جماعة الاعلاف وبهذه المناسبه ايضا فان الحكومه مشكوره مساعده اهل الجنوب أنا اذكر ان الوضع خطير ويحتاج الى عمل فعال وليس لدينا وقت للكلام .

هكذا من الأصل

سعادة نائب رئيس المجلس
سعادة ابو طلال لو سمحت اخذت " ١٠ " دقائق .

السيد نايف الحديد
اذا ممكن يمرر على النواب حتى يستوفوا لان هذا معبأ بتاريخ ٨٩/١٠ بعد ان غلي الشاي يبيعوه في السوق يا اخوان .

سعادة نائب رئيس المجلس
اخذت يا ابو طلال " ١٠ " دقائق من نصف ساعة . لانه فيه زملاء اخرين

السيد نايف الحديد
خلينا نقضي نصف ساعة للفائدة شو عليه !! احنا نجيب لكم نقاط اساسيه وحساسة .

المحروقات

ان تبادل المنتوجات البتروليه بيننا وبين العراق بعد التوقيع على الوحده الاقتصاديه هو ذروة الوحده وعلى الاردن ان يحاول الدخول مع العراق بمباحثات هدفها مصلحة الطرفين كما اننا بالمستطاع ان نربط وحدات الكهرباء العامله براسطه الغاز في حقول الغاز بالريشه مع العراق .

السيد الرئيس

من تقرير الاداره السنوي الثالث والثلاثون والميزانيه العموميه لعام ٨٨ وتركيبه اسعار المحروقات لشركة مصفاة البترول الاردنيه المساهمه المحدوده اعتبارا من ٨٩/٤/١٦ اجد في الواقع ان الفرصه متاحه بعد تقييم الامور لتخفيض اسعار الغاز والكاز والسولار ومن الممكن جدا البنزين العادي دون تفرقه بين من يشتري في عمان او العقبه او اربد وكذلك الامر ينطبق على زيت الوقود الذي يباع الى المصانع بعد والى الافران والمطاعم وغيرها بسعر آخر . كما ان نسب التعويض للمحروقات شيء لا يذكر ويحتاج الى مراجعه ،

سعادة نائب رئيس المجلس
يا اخ ابو طلال رجاء ما بقي وقت لا استطيع ذلك المعذرة .

السيد نايف الحديد
يا اخوان " ١٢ " دقيقة يا اخ احمد من وقتك لشعبك غالية عليه !! خليك تقعد لنص الليل يا احمد . ارجوك لا تقاطعني

تنظيم النقل بيننا وبين الدول العربيه المجاوره والسيارات الشاحنه والبرادات

اعطي مثلين فقط حتى لا اطيل عليكم ويحتج احمد عويدي العبادي

١- بيننا وبين مصر

محضر الجلسة الثامنة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة يوم السبت ١٩٩٠/٣/١٠ ميلادية

(أ) اعتبارا من ١ / ٣ / ١٩٩٠ يدفع الاردني ٢٠٠ جنيه مصري بدلا ١٥ جنيه

(ب) ٥٥ جنيه للمرور وهذا شيء جديد

(جـ)١٠٢ جنيه للعبارة

(د)١٩٠ دولار لشركه الجسر العربي فرع النويبع بدل ذهاب وأياب (حجز)

(هـ)المصري يدفع في الاردن ١٠ دنانير

(ز)كل تأخير عن ما هو مذكور بالتريكتكت يدفع السائق الاردني عشرة دنانير يوميا بينما المصري يدفع دينار واحد

٢- بيننا وبين قطر

(أ)يدفع الاردني بدل الحصول على الفيزا من قطر ١٥٠ ريال

(ب)بعد الموافقه على دخوله لقطر يدفع ثمن الفيزا للسفاره القطريه ٤٤ دينارا بدل ٤ دنانير

المتقاعدين العسكرين

الحكومه دعمت مشكوره المؤسسه الاستهلاكيه العسكريه والموسسه الاستهلاكيه المدنيه . انني ارى ان من حق هؤلاء الناس الذين قضوا حياتهم في الدفاع عن هذه المملكه ان تدعمهم الدوله بكفالتها ليتمكنوا من اخذ مليوني دينار من مؤسسة الضمان الاجتماعي حتى يقفوا على ارجلهم ويشروا مؤسساتهم القائمه بافواج جديده من زملائهم المتقاعدين الاكفاء .

الصيارفه . وهذه اخر نقطة

ليس من العدل والانصاف ان يبقى هذا القطاع الذي يشغل الف موظف محكوما عليه باوامر الدفاع مع انها الغيت ، اذا كانت الامور سائبه في العهود المنصرمه اذا صح هذا التعبير فان المسؤول ليس قطاع الصيارفه الاداري ماذا اقول لكني اوجل ما اريد ان اقوله عندما نبدأ بالتوجيه الاكيد الى ما حدث من تجاوزات واستهتارات وعدم مخافة الله . الصيارفه امامنا الان ابرياء من كل تهم حتى تثبت اداناتهم وانا متأكد ان

هكذا من الأصل

جرت الامور كما ينبغي لها ان تجري فلن يفلت اي انسان من العقاب . وللعداله يجب ان يفتح المجال امامهم لممارسة اعمالهم لا ان ينتظروا حتى يمر قانون تنظيم اعمالهم بمراحله القانونيه . ان انتظار هؤلاء الناس فترة طويله سيدمر حياتهم وحياة اسرهم والعاملين معهم وهذا لا يرضي ربه الله والعدل الذي ينشده لكل مواطن .

بسم الله الرحمن الرحيم

اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون .

صدق الله العظيم

وارجو من الاخوة ان نعطي وقتا لبلدنا واخواننا وفقرائنا لا ان نتسرع . نصف ساعة غير كافي بان يشكو كل انسان مواجعه ، غير كافي يجب ان نتقي الله لاننا اقسمنا وتقدمنا الى خدمة هذه الامة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا . الدكتور احمد العبادي ورجاء الاختصار

السيد احمد عويدي العبادي

حقيقة لم يبقى لي وقت كثير انما هناك نقطتين وددت ان الحدث عنهما . الاولى تتعلق بالخدمات التي يجب تقديمها الى الاحياء التابعة لمرج الحمام وايضا في وادي الزهراء – منطقة عراق الامير وايضا موضوع العدسية وقراها وقد قدمت ذلك مفصلا لمعالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية واملي بالله ان تأخذ بالاعتبار وبالتالي لا داعي لذكرها .

وهناك نقطة اخرى حقيقة انه برزت على الساحة الاردنيه في الايام القليلة الماضية كثير من الصراعات بين التيارات المتضاربة والتي تريد كل واحدة من هذه التيارات ان تحقق مكاسب سياسية ولو على حساب الوطن والشعب . ويكمن في هذا الصراع بطبيعة الحال اجهاض للانتفاضة المباركة ومحاولة واد لجهود منظمة التحرير الفلسطينية السلمية بالاضافة الى النية الواضحة لنسف الوحدة الوطنية والسعي لتدمير المنجزات الوطنية لهذا الشعب في هذا الوطن وزعزعة امنه واضعاف مؤسساته .

ان اسرائيل حقيقة حريصة على تفجير الاوضاع في الاردن وزعزعة امنه واستقراره ووحدته الوطنية لان هذه وسيلة سعت اليها طويلا لاجهاض

الانتفاضة المباركة والتآمر على الاردن وفلسطين كليهما على حد سواء وعلى ابطال الحجارة . وان اصحاب الفكر الذي لا يتفق وعقيدة هذه الامة ولا تراثها وهم يتصارعون على مكاسب هي من نسج الخيال ، انما يشير اليهم الشعب انهم يتحركون بايحاء من خارج البلاد وهم بذلك يساعدون الصهيونية بطريقة او بأخرى بمخططاتها هذه عرفوا ذلك ام لم يعرفوا . فليتق الله اولئك الباحثون عن الامجاد الوهمية على حساب الشعب وراحته وانجازاته ووحدته الوطنية وعلى حساب الشعب وراحته وانجازاته ووحدته الوطنية وعلى حساب الاردن والانتفاضة والقضية الفلسطينية . وليعلموا ان اضطراب حبل الامن في الاردن هو من احسن الوسائل لقمع الانتفاضة المباركة ومن احسن الوسائل التي تؤدي الى الاساءة الى هذا الوطن وشعبه ، وليعلموا انه لا يحظى باحترام الناس اطلاقا وشعبنا اعظم وعيا من تآمر المتآمرين وسعي الباحثين عن مراكز اجتماعية عن ارتداء الثوب الوطني المخادع المنسوج بالمآرب الشخصية وتنفيذ المخططات الاجنبية والانتقام من هذا الشعب الطيب الذي يرفض مثل هذه الاتجاهات .

ومطلوب من الحكومة ايضا توعية الشعب بكل هذه المكائد حتى لا يقع ضحية لها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا سعادة الشيخ عبد المنعم ابو زنط . باختصار يا شيخ

السيد عبد المنعم ابو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

اولا : لقد اثلج صدورنا اليوم العفو عن سبعة وعشرين محكوما سياسيا ، واني لاشكر جلالة الملك على ذلك العفو ، داعيا المولى عز وجل ان يريه الحق حقا ويرزقه اتباعه ويريه الباطل باطلا ويرزقه اجتنابه وان يوفقه للحكم بما انزل الله .

واني لارجو من دولة السيد الرئيس والحكومة السعي الدؤوب للافراج عن بقية المحكومين والمعتقلين السياسيين ، حتى تتم فرحة الشعب باحتضان ابنائه وتمسح دموع الاطفال والامهات الثكالى بمنديل العفو الكريم والافراج القريب وبذلك سنشعر اننا اعضاء اسرة واحدة ضمن امة واحدة ، وبخاصة ايام هجمة العدو الشرسة على اهلينا غربي النهر واطماعه التوسعية شرقي النهر

أنا يوم ٢٤ / ٢ / ١٩٩٠ في الصحف ان المؤسسة الطبية العلاجية رفعت الى الحكومة مشروع نظام

هذا من الاصل

تأمين صحي جديد يشمل جميع الموظفين مدنيين وعسكريين، ومن حقي ان اتساءل بحيرة وقلق : لماذا التأمين الصحي خاص بالموظفين فقط ؟ وبقية الشعب يظل محروما من التأمين الصحي .؟

الا يصدّع ذلك النظام الصحي المجتمع الى طبقات ؟ زيد يرث وعمرو لا يرث وسيؤدي ذلك الى افراز طبقية بغيضة بين افراد الشعب الواحد ، ومن ثم ستحكم تلك الطبقية المقيتة بالاعدام على الثقة بين الراعي والرعيه ، ويكون المستفيد الاول العدو الذي يتربص بنا ريب المنون .

لذلك ارى من بعد النظر والحكمة في القيادة والحنكة في التخطيط ان نتعاون معشر السلطتين التشريعية والتنفيذية على التحرر من قيود واشواك تلك الطبقية البغيضة وبذلك نمتثل لقول الله عز وجل " ان الله يأمركم ان تودوا الامانات الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل " وقول الله سبحانه " اعدلوا هو اقرب للتقوى " ومما يعمق جذور الطبقية بين افراد الشعب ان تباع الوحدة السكنية للعسكرى في مدينة ابي نصير بثلاثة عشر الفا وخمسمائة دينار . وتباع في المقابل للمدنى بثمانية وعشرين الف دينار. ورب قائل من اشباه المثقفين خارج المجلس الكريم يقول : تلك الميزات تعتبر عطايا الجند خاصة بهم ولهم . فارد على ذلك الظلم الطبقي انما عطايا الجند تكون من الغنائم التى يحوزها المجاهدون من العدو اثناء الجهاد .

لذلك اهيب بدولة الرئيس والحكومة حسم هذه الامور تحقيقا للعدل والمساواة بين المواطنين .

كما اطالب بتخفيض الفوائد الربوية المحرمة عن اخواننا في التطوير الحضري ومدينة ابي نصير .

واذكر دولة الرئيس والحكومة بهدي سيدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" وان الله تعالى سيسألك وسيحاسبك يا حكومة على كل فلس ربوى "ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره "

يوم الاحد بتاريخ ٤ / ٣ / ١٩٩٠ م وقع حادث حريق مروع في منطقة بدر من حي نزال بسبب انفجار انبوب غاز فمات الطفل حرقا وكذلك مات الاب والزوجة حرقا ، وقلعت عين والده المرحوم بسبب الانفجار

اقترح : توفير سيارة اطفائية وسيارة اسعاف في كل حي حفاظا على ارواح المواطنين وممتلكاتهم .

واذا الخزينة لا تتحمل تغطية ذلك الواجب الانساني فاقترح ان يجمع من كل اسرة دينار لشراء سيارة الاطفائية والاسعاف . وتغطي الحكومة نفقات استعمالها .

صحيفة المحرر العدد ١٠٢ - تاريخ ٦ شباط ١٩٩٠ م

ذكرت ان احداث الجنوب في نيسان ٨٩ كان يقف وراءها الموساد الاسرائيلي وبدعم من امريكا .

اجل : ولم يدرك هولاء العملاء ليس لدينا في اردن الحشد والرباط يد تحركها الموساد الاسرائيلية وامريكا الاستعمارية ولم يدرك هولاء العملاء ان الجنوب يمثل بوابة المدينة المنورة خط الدفاع الاول عن مهبط الوحي الامين . لذلك اهيب بالحكومة ان تمنع تلك الصحيفة العميلة الحاقدة من

ان تطأ ثرى الاردن الطهور وفي الختام اشكر دولة الرئيس والحكومة وشركة الكهرباء على توصيل الكهرباء لحي الامير راشد في ماركا الجنوبية وحي القيسية بوادي عبدون .

والسلام عليكم

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا . الدكتور احمد الكوفحي ويبدو من الوقت انه اخر المتكلمين

السيد احمد الكوفحي

١- بسم الله الرحمن الرحيم ، سأوجز ان شاء الله باختصار وليس فيها مطلب يكلف الحكومة شيئا من مال . " ١٠٠ " متر مربع يعطى لكل وحدة في المخيمات يسمح لهم بالبناء فوقها حتى يستوعبوا الابناء والاسرة الكبيرة.

٢- اقامة دورة مكثفة لحملة الفئة الخامسة في اربد للحصول على الفئة السادسة لتغطية العجز عند معالي الوزير (١٨٠٠) سائق فئه سادسة .

٣- اعطاء فسحة ساعة من اجل الصلاة يوم الجمعة في المؤسسات التي تداوم يوم الجمعة ، المؤسسة الاستهلاكية بشكل خاص .

ايجاد مصليات في كل المؤسسات والدوائر والفرش كله على حساب الجيب الشخصي ولا يكلف الحكومة شيئا .

٤- اعادة النظر في احتساب النقاط في ديوان الخدمة المدنية واعطاء الاقدمية نسبة لا تقل عن ٢٠٪ ، والتفريق بين من كان عاملا في الخارج او عاطلا عن العمل عند احتساب النقاط .

٥- ايجاد حل لحملة الصحافة والاعلام والجغرافيا التي مضت ، حتى الذكور منهم ، على تخرجهم عدة اعوام وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

الاخ نواف الخوالدة

السيد نواف الخوالدة

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الرئيس

الكل يعرف ان هذا البلد مر ويمر بظروف اقتصاديه صعبه علما باننا كنا قبل ذلك برغد من العيش .جعل كثيرا من ابناء هذا البلد يجني ثروة في ظل الاوضاع الاقتصاديه السائده في ذلك الحين .

من هذا المنطلق فان ابناء هذا البلد مدانون لهذا الوطن في ظل هذه الظروف الصعبه. واثبات انتمائهم عملا لا قولا وذلك من خلال فتح باب التبرع من الشركات ومن اصحاب رؤوس الاموال والموسرين . بعمل انتمائهم لدعم الاقتصاد الوطني وقد مرت ظروف سابقه تتسابق فيها اصحاب رؤوس الاموال والشركات والمواطنين للتبرع . فأبناء هذا البلد مشهود لهم بالشهامه والمواقف الرجوليه .

كما انني اهيب بزملائي النواب بالاقتراح التالي

اقرار راتب يوم من كل شهر لهذا الصندوق من كل موظف بالدوله ، والشركات ، للنهوض باقتصادنا الوطني وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا . الشيخ محمد العلاونة ، اخر المتكلمين الحقيقة فيه عنده أمرهام.

السيد محمد العلاونه

بسم الله الرحمن الرحيم

تحرص مؤسساتنا التعليميه ان تقدم للمجتمع خدمات اساسيه ومهمه فيما يتعلق بالبحث العلمي والتقني للوصول الى ما نصبوا اليه في هذا المجال. وانا اقدر هذه الجهود واشكر القائمين عليها باخلاص .

الا ان هناك جيوب خطيره في بعض هذه المؤسسات واذكر منها " قسم الدراسات السكانيه في الجامعه الاردنيه " الذي يشرف عليه الدكتور فوزي سهاونه . وهذا القسم شارك في الندوه السكانيه التي عقدت في جامعة اليرموك مؤخرا . حيث ورد على لسان القائمين على هذا المركز قولهم " لغايات تخفيض النمو السكاني في ميادين غير الخصوبه يكن الاتجاه لمنع خفض الوفيات في الاردن " ويهدف القائل الى الاهمال بالامور الصحيه العلاجيه في بعض المناطق حتى ترتفع نسبة الوفيات ليصل على حد قوله الى الحد من النمو السكاني وهي دعوه الى الموت . ونحن احوج ما نكون الى الرجال امام عدو لئيم طامع يتربص بنا ويستورد الرجال من الخارج .

ولا ادري كيف نوفق بين هدف البحث العلمي الذي هو اصلا لتوفير الحياه الطيبه وبين هذا التوجه الخطير .

وارى ان تلغى هذه المراكز وان توجه الى دراسات تنموية نافعة لاسيما وانها تمول من مال الشعب، وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا ، السيد فؤاد الخلفات

السيد فؤاد الخلفات

شكرا سيدي الرئيس ، حقيقة اود الحديث عن قضيتين ، الاولى تتعلق

بشكوى لاحد الاخوة الذين يسافرون الى مصر حيث يشكو من الرسوم العالية ، هذا وصل دفعه على الحدود المصرية بقيمة " ٢٥١ " جنيه مصري رسوم خدمات سيارة . هذا السائق اسمه يحيى النتشة رقم سيارته " ٤٩٠٥٨ " اردنية .

القضية الثانية تتعلق بالمواطن واحترام شعور المواطن من حيث الشارع العام اصبح فاضحا بمجلاته وخماراته وابواب السينما التي تعلق الصور الفاضحة ، وكذلك عدم التحفظ او التحرز للآداب العامة . اما فيما يتعلق بالمدرسه فان هناك سؤال اوجهه لوزير التربية والتعليم يتعلق بمستوى التعليم ، التدريس معلما وطريقة ، المناهج ، ماذا نريد ان يكون الطالب المتخرج . واخيرا ارجو من الحكومة اولا رجاء ثم اطلب طلبا في قضية التبرج للعاملات في مؤسسات القطاع العام ، لماذا تتبرج النساء وهن يذهبن الى الوظائف الحكومية ؟ من المهزلة ان نرى شرطية متبرجة . كيف يكون لهذه اي مظهر امني . هذه المتبرجة في خدمتها ووظيفتها ارجو من الحكومة واطلب ان تراعي هذه القضية ، قضية التبرج ، قضية الاختلاط ، قضية الفن ، الاغاني الماجنة التي تصف ضعف الامة وتصف نكدها وكدرها . هل هذه الان تعد جيلا وتربي جيلا ؟ هل نحن لا نجد الا هذه الاغنية الماجنة الهابطة حتى نسمعها ؟ .

لذلك لا نريد من الحكومة ان تبارك هذه السلبيات ولا نريد منها ان تنتظر منا المواطن والحكومة مشكلة من المواطنين ، نحس وهم يحسوا لا فرق بيننا ، لذلك منطلقين من هذا جميعا ومن خندق واحد ان لا نبارك هذه السلبيات لان البيت والمدرسة والمسجد والشارع والفن والاختلاط والتبرج والاعلام وضعف الموجهين والسلبيات كلها مسؤولة عن تربية هذا المواطن الذي نريده قدوة صالحة على امل التحرير ان شاء الله وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس

شكرا ، سعادة الاخ سعد حدادين .

السيد سعد حدادين

سيدي الرئيس .

لقد لوحظ في الآونه الاخيره من تكرار وتعدد بعض السرقات من قبل مجهولين يسطون على بيوت الناس وممتلكاتهم ، ولا شك ان الصحف خير شاهد على ذلك بما تطالعنا به يوميا لمثل هذه الحوادث التي افزعت

المواطنين ، حتى اصبحت تشكل ظاهره خطيره على امن المواطن للا ارجو ان الفت نظر الحكومه الرشيده الى هذه الظاهره الخطيره لاعطاء تفسير وحلول مستعجله لاهميتها.

ثانيا : كما يشاع بالقول مرارا ان رجل السير والدوريات الخارجيه يقومون بمخالفه سائقي السيارات بسبب او لاسباب واهنه احيانا استجابة للقول المشاع انه توجيه من مسوؤليهم لزيادة حجم المخالفات ليس الا . وشكرا

سعادة نائب رئيس المجلس شكرا . الكلمة الاخيرة حقيقة للاخ ابراهيم خريسات .

السيد ابراهيم خريسات بسم الله الرحمن الرحيم . شكرا ارجو ان يأخذ ما يطرح خلال النصف ساعة هذه مأخذ الجد وان تكون الاجابة على كل الطروحات التي تطرح على ان تكون اجابات مدروسة تقدم في الجلسة التي تلي مثل هذه الجلسة . النقطة الثانية طرحت في مرة سابقة موضوعا يتعلق بزيارات المسؤولين للاقطار الاخرى أو الزيارات المتبادلة التي يأتي بها مسؤولون الى الاردن ، وطلبت ان يعرض على هذا المجلس ما يدور في تلك الجلسات من مواضيع حتى يسهم المجلس في تقديم الاقتراحات التي تساعد ان شاء الله على الحلول المناسبة وبخاصة لما تتعرض له المنطقة من أخطار دائمة . النقطة الثانية لما نشعر به من خطورة في هذه المرحلة نرى التوجيه نحو التربية الجهادية من خلال الاعلام ووسائل التربية والوعظ والخطب في جميع المجالات .

وعليه فلا بد من التدريب لجميع فئات الشعب وتوسيع قاعدة الجيش الشعبي على ان يقوم بتدريب النساء مجندات دون الرجال مع تكثيف مدة التدريب أو تكثيف التدريب بمدة وجيزة . حتى تكون الامور منسجمة مع بعضها البعض لا بد من الغاء جميع المهرجانات الترفيهية التي تصرف الامة عن حياة الجد وبخاصة مهرجان جرش حفظا كذلك للعملة الصعبة من التسرب الى جيوب الفرق التي تأتي من الخارج . نقطة اخيرة كنت قد اطلعت على نشرة نشرت في صحيفة الصحفي عن الافلام السينمائية التي تعرض في بعض دور السينما وذكر فيها من الصور العارية والافلام الخليعة ما يندى له الجبين وننزه هذا المجلس عن

سماعها . لا ندري هل عولجت مثل هذه الامور ووضع حد لمثل هذه الافلام من الدخول الى هذا البلد ؟ ومعاقبة المسؤولين عن تسرب مثل هذه الافلام .

ان لم تتخذ الاجراءات اللازمة بحق هؤلاء ، ارجو ان تبادر الحكومة الى وضع حد لهذا الاستهتار وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس شكرا . تفضل

السيد جمال الخريشا سعادة الرئيس ، اريد التكلم في موضوع هام وحساس تعاني منه فئة من البادية خاصة مربي الاغنام ، يعيشون في وضع مأساوي حاليا نتيجة لانحباس الامطار ونقص الاعلاف ، واغنامهم الان بد أت تنفق ووضعهم مأساوي. فارجو من معاليك واهيب بك كرئيس للجنة الجفاف بان تعالج هذا الموضوع ولك الشكر والسلام عليكم .

سعادة نائب رئيس المجلس شكرا . قبل ان ارفع الجلسة هناك اقتراح من الاخ النائب نايف الحديد وثني عليه في موضوع استنكار أو شجب الموقف الامريكي . فهل المجلس موافق ؟ .

الجميع موافقون

السيد ابراهيم خريسات اقتراح الاهتمام بالجيش الشعبي وتدريب كافة فئات الشعب ، هذا اقتراح انا اقدمه واطلب التثنية عليه .

سعادة نائب رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على الاقتراح الاخر ؟

الجميع موافقون

السيد الامين العام (٩) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

سعادة نائب رئيس المجلس ترفع الجلسة . موعد وموضوع الجلسة سيبلغ لكم فيما بعد وشكرا .

(وانتهت الجلسة)

الامين العام مجلس الامة   نائب رئيس مجلس النواب

هاني خير   جمال الصرايره

المواطنين ، حتى اصبحت تشكل ظاهره خطيره على امن المواطن لذا ارجو ان الفت نظر الحكومه الرشيده الى هذه الظاهره الخطيره لاعطاء تفسير وحلول مستعجله لاهميتها.

ثانيا : كما يشاع بالقول مرارا ان رجل السير والدوريات الخارجيه يقومون بمخالفه سائقي السيارات بسبب او لاسباب واهنه احيانا استجابة للقول المشاع انه توجيه من مسؤليهم لزيادة حجم المخالفات ليس الا . وشكرا

سعادة نائب رئيس المجلس شكرا . الكلمة الاخيرة حقيقة للاخ ابراهيم خريسات .

السيد ابراهيم خريسات بسم الله الرحمن الرحيم . شكرا ارجو ان يأخذ ما يطرح خلال النصف ساعة هذه مأخذ الجد وان تكون الاجابة على كل الطروحات التي تطرح على ان تكون اجابات مدروسة تقدم في الجلسة التي تلي مثل هذه الجلسة . النقطة الثانية طرحت في مرة سابقة موضوعا يتعلق بزيارات المسؤلين للاقطار الاخرى أو الزيارات المتبادلة التي يأتي بها مسؤولون الى الاردن ، وطلبت ان يعرض على هذا المجلس ما يدور في تلك الجلسات من مواضيع حتى يسهم المجلس في تقديم الاقتراحات التي تساعد ان شاء الله على الحلول المناسبة وبخاصة لما تتعرض له المنطقة من أخطار دائمة . النقطة الثانية لما نشعر به من خطورة في هذه المرحلة نرى التوجيه نحو التربية الجهادية من خلال الاعلام ووسائل التربية والوعظ والخطب في جميع المجالات .

وعليه فلا بد من التدريب لجميع فئات الشعب وتوسيع قاعدة الجيش الشعبي على ان يقوم بتدريب النساء مجندات دون الرجال مع تكثيف مدة التدريب أو تكثيف التدريب بمدة وجيزة . حتى تكون الامور منسجمة مع بعضها البعض لا بد من الغاء جميع المهرجانات الترفيهية التي تصرف الامة عن حياة الجد وبخاصة مهرجان جرش حفظا كذلك للعملة الصعبة من التسرب الى جيوب الفرق التي تأتي من الخارج . نقطة اخيرة كنت قد اطلعت على نشرة نشرت في صحيفة الصحفي عن الافلام السينمائية التي تعرض في بعض دور السينما وذكر فيها من الصور العارية والافلام الخليعة ما يندى له الجبين وننزه هذا المجلس عن

هذا من اقتراحي

سماعها . لا ندري هل عولجت مثل هذه الامور ووضع حد لمثل هذه الافلام من الدخول الى هذا البلد ؟ ومعاقبة المسؤولين عن تسرب مثل هذه الافلام .

ان لم تتخذ الاجراءات اللازمة بحق هؤلاء ، ارجو ان تبادر الحكومة الى وضع حد لهذا الاستهتار وشكرا .

سعادة نائب رئيس المجلس شكرا . تفضل

السيد جمال الخريشا سعادة الرئيس ، اريد التكلم في موضوع هام وحساس تعاني منه فئة من البادية خاصة مربي الاغنام ، يعيشون في وضع مأساوي حاليا نتيجة لانحباس الامطار ونقص الاعلاف ، واغنامهم الان بد أت تنفق ووضعهم مأساوي. فارجو من معاليك واهيب بك كرئيس للجنة الجفاف بان تعالج هذا الموضوع ولك الشكر والسلام عليكم .

سعادة نائب رئيس المجلس شكرا . قبل ان ارفع الجلسة هناك اقتراح من الاخ النائب نايف الحديد وثني عليه في موضوع استنكار أو شجب الموقف الامريكي . فهل المجلس موافق ؟ .

الجميع موافقون

السيد ابراهيم خريسات اقتراح الاهتمام بالجيش الشعبي وتدريب كافة فئات الشعب ، هذا اقتراح انا اقدمه واطلب التثنية عليه .

سعادة نائب رئيس المجلس هل يوافق المجلس الكريم على الاقتراح الاخر ؟

الجميع موافقون

السيد الامين العام (٩) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

سعادة نائب رئيس المجلس ترفع الجلسة . موعد وموضوع الجلسة سيبلغ لكم فيما بعد وشكرا .

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة
هاني خير

نائب رئيس مجلس النواب
جمال الصرايره